

الدكتور سعيد الوردي
أستاذ باحث بكلية الحقوق بفاس
عضو مختبر القانون الخاص ورهانات التنمية
إطار سابق بوزارة الداخلية

جرائم السب والقذف

عبر وسائل التواصل الاجتماعي

والمواقع الإلكترونية

دراسة فقهية وقضائية مقارنة

في ضوء أحكام القانون الجنائي المغربي والقانون رقم 88.13 المتعلق
بالصحافة والنشر والعمل القضائي المغربي والمقارن

تقديم الدكتور :

عبد الحميد أخرييف أستاذ التعليم العالي بكلية الحقوق فاس
رئيس شعبة القانون الخاص
مدير مختبر القانون الخاص ورهانات التنمية

الطبعة الأولى 2020

الكتاب : جرائم السب والقذف عبر وسائل التواصل الاجتماعي والموقع الإلكتروني
المؤلف : سعيد الوردي
الإيداع القانوني : 2020MO2478
ردمك : 978-9920-39-850-3
الطبع : مطبعة الأمنية - الرباط
الهاتف: 05.37.20.04.27 - الفاكس: 05.37.72.48.39
البريد الإلكتروني: impoumnia@yahoo.fr



الدار البيضاء - صندوق البريد : 14909
الهاتف : +212 12522833399 +212 12808502491
البريد الإلكتروني : daralafak@gmail.com
الموقع الرسمي : www.daralafak.com

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ عِنْ وَسَائِلِ التَّوَادُّ الْقَيَّامِيَّةِ وَالْمَأْقُوْلِ الْكَوَافِيَّةِ

مُدِيَّةُ فَقْهِيَّةٍ وَقَضَائِيَّةٍ مُقَارِنةٍ
فِي دُوَّلَةِ الْمُحَكَّمِ الْجَيْنَاءِ لِلْمَغْرِبِ وَالْقَانُونِ رقم: 88.13
الْمُتَعَلِّقِ بِالْعَدْلِ وَالشُّرُورِ وَالْعِدْلِ الْمُغْرِبِيِّ وَالْمَقْرِنِ

اللوحة مهداة من صديقي الخطاط محمد وهري

تقديم

يعتبر موضوع السب والقذف عبر وسائل التواصل الاجتماعي والموقع الإلكتروني، من أهم المواضيع التي أصبحت تشغل حيزاً هاماً في حياة الناس، بسبب ما أصبحت تتيحه هذه الوسائل من هامش غير محدود لل حرية وللتواصل أيضاً. بفضلها أصبح التواصل بين الأفراد يتم في عالم افتراضي بسرعة كبيرة وينتشر بين عدد غير محدود من الناس في وقت جد قياسي.

لقد سمحت تكنولوجيا المعلومات والاتصال عموماً وموقع التواصل الاجتماعي وما في حكمها على وجه الخصوص بمساحات واسعة من حرية الرأي والتعبير لأوسع الشرائح الاجتماعية. وتواترت العديد من الأبعاد عند ممارسة هذه الحرية كالبعد المكاني والبعد المادي وتلاشت مجموعة من القيود أمام هذه الحرية ولم تصمد أمام قوة وجبروت التقنية والتكنولوجيا.

وأمام هذه المساحات الشاسعة للتعبير والتعليق والانتقاد والمواleaة وغيرها من المواقف طُرِح سؤال المسؤولية عند ممارسة هذه الحقوق والحرفيات.

فلا حرية بدون مسؤولية كما طرح الفلاسفة والمفكرون والفقهاء منذ التأصيل والتأسيس الأول لمفهوم الحرية. ولا تعطى الحرية أصلاً إلا لمن له المكانة والقدرة على تحمل تبعاتها واستعمالها استعمالاً مؤطراً بالقوانين أولاً، المكتوب منها وغير المكتوب، ومؤطراً ثانياً بحقوق وحرفيات الآخرين أفراداً كانوا أو جماعات أو هيآت، ومؤطراً أخيراً بقيم المسؤولية والحرص على تماسك المجتمع ومصالحه الجماعية العليا.

لذلك ينبغي أن يكون معلوماً أنه بقدر التمسك بالحق والحرية في الرأي والتعبير بمختلف الأشكال والمكَنَ التي تُتيحها تكنولوجيا الاتصال الحديثة،

بالقدر الذي ينبغي فيه استحضار المسؤولية عند الممارسة ونشر الوعي بين الممارسين والمستعملين، بأنه لكي يتمكن الجميع من ممارسة هذا الحق وتلك الحرية لابد لكل حق أو حرية أن يقف عند حقوق أو حريات الآخرين. فهذا هو الضمان الوحيد لهذه الحقوق والحراءات لكي تبقى وتنتسب مساحات أخرى.

مقاربة الدكتور سعيد الوردي لإشكالية الحرية والمسؤولية داخل فضاء مواقع التواصل الاجتماعي والموقع والتطبيقات الإلكترونية عموماً هي وإن كانت في ظاهرها مقاربة قانونية وقضائية من خلال بيان أحكام ونطاق جرائم السب والقذف عبر وسائل التواصل الاجتماعي والموقع الإلكترونية، فإنها في عمقها مقاربة اجتماعية وقيمية لما يكمن تسميتها بظاهرة التعسف والشطط في ممارسة حرية التعبير عبر وسائل التواصل الاجتماعي والموقع الإلكترونية التي تعرفها المجتمعات المعاصرة اليوم ومن بينها مجتمعنا المغربي.

فهي مقاربة من قلب الواقع المعيش والذي أفرز نقاشا مجتمعا وحقوقيا وقانونيا شائكا، لا يمكن فيه الخروج بنتائج مفيدة إذا تمسك المدافعون عن الحرية بإطلاقية الحق في الممارسة وتمسك المدافعون عن التقييد بضرورة التضييق والمصادرة.

هذا الكتاب اختيار أن يركز على حد محظوظ لا ينبغي أن تصل إليه أو تسقط فيه حرية الرأي والتعبير عبر وسائل التواصل الاجتماعي والواقع

الإلكترونية. وهو السب والقذف المعقّب عليهما قانوناً. ويتعلّق الأمر هنا بحدٌّ دقّيق وخيط رفيع ينبغي توضيحة جيداً فقهاً وقانوناً وقضاءً.

وهو ما توقّق فيه هذا الكتاب من خلال منهجهية تزاوج بين الانطلاق من الواقع وتأصيل المفاهيم ثم بسط أحكام القانون وتعزيزها بتطبيقات القضاء.

لذلك سيجد فيه القارئ بسطاً دقيقاً ومفيدةً لمفهوم كل من جريمتي القذف والسب مع بيان الفرق بينهما، وكذا لأركان كل واحدة منها وأيضاً للعقوبات التي تطال مرتكيها، لا فرق بين أن يكون الارتكاب في الأحوال العادية أو عبر وسائل التواصل الاجتماعي والموقع الإلكترونية عموماً. والكل في ضوء أحكام القانون الجنائي المغربي والقانون رقم 88.13 المتعلق بالصحافة والنشر والعمل القضائي المغربي والمقارن.

وبخصوص العمل القضائي المغربي في هذا الموضوع الهام، فقد تضمن الكتاب جماعاً من الأحكام والقرارات الخاصة بجرائم القذف والسب عبر وسائل التواصل الاجتماعي والموقع الإلكترونية صادرة عن مختلف المحاكم المغربية.

نسأل الله العلي القدير أن ينفع بهذا الكتاب ويجعله نبراساً ينير الطريق في هذا الموضوع الشائك لما فيه خير بلدنا ومجتمعنا، إنه سميع مجيب.

الدكتور عبد الحميد أخريف
أستاذ التعليم العالي بكلية الحقوق
جامعة سيدي محمد بن عبد الله – فاس
الثلاثاء 14 ذو الحجة 1441 الموافق لـ 04 غشت 2020

مقدمة

يعتبر موضوع السب والقذف عبر وسائل التواصل الاجتماعي والموقع الإلكتروني، من أهم المواضيع التي أصبحت تشغل حيزا هاما في حياة الناس، بسبب ما أصبحت تتيحه هذه الوسائل من هامش غير محدود للحرية وللتواصل أيضا. ففضلاها أصبح التواصل بين الأفراد يتم في عالم افتراضي بسرعة كبيرة وينتشر بين عدد غير محدود من الناس في وقت جد قياسي.

وأصبحت هذه المواقع فضلا عنها توفره من إيجابيات مجالا خصبا لتبادل السب والقذف والمس بكرامة الأشخاص واعتبارهم، لذلك وجب إثارة الإنتماء لما يترتب من الناحية القانونية عن كل تجاوز في استعمال حرية الرأي والتعبير.

أولا : حرية الرأي والتعبير وحرية الصحافة

تعتبر حرية الرأي والتعبير من أهم القضايا التي لازمت الإنسانية عبر أزمنتها المتعددة، ومرحل تطورها المختلفة، فهي من أثمن المطالب التي ناضلت البشرية من أجلها، حتى أصبحت جزءا من النضال البشري عبر مختلف العصور والأزمنة، وأصبحت من الحقوق الأساسية التي يتمتع بها الإنسان، فهي حق موضوعي تحظى بأهمية خاصة في المجتمعات الديمقراطية، وتعد شرطا أساسيا لرقي المجتمع وانفتاحه.¹

لذلك نجد بأن مختلف التشريعات الحديثة قد اعترفت بالحق في حرية الرأي والتعبير ومنها التشريع المغربي الذي ارتقى بحرية التعبير إلى مصاف الحقوق الدستورية، حيث يكفل الفصل 25 من الدستور حرية الفكر والرأي

1 - فؤاد برامي: "حرية الرأي والتعبير بين الحق والمسؤولية" ، مقال منشور بالموقع الإلكتروني لجريدة هسبريس: <https://www.hespress.com/opinions/417587.html>

والتعبير بجميع أشكالها كما يكفل أيضا حرية الإبداع والنشر والعرض في مجالات الإبداع الأدبي والفنى والبحث العلمي والتكنولوجى.

أما حرية الصحافة فهي بدورها مضمونة بموجب الفصل 28 من الدستور ولا يمكن تقييدها بأى شكل من أشكال الرقابة القبلية. وللجميع الحق في التعبير، ونشر الأخبار والأفكار والأراء، بكل حرية، ومن غير قيد، عدا ما ينص عليه القانون صراحة.

والصحافة ليست مجرد أداة لتوصيل المعلومات بل هي في حقيقتها الجوهرية صوت الشعب وضميره، ولذلك فالصحافي هو نموذج لحرية الرأي والتعبير التي كرستها جل الدساتير المعاصرة والمواثيق الدولية. وحرية الصحافة هي بحق صنوان حرية الفكر، وإذا كان الفكر الإنساني في مسيرته الطويلة له وسائل يعبر بها فإن الصحافة أصبحت من أهم تلك الوسائل وأكثرها نفعا.² وحرية الصحافة يتعمّن أن لا يحد منها إلا ما ينبغي للصحيّي أن يتخلّى به من مسؤولية، التي هي عماد مهنة الصحافة ومنبع شرفها.

ثانيا : السب والقذف الإلكتروني: اصطدام بين حرية التعبير والحق في السمعة والكرامة

باستقرار التشريع المغربي نجده يطلق العنان لحرية الصحافة ولا يقيدها إلا بما له مساس بالنظام العام، أو المقدسات، أو حرية الآخرين وكرامتهم. وهو بذلك ينسجم مع ما تقرره المواثيق الدولية لحقوق الإنسان التي صادق عليها المغرب وعلى رأسها العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية³ الذي تنص المادة 19 منه على أنه لكل إنسان الحق في اعتناق الآراء دون مضائقه ولكل إنسان الحق

2 - أحمد بن عجيبة: "قراءة في قانون الصحافة والنشر"، مقال منشور على الموقع الإلكتروني: www.adala.justice.gov.ma بصيغة pdf، ص .4

3 - اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (21) المؤرخ في 16 كانون / ديسمبر 1966، تاريخ بدء النفاذ: 23 آذار / مارس 1976، وفقا لأحكام المادة 49.

في حرية التعبير، ويشمل هذا الحق حريته في التهاب مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين دونها اعتبار للحدود، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو بأي وسيلة أخرى يختارها.

غير أن الإعتراف القانوني بحرية الرأي والتعبير وضمان ممارستها لا يجب أن يتتجاوز الحدود المسموح بها ليصل إلى المساس بحرية الغير والاعتداء على سمعته وكرامته، حيث هنا يصبح ضبط هذه الحرية أمراً واجباً خاصة عندما يكون مجال ممارسة هذه الحرية هو وسائل التواصل الاجتماعي والموقع الإلكتروني. حيث إن استعمال هذه الوسائل يتم من طرف جميع شرائح المجتمع، ومنهم من يطلق العنوان لحريته حتى يقع تحت طائلة التجريم والعقاب بسبب المساس بحقوق الآخرين.

فالمتصفح لصفحات موقع التواصل الاجتماعي، أو القارئ لتعليقات الزوار بالصحف الإلكترونية، سيلاحظ بسهولة مدى انتشار حالات لسوء استعمال هذه الوسائل الإلكترونية، يتجاوز فيها بعض الأشخاص الحدود المسموح بها في حرية التعبير وينغمون في ارتكاب جرائم للسب والقذف والتشهير في حق الغير⁴. حيث شهدت الآونة الأخيرة ارتفاعاً في جرائم السب والقذف عبر الأنترنت أو الهاتف سواء عن طريق المكالمات أو الرسائل أو موقع التواصل الاجتماعي مثل الفيس بوك، أو الواتس آب وغيرها.⁵ فمن أجل البحث عن الشهرة وبهدف الحصول على أكبر عدد ممكن من المشاهدات أصبح بعض الأشخاص لا يميزون بين المباح والمحظور، ولا يضعون حدوداً لكلامهم

4 - لقد كان بودي أن أنقل الكثير من هذه النماذج التي تتضمن اعتداء صارحاً على حقوق وكرامة الأشخاص، لكنني تحفظت على ذلك حتى لا أقع في المحظور، لأن القانون يعاقب على السب والقذف ولم تم عن طريق النقل. فمن ينقل سباً أو قذفاً من صفحة شخص آخر أو موقع إلكتروني ويضعها بصفحته أو يخضعها لعنصر العلانية بأية وسيلة كانت فهو يعتبر مسؤولاً عن هذا الفعل مسؤولة جنائية.

5 - نجيب ميلاد : مقال حول ارتفاع جرائم السب والقذف عبر الأنترنت منشور على الموقع الإلكتروني:
<https://www.albawabnews.com/3730016>

فيneathون في كرامة غيرهم بدون أخلاق ولا ضمير، كما حدث مثلاً بالنسبة للسيدة التي قامت بمحاكمة نقيب هيئة المحامين إثر إصابته بمرض كورونا المستجد معتبرة ذلك عقاباً إهياً له، ووجهت له ولزملائه وابلاً من السب والشتم بسبب مهنة المحامية، حيث نشرت مقطع فيديو على قناتها في اليوتوب يتضمن ذلك، مما أدى إلى متابعتها بتهمة إهانة محام بسبب قيامه بمهامه وإهانة هيئة منظمة وتوزيع وقائع كاذبة بقصد المس بالحياة الخاصة للأشخاص والتشهير بهم، وقد أدانتها المحكمة بناءً على ذلك بسنة واحدة حبساً نافذاً وغرامة مالية قدرها 500 درهم.⁶

الموقع الإلكتروني قد أصبحت مؤثثة بعبارات سب وقذف وتهديد وابتزاز، جرائم إلكترونية ترتكب من خلف منصات التواصل الاجتماعي، بمختلف حساباتها الإلكترونية من فايسبوك وتويتر وانستجرام وسناب شات وواتساب ويوتوب ورسائل نصية، ظناً من بعض مرتكبيها أنها تعبر عن الحريات الشخصية أو التعبيرية لكنها في الحقيقة تُعرض أصحابها للوقوع تحت طائلة قوانين العقوبات والجرائم الإلكترونية والإجراءات الجنائية.⁷

فهذه الفضاءات ليست مجالاً للفوضى ولا يحكمها قانون العاب، كما أنها ليست فضاءً للسخرية والمزاح الذي قد يتخد شكل جرائم، فقد قام شخص بنشر تدوينة على حسابه بالفيس بوك يخبر من خلالها بظهور حالة وباء فيروس كوفيد 19 المستجد،⁸ فتابعته النيابة العامة بارتكابه عمداً وبواسطة أنظمة

6 - حكم صادر عن المحكمة الابتدائية بمراكنش بتاريخ 01 يونيو 2020، في الملف الجنحي رقم 3712/2020، غير مشور.

7 - الجرائم الإلكترونية خطيرة مهدد مستخدمي الأنترنت : مقال منشور على الموقع الإلكتروني : <https://al-sharq.com/article/04/02/2020>

8 - وقد تضمنت التدوينة العبارات التالية " نقل الحلاق ح ع إلى فاس قبل قليل بعد وعكة صحية، وبعد اجتياره التحاليل الطبية أكد الطبيب المختص بالمخبر أنه مصاب بفيروس كورونا وبذلك تسجل رباط الخير أول حالة، نتمنى الشفاء العاجل للأخ حميد ".

معلوماتية بت إدعاءات ووقائع كاذبة قصد المساس بالحياة الخاصة للأفراد والتشهير بهم، الأفعال المنصوص عليها وعلى عقوبتها في الفصل 447 - 2 من القانون الجنائي، فاعترف أمام المحكمة بالمنسوب إليه مؤكدا أنه قام بنشر التدوينة مزحة وقام بحذفها بعد مرور حوالي خمس دقائق، فقضت المحكمة رغم ذلك بمؤاخذته من أجل المنسوب إليه ومعاقبته عن ذلك بشهرین اثنين حبسا نافذا مع الصائر والإجبار في الأقصى.⁹

فواقع الحال إذن يعبر عن اصطدام بين حرية التعبير والحق في السمعة، حيث تعتبر حماية السمعة حماية لشاعر الشخص المشهور به، والموازنة بينها وبين حرية التعبير التي هي ألم جميع الحريات والضمانة الأساسية للديمقراطية واحترام التعدد في أي مجتمع أمر غاية في الصعوبة، فضلاً عن صعوبة ضبطه في مواجهة إساءة التفسير والإستخدام، خاصة في البلدان الشمولية أو ذات الهاشم الديمقراطي المحدود.¹⁰

وفي مقابل الحق في حرية التعبير، يوجد حق للإنسان في أن يحظى باحترام كرامته التي يعتز بها، وبالتالي التقدير الذي يرى أنه يستحقه من قبل المجتمع في ضوء مكانته الإجتماعية. وهذا ما يطلق عليه قانونا بالحق في الشرف والإعتبرار، حيث يتميز الشرف بطبيعة شخصية تتعلق بالجانب المعنوي للإنسان وشعوره بأنه يستحق� الإحترام من جانب أفراد المجتمع في ضوء الوفاء، أما الإعتبرار فهو يمثل الجانب الإجتماعي ويعني ذلك التقدير الذي يمنحه المجتمع للشخص في ضوء مكانته الوظيفية والإجتماعية.¹¹

9 - حكم صادر عن المحكمة الابتدائية بصفرو بتاريخ 19/03/2020 في ملف تلبس عدد : 2020/2105/445 غير منشور.

10 - أحمد عزت : "التشهير في زمن الأنترنت" ، مقال منشور على الموقع الإلكتروني:
www.7iber.com/2015

11 - فضيلة عاقل: "الحماية القانونية للحق في الشرف والإعتبرار" ، بحث لنيل الماستر من جامعة الحاج لخضر باتنة الجزائر، منشور بالموقع الإلكتروني: <https://platform.almanhal.com/Files/2/23357>

فمن المتعارف عليه أن ممارسة الحقوق تستتبع واجبات ومسئولييات خاصة، ولذلك يجوز إخضاعها لبعض القيود ولكن شريطة أن تكون محددة بنص القانون وأن تكون ضرورية لاحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم وكرامتهم، أو لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة. وهذه القيود نجدها حاضرة في التشريع الإسلامي وغيره من القوانين الوضعية.

ثالثا : جرائم السب والقذف في الشريعة الإسلامية

الإنسان ذو غيرة طبيعية لم يلوثها استهتار الحضارات، ولا تدافع المروءات، يأنف أن يُنال عرضه بهمز أو لمز، فجاءت شريعة الرحمن، شريعة الأمة الوسط، واقفة كالبرزخ بين دفن المؤبدات، وبين إباحة أعراض المؤمنات الغافلات.¹²

فالسب والقذف رغم أن بعض الناس اعتادوا عليه وأصبحوا يعتبرونه أمرا عاديا بسبب ممارسته الإعتيادية، فإنه أمر محظى شرعا، ومحظى قانونا، ومرفوض أخلاقيا. حيث إنه بالرجوع إلى الشريعة الإسلامية السمحنة نجدها تحرم القذف بنصوص قطعية من الكتاب والسنة، وتعتبره جريمة عظمى وكبيرة من كبائر الذنوب، دل على تحريمها الكتاب والسنة والإجماع.¹³

أما الدليل على تحريمها من الكتاب قوله تعالى : (وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءٍ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدًا وَلَا تَقْبِلُوا هُنَّ شَهَادَةً أَبَدًا ۝ وَأُولُئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ) ¹⁴، ومن السنة النبوية الشريفة ما رواه أبو

12 - يوسف بن خلف بن مهدي الحرثي: "التعريف بالقذف : حكمه، عقوبته" ، مقال منشور على الموقع الإلكتروني : <https://download-policies-laws-pdf-ebooks.com/30316-free-book>

13 - عبد الرحمن بن عبد الله الخليفي: "جريمة التشهير وعقوبتها: دراسة تأصيلية مقارنة تطبيقية" ، أطروحة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة دكتوراه الفلسفة في العلوم الأمنية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، الرياض، 2008، ص 32.

14 - هذه الآية الكريمة فيها بيان حكم جلد القاذف للمحصنة، وهي الحرة البالغة العفيفة، فإذا كان المذوق رجالا فكذلك يجلد قاذفه أيضا، ليس في هذا نزاع بين العلماء . فأما إن أقام القاذف بينة على صحة ==

هريرة عن الرسول ص قوله "اجتَنَبُوا السَّبَّيْعَ الْمُوبِقاتِ، قالوا: يا رسول الله وما هُنَّ؟ قال: الشَّرُكُ بِاللَّهِ، وَالسَّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتَمِّ، وَالتَّوَلِّ يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَدْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ الْغَافِلاتِ".¹⁵

ومن الطبيعي أن ما وردت في شأنه نصوص صريحة وقطعية من القرآن والسنة فإنه يكون محل إجماع من طرف الفقهاء بمختلف مذاهبهم. فالشريعة الإسلامية تمتاز بالسمو والتفوق في مبادئها العامة التي تحل جميع المسائل الإجرامية، فقد فاقت غيرها من التشريعات، كما فاقت القانون الجنائي الوضعي فيسائر الموارد، لذلك جاءت أحكامها محكمة ودقيقة فيما يتعلق بتنظيم العقاب على القاذف.¹⁶

وما قيل عن القذف يسري أيضا على السب فهو محظوظ في الشريعة الإسلامية بنصوص قطعية، حيث نهى القرآن الكريم عن السب والشتائم بألفاظ صريحة بقوله تعالى "ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدوا بغير علم"¹⁷، كما ورد في قوله تعالى "وَالَّذِينَ يُؤْذُنُونَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكتَسَبْنَوْا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا"¹⁸، أما دليل تحريم السب من السنة فهو

= ما قاله، رد عنه الحمد؛ وهذا قال تعالى : (ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شَهَدَاءٍ فَاجْلُدوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبِلُوا هُمْ شَهَادَةً أَبْدَا وَأَوْلَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ)، فأوجب على القاذف إذا لم يقم بينة على صحة ما قاله ثلاثة أحكام: أحدها : أن يجلد ثمانين جلدة .

الثاني : أنه ترد شهادته دائمًا. الثالث : أن يكون فاسقا ليس بعدل، لا عند الله ولا عند الناس.

<http://quran.ksu.edu.sa/tafsir/katheer/sura24-aya4.html>

انظر لمزيد من التفاصيل حول عقوبة القذف في الشريعة الإسلامية، عبد القادر عودة : "التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي" ، الجزء الثاني، سلسلة الثقافة العامة، دار الكتاب العربي، بيروت، بدون تاريخ ولا طبعة، ص 491 وما بعدها.

15 - أخرجه البخاري (2766) واللفظ له، ومسلم (89)، الصفحة أو الرقم 2766.

16 - عبد الرحمن بن عبد الله الخلifi: مرجع سابق، ص 13.

17 - سورة الأنعام، الآية 108.

18 - سورة الأحزاب، الآية 58.

قوله ص " حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَرْعَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ زَيْدٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا وَائِلَ عَنْ الْمُرْجِحَةِ ، فَقَالَ : حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ¹⁹ ، وَقَتَالُهُ كُفُرٌ "²⁰

فالشريعة الإسلامية السمحنة ترسي قواعد متينة للتعامل بين الناس قوامها الإحترام المتبادل، والتحلي بالأخلاقيات الفاضلة، والترفع عن كل ما من شأنه أن يحط من كرامة الإنسان أو يمس بسمعته. والإنسان المسلم مطلوب منه التحلي بأخلاق الإسلام والابتعاد عن المبارزات الكلامية التي تنطوي على السب والقذف، والتي قد تجعله مجرما في نظر التشريعات الوضعية ومنها التشريع المغربي.

رابعاً : الأحكام العامة لجرائم السب والقذف في التشريع المغربي

لقد ذهبت التشريعات الوضعية في محملها إلى تحريرم أفعال السب والقذف والمعاقبة عليها، ومن ضمنها التشريع المغربي الذي تضمن عدة نصوص متفرقة بين القانون الجنائي وقانون الصحافة والنشر تحرم أفعال السب والقذف وتعاقب عليها بعقوبات زجرية.

لكن رغم ذلك فقد أصبحت القضايا التي تعرض على القضاء في هذا الشأن في تزايد مستمر بات يفرض على رجال القانون ضرورة التدخل للوقوف على الظاهرة وتحليلها ورسم ما هو مسموح به وما هو مجرم وجب الإحتراز منه. وقد جرم التشريع المغربي أفعال السب والقذف، ووضع أحكاما عامة لها تتعلق

19 - فُسُوقُ الْفَسْقُ فِي الْلُّغَةِ الْخُرُوجُ وَفِي الشَّرْءِ الْخُرُوجُ عَنْ طَاعَةِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَهُوَ فِي عَرْفِ الشَّرْءِ أَشَدُ مِنَ الْعِصْبَانِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى وَكَرِهُ إِلَيْكُمُ الْكُفْرُ وَالْفَسْقُ وَالْعَصْبَانُ فَفِي الْحَدِيثِ تَعْظِيمٌ حَقَّ الْمُسْلِمِ وَالْحُكْمُ عَلَى مَنْ سَبَّهُ بَعْرَ حَقَّ بِالْفَسْقِ وَمُقْتَضَاهُ الرَّدُّ عَلَى الْمُرْجِحَةِ وَعُرِفَ مِنْ هَذَا مُطَابَقَةً جَوَابًا أَيْ وَائِلَ لِلْسُّؤَالِ عَنْهُمْ كَانَهُ قَالَ كَيْفَ تَكُونُ مَقَالَتُهُمْ حَقًا وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ هَذَا . شرح الحديث بالموقع الإلكتروني:

http://hadithportal.com/index.php?show=hadith&h_id=48&sharh=1673&book=33

20 - صحيح البخاري حديث رقم 48، منشور بالموقع الإلكتروني جامع السنة وشروحها :
<http://hadithportal.com/index.php>

بكيفية تحريك الدعوى العمومية، طرق ووسائل إثبات هذا الجرائم، ثم آجال التقاضي فيها.

1 - إقامة الدعوى العمومية في جرائم السب والقذف

حسب المادة 3 من قانون المسطورة الجنائية فإن الدعوى العمومية تمارس ضد الفاعل الأصلي للجريمة والمساهمين والمشاركين في ارتكابها. ويقيم الدعوى العمومية ويهارسها قضاة النيابة العامة، كما يمكن أن يقيمه الموظفون المكلفوون بذلك قانوناً. ويمكن أن يقيمهما الطرف المتضرر طبقاً للشروط المحددة في هذا القانون.

فالأصل إذن أن المشرع جعل تحريك الدعوى العمومية بيد النيابة العامة باعتبارها ممثلة للمجتمع، لكنه منح على سبيل الإستثناء إمكانية ممارسة هذا الحق من طرف الشخص المتضرر من الجريمة. وهذا الإستثناء تبرز أهميته بشكل كبير في جرائم القذف والسب العلني بسبب تحفظ النيابة العامة مبدئياً عن تحريك الدعوى العمومية بشأنه.

ذلك أنه تنفيذاً للتوجهات السياسة الجنائية الرامية إلى دعم ممارسة الحقوق والحريات الدستورية ومنها حرية الصحافة والنشر، فإن النيابات العامة لا تحرك المتابعة تلقائياً في حق الصحفيين بشأن جرائم الصحافة إلا في حالات قليلة تقتضيها الاجراءات القانونية أو تتطلبها ضرورة الحفاظ على النظام العام والمؤسسات. أما في باقي الحالات، فيتم إعمال مبدأ الملاعنة بشأنها، ويترك للمتضررين الخيار لتقديم شكايات مباشرة أمام القضاء من أجل ما تعرضوا له من قذف أو سب، حيث عرفت سنة 2018 تسجيل 142 شكاية مباشرة تتعلق بجرائم الصحافة، في حين لم تتجاوز المتابعات التي حركتها النيابة العامة تلقائياً خمس متابعات.²¹ وهذا ما يبرز بشكل جلي دور الشكاية المباشرة في تحريك الدعوى العمومية في جرائم السب والقذف.

21 - رئاسة النيابة العامة : " تقرير حول تنفيذ السياسة الجنائية وسير النيابة العامة - 2018 " ، ص 211
منشور على الموقع الإلكتروني لرئاسة النيابة العامة : www.pmp.ma

والإدعاء المباشر هو وسيلة المدعي بالحق المدني (المتضرك من الجريمة) في تحريك ورفع الدعوى مباشرة أمام المحكمة، وذلك عن طريق إقامة دعواه المدنية بالتعويض عن الضرر الذي قد لحقه من الجريمة أمام القضاء، دون المرور بمرحلة التحقيق الإبتدائي.²² وهي مؤطرة في القانون المغربي بموجب الفصول 95 – 349 من قانون المسطرة الجنائية.²³

وبما أن المناسبة لا تسمح بالتعقب في موضوع الشكاية المباشرة²⁴ فإننا سنكتفي بإبراز أهم الاشكالات التي طرحت بشأنها أمام القضاء.

وأول ما يجب التنبيه إليه في هذا الإطار هو أن الإدعاء المباشر لا بد أن يتم من طرف المتضرك من الجريمة وهو من لحقه ضرر مادي أو أدبي مباشرة عن الجريمة سواء أكان هو المجنى عليه أو غيره.²⁵ ويجب أن يتضمن هذا الإدعاء

22 - مجید خضر أحمد السبعاوي - كوفند جوتیار محمد : " الإفراج عن المتهم في الدعوى الجزائية : دراسة مقارنة " ، المركز العربي للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى 2017 ، ص 198.

23 - تنص المادة 95 على أنه : يجب على الطرف المدني عند إقامته للدعوى العمومية، ما لم يكن محصلًا على المساعدة القضائية، أن يودع بكتابه الضبط المبلغ الذي يفترض أنه ضروري لمصاريف الدعوى، ويحدد له أجل للإيداع وذلك تحت طائلة عدم قبول شكايته، ويحدد هذا المبلغ بأمر من قاضي التحقيق الذي عليه أن يراعي الإمكانيات المالية للمشتكي. إذا أقيمت هذه الدعوى ضد قاض أو موظف عمومي أو عون تابع للسلطة أو القوة العمومية، وظهر أن الدولة يمكن أن تتحمل المسئولية المدنية من جراء أعمال تابعها، يتعين على قاضي التحقيق أن يشعر بإقامتها الوكيل القضائي للمملكة. وتنص المادة 349 على أنه :

يجب أن يستدعي أمام هيئة الحكم الطرف المدني الذي سبق أن تقدم بطلبه إلى هيئة التحقيق. ويشترط لصحة تقديم طلب التعويض أمام هيئة الحكم، أن يودع الطرف المدني لزوماً قبل الجلسة بكتابه الضبط أو أثناءها بين يدي الرئيس مذكرة مرفقة بصورة لوصول أداء الرسم القضائي الجزائري، وأن يحدد مطالبه الأساسية ومبلغ التعويض المطلوب.

24 - ويمكن لمن أراد التعقب في موضوع الشكاية المباشرة أن يرجع بعض المراجع التي تناولتها بتفصيل منها مثلا : أحمد بن عجيبة : "الشكاية المباشرة في قانون المسطرة الجنائية المغربي " ، منشور بالموقع الإلكتروني :

https://www.coursdroitarab.com/2017/03/pdf_3.html

25 - كمال عبد الواحد الجوهري : "موسوعة مقومات التميز والكفاءة في أداء أعمال المحاماة : العلم والطريقة والخبرة وقواعد وأكياس الممارسة العملية النموذجية لأعمال المهنة " ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة ، الطبعة الأولى 2015 ، ص 342

جميع البيانات الضرورية المتعلقة سواء بواقعة السب والقذف، الظروف التي تمت فيها الجريمة، مدى تحقق الشروط المطلبة لقيامتها، تحديد هوية الأشخاص المتهمين مع مراعاة الترتيب الذي حدده المشروع لذلك، أداء الرسوم القضائية ... إلى غير ذلك مما هو مطلوب قانوناً لتفادي الحكم بعدم قبول الشكایة.

غير أنه بالنسبة لبيانات الهوية فقد يتعدى على المشتكى الحصول عليها كاملة، فيقوم بتضمين بعضها دون البعض الآخر، فإذا استجاب المشتكى به المتهم للاستدعاء وحضر أمام المحكمة فإنه يمكن لهذه الأخيرة أن تقوم بإتمام المعلومات الناقصة. فقد اعتبرت المحكمة الابتدائية بالرباط "أن حضور المشتكى به أمام المحكمة وتأكد هذه الأخيرة من هويته كاملة وتدوينها تكون قد أصلحت ما تم إغفاله من طرف المشتكى بخصوص هوية المشتكى به، وذلك استناداً للفصل 310 من ق.م ج.وكذا احتراماً لاجتهادات محكمة النقض في هذا الباب".²⁶

كما أنه من المعلوم قانوناً في قواعد المسطرة الجنائية أن الشكایة المباشرة المقدمة من طرف المشتكى والمصحوبة بطلب التعويض عن الأضرار المادية والمعنوية اللاحقة به هي المعتمد قانوناً، وأن النيابة العامة لا تكون في مثل هذه الدعاوى طرفاً أصلياً وإنما هي طرف منضم فقط إلى الشكایة المباشرة. ذلك أن المشروع الجنائي منح الحق للمتضرر من أية جريمة كيما كان نوعها التوجه مباشرة إلى المحكمة بواسطة الشكایة المباشرة في حالة تهاون النيابة العامة عن القيام بواجب المتابعة في أية جريمة كيما كان نوعها، والنيابة العامة تبعاً لذلك تتبنى فقط محتوى الشكایة المباشرة.²⁷

26 - حكم صادر عن المحكمة الابتدائية بالرباط بتاريخ 13/03/2009، في ملف الشكایة المباشرة رقم 08/69 و08/70، منشور بالعمل القضائي في جرائم الصحافة، منشورات مركز الدراسات والأبحاث الجنائية بمديرية الشؤون الجنائية والعفو بوزارة العدل، سلسلة الاجتهادات القضائية العدد 2، ص 50.

27 - قرار صادر عن الغرفة الجنحية بمحكمة الاستئناف بالرباط تحت عدد 4498، بتاريخ 30/10/2008، في الملف رقم 1884/2008، منشور بالعمل القضائي في جرائم الصحافة، مرجع سابق، ص 50.

وبعد ذلك فإنه ليس من الضروري تضمين الشكایة المباشرة عبارة بحضور السيد وكيل الملك، ففي نازلة عرضت على القضاء تثبت خلاها المشتكى به بكون المشتكى لم يضمن شكایته المباشرة حضور السيد وكيل الملك مخالفًا بذلك المادة 3 من ق م ج الذي يعطي لقضاة النيابة العامة وحدهم حق ممارسة الدعوى العمومية، وأنه بعدم تضمين المشتكى بحضور السيد وكيل الملك بشكایته المباشرة يكون قد أعطى لنفسه بالإضافة إلى الحق في تحريك الدعوى العمومية حق ممارستها. وهو ما ردت عليه المحكمة بكون حضور النيابة العامة في القضايا الجنحية من الأمور المتعلقة بالنظام العام، وشرط أساسى لانعقاد الجلسات الجنحية، وهو حضور لا يجد مصدره في تضمينه بالشكایة المباشرة من عدمه، وإنما من نص القانون، الأمر الذي يكون معه الدفع عديم الجدوى ويتبع رد 28.

والشكایة المباشرة يجب أن تكون واضحة من حيث التعبير عن طلب تحريك المتابعة القضائية، فقد قضت المحكمة الابتدائية بالرباط بعدم قبول الشكایة التي تقدم بها وزير الداخلية في قضية قذف للمصالح الأمنية، معتبرة أنه وعلى فرض أن وزير الداخلية هو رئيس مختلف الأجهزة الأمنية بالمملكة، والمخلول له قانونا تقديم الشكایة عنها، فإن الثابت من خلال كتابه الموجه بتاريخ 07/05/2013 إلى وزير العدل، أنه اقتصر فقط على طلب إجراء بحث قضائي في الموضوع دون أن يشير صراحة إلى المتابعة بإحالته الدعوى العمومية إلى المحكمة الجنوية المختصة، على اعتبار أن الشكایة التي اشترط المشرع توفرها في المادة 71 أعلاه، تقتضي أن تتضمن مطالبة صريحة من المجنى عليه للسلطة المختصة بمتابعة الجاني ومعاقبته وهو ما غاب عن كتاب وزير الداخلية المرفق بالملف. 29

28 - حكم صادر عن المحكمة الابتدائية بشفشاون تحت عدد 09/04/02 بتاريخ 02/04/2009، في ملف جنحي عدد 647/08/2، منشور بالعمل القضائي في جرائم الصحافة، مرجع سابق، ص 114.

29 - حكم صادر عن المحكمة الابتدائية بالرباط بتاريخ 12/03/2014، في الملف الجنحي عدد 1109/2102/2013، منشور بالموقع الإلكتروني لمجلة مغرب القانون : www.maroclaw.com

وأخيرا لا بد من الإشارة إلى أن الحق في إثارة الدعوى العمومية بواسطة الإدعاء المباشر ليس حكرا على التشريع المغربي بل نجده ثابت أيضا في عدة تشريعات مقارنة منها مثلا التشريع التونسي، حيث ينص الفصل 36 من مجلة الإجراءات الجنائية، على أن "حفظ القضية من طرف وكيل الجمهورية لا يمنع المتضرر من إثارة الدعوى العمومية على مسؤوليته الشخصية وفي هذه الصورة يمكنه عن طريق القيام بالحق الشخصي إما طلب إحالة القضية على التحقيق أو القيام مباشرة لدى المحكمة".

إذن فالشكایة المباشرة تحظى بأهمية كبرى في جرائم السب والقذف، فهي السبيل الوحيد لاقتضاء الحقوق بعد تحفظ النيابة العامة عن تحريك المتابعة، غير أنها على الرغم من ذلك فهي ليست فعالة بسبب ما تفرضه على المواطنين من رسوم قضائية لقبوتها، تحددها المحكمة وتحدد أجل تسديدها، ولا يتم القيام بأي إجراء قبل أدائها، مما يشكل حاجزا أمام العديد من المتضررين في اللجوء إلى القضاء، يضاف إلى المشكل المتعلق بعبء إثبات الجريمة.

2 - الإثبات في جرائم السب والقذف

لقد عمل المجرم جاهدا على مسايرة ركب التطور التكنولوجي الذي شهدته العالم من أجل الاستفادة منه في ارتكاب الجريمة واستغلاله في تضليل العدالة ومحو آثار الجريمة وعدم ترك أي دليل يمكن السلطات المختصة من تحديد هويته والوصول إليه. وهو ما وضع السلطات الأمنية المختصة أمام تحدي كبير فرض عليها ضرورة الإستعانة بأحدث المستجدات التكنولوجية الحديثة لفك لغز الجرائم المرتكبة وضبط فاعليها وإثبات ارتكابهم لها. حيث سايرت المصالح الأمنية التطور التكنولوجي واستعانت بالتقنية الحديثة لمواكبة التطورات التي تميز بها جرائم الأنترنت، ووظفت مهندسين وأطر متخصصين في التكنولوجيا الحديثة، وخلقت بنيات إدارية متخصصة في مكافحة هذا النوع من الجرائم.³⁰

30 - سكرتارية التحرير: "الابتزاز الجنسي الافتراضي أو السكينوفرينيا الرقمية"، مجلة الشرطة، العدد 10، غشت 2015، ص 14.

والإثبات في المواد الجنائية هو كل ما يؤدي إلى إظهار الحقيقة، فلكي يتم الحكم على المتهم في المسائل الجنائية يجب ثبوت وقوع الجريمة في ذاتها، وأن المتهم هو المركب لها. فالإثبات إذن هو التسليمة التي تتحقق باستعمال وسائله وطرقه المختلفة للوصول إلى الدليل الذي يستعين به القاضي لاستخلاص حقيقة الواقع المعروضة عليه لإعمال حكم القانون عليها.³¹

وبالرجوع إلى ذلك يكون الإثبات في المادة الجنائية من أهم الأعمدة التي يقوم عليها صرح العدالة الجنائية برمتها³²، ذلك أنه لا يمكن مساءلة أي شخص عن ارتكابه لفعل يعد جريمة دون إثبات ارتكابه لهذا الفعل، لأن كل شخص يستفيد من مبدأ قرينة البراءة المنصوص عليه في قانون المسطرة الجنائية، وهذه القرينة تحول الإثبات يقع على عاتق من يدعي ارتكاب الشخص لجريمة معينة.

وبالرجوع إلى قانون المسطرة الجنائية نجد أنه يكرس مبدأ حرية إثبات الجرائم بكافة الوسائل، وذلك بموجب المادة 286 منه التي تنص على أنه "يمكن إثبات الجرائم بأية وسيلة من وسائل الإثبات ما عدا في الأحوال التي يقضي القانون فيها بخلاف ذلك" ، وهو ما ليس مقرراً في جرائم السب والقذف سواء بموجب القانون الجنائي أو قانون الصحافة والنشر.

وبالرجوع إلى ذلك فإنه يمكن إثبات جرائم السب والقذف بجميع وسائل الإثبات المتاحة، والتي يأتي على رأسها محضر المعاينة الذي يعتبر أكثر فعالية في الإثبات عندما تكون جرائم السب والقذف قد ارتكبت عبر موقع التواصل الاجتماعي أو الصحف الإلكترونية.

31 - نور الهدى محمودي: "مشروعية الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي : دراسة تحليلية" ، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه العلوم في الحقوق، جامعة باتنة 1 الحاج لخضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الموسم الجامعي 2017-2018، ص 1.

32 - مليكة أبو ديار : "الإثبات الجنائي في الجرائم الإلكترونية" ، مقال منشور بالمجلة الإلكترونية للأبحاث القانونية، العدد 2 السنة 2018، ص 104.

لذلك جرى العمل على أنه بمجرد بلوغ العلم إلى المجنى عليه أو للنيابة العامة بوجود أفعال قد تشكل جرائم السب أو القذف، أن يتم إجراء معاينة على الصفحة أو الموقع الذي تضمن عبارات السب أو القذف. وهذه المعاينة قد تتم من طرف ضباط الشرطة القضائية، أو من طرف مفوض قضائي، حيث تتم معاينة الصفحة وإنجاز حضر معاينة بكل ما تمت معايتها. سواء من حيث إسم الصفحة أو الموقع، الرابط الإلكتروني لها، جميع النص المتضمن لعبارات السب والقذف، وكل المعلومات التي من شأنها أن تفيد في النازلة، ثم ترافق بمحضر المعاينة نسخة من المقال المتضمن للسب والقذف.

بالإضافة إلى ذلك يمكن إثبات السب والقذف بسائر وسائل الإثبات الأخرى وعلى رأسها الاعتراف، شهادة الشهود، القرآن ... إلخ، غير أنه في جميع الأحوال يجب أن تكون وسيلة الإثبات مجدهية وأن تحصل بها القناعة لدى القاضي، لأن جميع وسائل الإثبات تخضع للسلطة التقديرية للقاضي، حيث يجب أن يكون هناك انسجام بينها وبين ظروف ووقائع النازلة. لأن الأحكام يجب أن تبني على الجزم واليقين لا على الشك والتخيّل وهذا يتعرض للنقض الحكم الصادر بالإدانة في حين أن المحكمة صرحت بأنه لم يوجد بين يديها دليل مادي قاطع يثبت الجريمة.³³

وكما هو معلوم فالدليل الجنائي الرقمي مختلف كلياً عن الدليل الجنائي المادي، لأنه يكون في وسط افتراضي ولذلك فمجرد الحصول على الدليل الرقمي وتقديمه للقضاء لا يكفي لاعتباره كدليل للإدانة، إذ الطبيعة الفنية للدليل الرقمي تمكن من العبث بمضمونه على نحو يحرف الحقيقة، دون أن يكون في قدرة غير المتخصص إدراك ذلك العبث مما قد يتسرّب معه الشك في مصداقية ما يقدمه الدليل الرقمي من إثبات.³⁴ وعليه فمتى تسرّب الشك لقناعة

33 - قرار صادر عن المجلس الأعلى تحت عدد 49 س 14، بتاريخ 19 نوفمبر 1970، منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى عدد 20، ص 32.

34 - مليكة ابو ديار : مرجع سابق، ص 107.

القاضي بخصوص وسيلة الإثبات المقدمة بين يديه فإنه يمكنه الإستعانة بذوي الخبرة في المجال للتحقق من صحة الدليل الإلكتروني. كما أن اللجوء للخبرة التقنية يصبح أمراً مفروضاً عندما يتم توجيهه السب والقذف عبر صفحات مجهلة على موقع التواصل الاجتماعي مما يفرض ضرورة التوصل لهوية أصحابها.

وأدلة الإثبات متى اقتربت بالاعتراف من طرف المتهم³⁵ فإنها تصبح ذات حجية مطلقة، فقد اعتبرت محكمة النقض المصرية أنه متى كانت العبارات التي اعتبرتها المحكمة قذفاً وسباً، قد أوردها المتهم كتابة بالشكاوى والبرقيات التي بعث بها لأكثر من جهة حكومية، والتي اعترف في التحقيق وأمام المحكمة بإرسالها، فإن دليل الجريمة يكون قائماً بلا حاجة إلى سماع شهادة المجنى عليه.³⁶

غير أنه لا يكفي تقديم شكاية مباشرة لتحريك الدعوى العمومية، وتقديم وسائل الإثبات الكفيلة بإثبات الجريمة أمام القضاء، بل لا بد أن يتم ذلك قبل انصرام أجل التقادم وإلا سقطت الدعوى العمومية.

35 - وللإشارة فإن القضاء المصري قد اعتبر بأنه لا جناح على المدعين بالحقوق المدنية إذ وضعا على خط التلفون الخاص بهما جهاز تسجيل لضبط ألفاظ السباب الموجهة إليهما توصلاً إلى التعرف على شخص من اعتاد على توجيه ألفاظ السباب إليهما عن طريق الهاتف، لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد انتهى على بطalan الدليل المستمد من الشريط المسجل بمعرفة المدعين بالحقوق المدنية من جهاز التلفون الخاص بهما، فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون بما يعييه ويوجب نقضه والإعادة بالنسبة للدعوى المدنية. الطعن رقم 22340 لسنة 62 ق، جلسه 51، 18/05/2000، ص 481، أورده إيهاب عبد المطلب: "الموسوعة الحديثة في شرح قانون الجزاء الكويتي"، طبقاً لأحدث تعديلات قانون الجزاء الكويتي وأحكام محكمة التمييز الكويتية، مقارنة بأحكام محكمة النقض المصرية منذ تاريخ إنشائها حتى عام 2014 ،المجلد الثالث، منشورات المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى 2015، ص 110.

36 - قرار صادر عن محكمة النقض المصرية في الطعن رقم 1446 لسنة 26 مكتب فني 08 صفحة رقم 122 بتاريخ 05-02-1957 منشور بالموقع الإلكتروني : <https://eleslam-elqanon.yoo7.com/t1702-topic>

3- سقوط الدعوى العمومية وتقادمها في جرائم السب والقذف

تنص المادة 100 من قانون الصحافة والنشر على أنه "علاوة على الأسباب المحددة قانونا³⁷، تسقط الدعوى العمومية بسحب الشكایة من طرف المشتكى إذا كانت لازمة لتحريكها"³⁸. فكما منح القانون الحق للمتضرر في تحريك الدعوى العمومية بشكایته المباشرة، منحه أيضا الحق في التنازل عن هذه الشكایة، والذي يترب عليه سقوط الدعوى العمومية.

أما مدة تقادم الدعوى العمومية في جرائم السب والقذف فقد حدتها المادة 101 من القانون المذكور بمضي ستة أشهر كاملة تبتدئ من يوم ارتكاب الفعل موضوع المتابعة . وكل جريمة للسب والقذف لم يتم تحريك الدعوى العمومية بشأنها داخل أجل ستة أشهر من تاريخ ارتكابها يسقط الحق فيها بسبب التقادم. فقد اعتبر القضاء أن "إيداع الشكایة كان هو 20/02/2006، وحيث إن المشرع حدد أمد تقادم الجرائم المنصوص عليها في قانون الصحافة في ستة أشهر كاملة تبتدئ من تاريخ النشر. وحيث إن الجريمة موضوع المتابعة تكون والحالة هذه قد طالها أمد التقادم الجنحي الذي يعتبر من النظام العام وللمحكمة أن تثيره تلقاءيا، وحيث إن المحكمة لا يسعها إلا التصریح بسقوط الدعوى العمومية لتقادمها".³⁹

37 - تنص المادة 4 من قانون المسطرة الجنائية على أنه "تسقط الدعوى العمومية بموت الشخص المتابع، وبالتقادم وبالغفو الشامل وبنسخ المتضييات الجنائية التي تحرم الفعل، وبتصدور مقرر اكتسبي قوة الشيء المضي به. وتسقط بالصلح عندما ينص القانون صراحة على ذلك. تسقط أيضا بتنازل المشتكى عن شكایته، إذا كانت الشكایة شرطاً ضرورياً للمتابعة، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك."

38 - ولمعرفة الحالات التي تكون فيها الشكایة لازمة لتحريك المتابعة في حالة القذف أو السب وهي كثيرة، يرجى الرجوع إلى نص المادة 99 من القانون رقم 88.13 المتعلق بالصحافة والنشر.

39 - قرار صادر عن المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء تحت عدد 37/202، بتاريخ 26/12/2008، في الملف رقم 67-21/06، منشور بالعمل القضائي في جرائم الصحافة، مرجع سابق، ص 63.

والأجل المنصوص عليه في المادة 101 أعلاه ليس أجل سقوط وإنما أجل تقادم يمكن أن ينقطع ويتوقف وفق مقتضيات المادة 6 من قانون المسطرة الجنائية⁴⁰.

نخلص من خلال هذا التقديم العام إلى أن جرائم القذف والسب هي جرائم قول أو كلمة مكتوبة، ونحن نسير في حياتنا على ضوء كلمات، تسعدنا كلمات وتشقينا أخرى، تفرحنا بعضها وما أكثر ما يحزننا منها، ويشعل قلوبنا بالألم والحسنة، وما يجرها من إحباط ويأس خاصة إذا كانت كاذبة وغير صحيحة وإذا ما كانت متناقضة مع الواقع أو إذا كانت في حق شخص جدير بالإحترام وأن أقل تقدير له هو منحه حقه في ذكر الحقيقة عنه وعدم تشويه صورته ومكانته بين الناس، فكم من كلمات أزالت رجال وأقوام، فالكلمة أمانة لو تدبرها العاقل لعلم أنها فعلاً أمانة كبيرة وهي أمانة عظمى ملقاة على عاتق كل إنسان.⁴¹

40 - وتنص هذه المادة على أنه : "ينقطع أمد تقادم الدعوى العمومية بكل إجراء من إجراءات المتابعة أو التحقيق أو المحاكمة تقوم به السلطة القضائية أو تأمر به، وبكل إجراء يعتبره القانون قاطعاً للتقادم. يقصد بإجراءات المتابعة في مفهوم هذه المادة، كل إجراء يترتب عنه رفع الدعوى العمومية إلى هيئة التحقيق أو هيئة الحكم.

يقصد بإجراءات التحقيق في مفهوم هذه المادة، كل إجراء صادر عن قاضي التحقيق خلال مرحلة التحقيق الإعدادي أو التحقيق التكميلي وفقاً لمقتضيات القسم الثالث من الكتاب الأول من هذا القانون.

يقصد بإجراءات المحاكمة في مفهوم هذه المادة، كل إجراء تتخذه المحكمة خلال دراستها للدعوى. يسري هذا الانقطاع كذلك بالنسبة للأشخاص الذين لم يشملهم إجراء التحقيق أو المتابعة أو المحاكمة. يسري أجل جديد للتقادم ابتداء من تاريخ آخر إجراء انقطع به أمد، وتكون مدته متساوية للمرة المحددة في المادة السابقة.

تتوقف مدة تقادم الدعوى العمومية فيما إذا كانت استحالة إقامتها ترجع إلى القانون نفسه. بيدأ التقادم من جديد ابتداء من اليوم الذي ترتفع فيه الاستحالة لمدة تساوي ما بقي من أمد في وقت توقفه.

41 - مقتطف من بلاغ سب وقذف بطريق التشهير والنشر عن طريق موقع توير وشبكة المعلومات الدولية الأإنترنت والموقع الإلكترونية الشهيرة، تقدم به المحامي ذ هشام عبد ربه، لفائدة رئيس لجنة المسابقات بالاتحاد المصري لكرة القدم. منشور على صفحته بالفيسبوك.

ومن منطلق المسؤولية العلمية الملقاة على عاتقنا، قررنا أن نساهم بهذا المؤلف لإظهار مدى ثقل أمانة الكلمة، عندما تتخذ شكل سب أو قذف، لذلك فهذا المؤلف يأتي كمساهمة متواضعة منا لشد انتباه مستعملي موقع التواصل الاجتماعي ومرتادي المواقع الإلكترونية إلى ضرورة التحلي بالأخلاق الحسنة واحترام حرية وحقوق الآخرين وكرامتهم، والإعتقاد بأن كل انحراف بهذه الحرية في اتجاه السب أو القذف أو التشهير، أو بكل ما من شأنه المس بسمعة وكرامة الآخر هو سلوك مجرم ويقع تحت طائلة المتابعة الجنائية.

وقد حرصنا لبلوغ ذلك على أن يكون هذا المؤلف في شكل دراسة قانونية متكاملة، فقهاً وقضاءً، لجرائم السب والقذف عبر الوسائل المذكورة، لأنها أصبحت من مواضيع الساعة، وأصبحت الحاجة إلى فهمها واستيعابها أكثر إلحاحاً، ليس فقط بالنسبة لرجال القانون ولكن أيضاً بالنسبة لعموم الناس، لأن استعمال وسائل التواصل الاجتماعي أصبح تقريباً يشمل العامة وهم أكثر حاجة من غيرهم لمعرفة مخاطره وحدود استعماله.

ولبلوغ هذه الغاية قد استعملنا لغة قانونية بسيطة وسهلة حتى لا يصعب على غير المتخصص استيعاب ما نود إيصاله إليه. وللإحاطة بمختلف جوانب هذا الموضوع قررنا تناوله من خلال فصلين:

الفصل الأول: جريمة القذف

الفصل الثاني : جريمة السب العلني

الفصل الأول : جريمة القذف

يعرف القذف في اللغة بأنه هو "الرمي بالحجارة، والتقاذف : الترامي، وقدف المحسنة، سبها ورميها بزنية".⁴² أو هو "الرمي بالحجارة ونحوها، ثم استعمل في الرمي بالمكاره لعلاقة المشابهة بين الحجارة والمكاره في تأثير الرمي بكل منها، لأن في كل منها أذى، فالقذف إذابة بالقول، ويسمى فرية - بكسر الفاء - كأنه من الإفتراء والكذب".⁴³ ويقال قذفه به أصحابه، وقدفه بالكذب كذلك، وقدف الرجل أي قاء، وقدف المحسنة أي سبها.⁴⁴

أما في الإصطلاح الفقهـي فيعرف عند المالكية بأنه "هو نسبة آدمي مكلف غيره، حرًّا، عفيفًا، مسلماً، بالغاً عاقلاً أو مطيقاً، للزنا، أو قطع نسب مسلم".⁴⁵

أما فقهاء الحنفـية فقد ميزوا بين نوعين من القذف، الأول قذف بتصريح الزنا الخالي عن الشبهة، والثاني أن ينفي نسب إنسان من أبيه المعروف.⁴⁶

ويلاحظ من خلال هذه التعـاريف أن مفهوم القذف في الشـريعة الإسلامية يقتصر على الإتهام بالزنا أو نفي النسب، أما ما يتعلق بجوانب أخرى من حـياة الناس كالسب والشتـم والتـعـير والفضـيحة ونحو ذلك فهو يدخل في جـريمة التـشهـير.⁴⁷

42 - القاموس المحيط مادة قذف، مجـد الدين محمد فـيروز الأبـادي، تحقيق مكتـب الـتراث في مؤـسـسة الرـسـالة، بيـرـوت، الطـبعـة الثـانـية، 1419، صـ 743.

43 - فتح القدير: 190/4، حاشية الدسوقي: 324/4، مـعـنى المـحـاجـ: 155/4، المـغـني: 215/8.

44 - العـلامـةـ أبيـ الفـضـلـ جـمالـ الدـينـ مـحمدـ بنـ مـكرمـ بنـ مـنظـورـ الـافـرـيقـيـ المـصـرـيـ: "لـسانـ الـعـربـ"، المـجـلدـ الثـالـثـ، دـارـ الـفـكـرـ لـلـطـبـاعـةـ وـالـشـرـنـ وـالـتـوزـيعـ، بيـرـوتـ، صـ 1102.

45 - انظر حاشية الدسوقي: 324/4 وعرفـهـ ابنـ جـزيـ فيـ القـوـانـينـ الـفـقـهـيـةـ: صـ 342ـ بـتـعـرـيفـ أـوـ جـزـ: وـهـوـ الرـمـيـ بـوـطـءـ حـرـامـ مـنـ قـبـلـ أـوـ دـبـرـ أـوـ نـفـيـ مـنـ النـسـبـ لـلـأـبـ (ـخـلـافـ النـفـيـ مـنـ الـأـمـ)ـ أـوـ تـعـرـيفـ بـذـلـكـ.

46 - انظر التـفـصـيلـ فـيـ الـبـدـائـعـ: 42/7 وـمـاـ بـعـدـهـ، المـبـسوـطـ: 119/9 وـمـاـ بـعـدـهـ، فـتحـ الـقـدـيرـ وـالـعـنـاءـيـ: 190/4، 202، تـبـيـنـ الـحـقـاقـ لـلـزـيـعـيـ: 199/3 وـمـاـ بـعـدـهـ، حـاشـيـةـ اـبـنـ عـابـدـيـنـ: 185/3 وـمـاـ بـعـدـهـ.

47 - عبدـ الرـحـمـنـ بـنـ عـبـدـ اللهـ الـخـلـيفـيـ: مـرـجـعـ سـابـقـ، 37.

أما المشرع المغربي فقد عرف القذف في الفصل 442 من القانون الجنائي الذي ينص على أنه " يعد قذفا إدعاء واقعة أو نسبتها إلى شخص أو هيئة، إذا كانت هذه الواقعة تمس شرف أو اعتبار الشخص أو الهيئة التي نسبت إليها ". وهو نفس التعريف الذي أورده المشرع أيضا في المادة 83 من القانون رقم 88.13 التي ورد فيها أنه " يقصد في مدلول هذا القانون بالقذف : إدعاء واقعة أو نسبتها إلى شخص أو هيئة، إذا كانت هذه الواقعة تمس شرف أو اعتبار الشخص أو الهيئة التي نسبت إليه أو إليها ... ".

و واضح من خلال هذين التعريفين أن المشرع قد توسع في تحديد مفهوم القذف ولم يحصره في إسناد الزنى على غرار الفقه الإسلامي، بل اعتبر بأنه يعد قذفا كل ما يمكنه أن يمس الشرف والإعتبار، وهو بطبيعة الحال يستوعب إدعاء الزنى و يتعداه إلى كل قول من شأنه أن يمس الإعتبار أو الشرف سواء كان إدعاء بالزنى أو غيره، وسواء كان الشخص المقصود به شخصا طبيعيا، أو شخصا اعتباريا على شكل هيئة.

كما يتبين أيضا من خلال هذا الفصل أن المشرع نص على الإسناد دون الإخبار، والمقصود بالإسناد هو نسبة الأمر إلى شخص المذوق على سبيل التأكيد، أما الإخبار فيتضمن معنى الرواية عن الغير أو ذكر الخبر محتملا الصدق والكذب.⁴⁸

والمشرع المغربي بهذا التنصيص لا يعارض الفقه الإسلامي وإنما يسايره بحاليته لكرامة الأشخاص⁴⁹، لأن الكرامة الإنسانية في شرع الله تعالى حق لكل

48 - أحمد بن عجيبة : مرجع سابق.

49 - وقد سارت العديد من التشريعات المقارنة على نفس المنهاج وأوردت تعريفات مختلفة للقذف، حيث عرفه المشرع الجزائري في المادة 296 من قانون العقوبات بأنه " كل إدعاء بواقعة من شأنها المساس بشرف واعتبار الأشخاص، أو الهيئة المدعى عليها به، أو إسنادها إليهم أو إلى تلك الهيئة، ويعاقب على نشر هذا الإدعاء أو ذلك الإسناد مباشرة أو بطرق إعادة النشر، حتى وإن تم ذلك على وجه التشكيك، أو إذا قصد به شخص أو هيئة دون ذكر الإسم لكن كان من الممكن تحديدها من عبارات الحديث أو الصياغ أو التهديد أو الكتابة أو المنشورات أو اللافتات أو الإعلانات موضوع الجريمة".

إنسان على وجه الأرض وهي هبة إلهية ومنحة ربانية لكل الناس⁵⁰، وحماية هذه الكرامة من أعظم مقاصد الشريعة وغايتها.⁵¹

وانطلاقاً من هذه التوطئة التي وقفنا من خلالها على مفهوم القذف في اللغة والفقه والقانون، نتساءل عما هي الأركان والشروط اللازم توفرها لقيام جريمة القذف - **المبحث الأول** - وما هي الجزاءات الجنائية والمدنية التي أقرها المشرع على مرتكبي هذه الجريمة - **المبحث الثاني** -

المبحث الأول : أركان جريمة القذف ووسائل تحقيق العلنية

يفترض القذف فعل إسناد ينصب على واقعة يشترط فيها شرطان أن تكون محددة، وأن يكون من شأنها عقاب من أُسندت إليه أو المس بشرفه أو اعتباره، كما يتبعن أن يكون هذا الإسناد علينا. وهذه العناصر هي التي يقوم بها الركن المادي للقذف، فضلاً عن ضرورة توفر الركن المعنوي الذي يتخذ صورة القصد الجنائي - **المطلب الأول** - وبما أن العلانية هي شرط أساسي في قيام جريمة القذف، والوسائل التي تتحقق بها كثيرة ومتعددة، فإننا ارتأينا أيضاً التعرض للوسائل التي تتحقق بها العلانية في جريمة القذف - **المطلب الثاني** -

= كما عرفته أيضاً المادة 302 من قانون العقوبات المصري على أنه "يُعد قاذفاً كل من أُسند لغيره بواسطة إحدى الطرق المبينة بال المادة 171 من هذا القانون أموراً لو كانت صادقة لأوجبت عقاب من أُسندت إليه بالعقوبات المقررة لذلك قانوناً أو أوجبت احتقاره عن أهل وطنه".

ونلاحظ أن التعريف الجزائري لجريمة القذف يتقارب بشكل كبير مع نظيره المغربي، في حين أن التشريع المصري قد ذهب في اتجاه مخالف واعتبر من قبيل القذف توجيه أو إسناد أمور لو كانت صادقة لأوجبت عقاب من أُسندت إليه، أو أوجبت احتقاره عند أهل وطنه، حيث يتحقق القذف وفقاً للتشريع المصري إذا كانت الواقعة المسندة توجب العقاب إن صحت، أو توجب الاحتقار للمسند إليه عند أهل وطنه. مما يتضح معه أن ما ورد في التشريعين المغربي والجزائري أكثر فعالية في توفير الحماية للأشخاص من جرائم القذف وذلك بتجريمهما كل إدعاء أو إسناد لواقعة من شأنها المساس بشرف أو اعتبار الأشخاص، وهي أكثر اتساعاً وشمولاً من تلك التي توجب الإحتقار أو تستدعي المساءلة الجنائية.

50 - مصداقاً لقوله تعالى في الآية 70 من سورة الإسراء : "وَلَقَدْ كَرَّمَنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَّلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِّنَ الطَّيَّابَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّنْ خَلْقِنَا تَفْضِيلًا".

51 - عبد الرحمن بن عبد الله الخليفي: مرجع سابق، ص 127.

المطلب الأول: أركان جريمة القذف

إن القذف كغيره من الجرائم يحتاج لقيامه إلى ركنين أحدهما مادي - الفقرة الأولى - والأخر معنوي - الفقرة الثانية -

الفقرة الأولى : الركن المادي لجريمة القذف

تنص المادة 83 من القانون رقم 88.13 على أنه يقصد في مدلول هذا القانون بالقذف إدعاء واقعة أو نسبتها إلى شخص أو هيئة إذا كانت هذه الواقعة تمس شرف أو اعتبار الشخص أو الهيئة التي نسبت إليه أو إليها... يعاقب على نشر القذف أو السب مباشرة أو عن طريق النقل، حتى لو ورد هذا النشر بصيغة الشك أو كان موجها إلى شخص أو هيئة لم يعينها أو لم يحدد لها هذا النشر بكيفية صريحة ولكن يمكن التعرف عليها من خلال العبارات الواردة في الخطاب أو الصياغ أو التهديدات أو المكتوبات أو المطبوعات أو الملصقات، المجرمة وكذا المضامين المنشورة أو المثبتة أو المذاعة. ولا تعتبر الواقع المثار في تعريف القذف موجبة لتحرير دعوى القذف إلا إذا كانت وقائع يعاقب عليها القانون.

ويتبين من خلال هذه المادة أن الركن المادي لجريمة القذف يتطلب فعل إدعاء أو إسناد موجه لشخص معين - أولا - ينصب على واقعة يشترط فيها شرطان أن تكون محددة، وأن يكون من شأنها لو صحت عقاب من أسندت إليه أو المس بشرفه أو اعتباره - ثانيا - كما يتعين أن يكون هذا الإسناد علنيا - ثالثا -

أولا : نشاط إجرامي يتمثل في فعل الإدعاء أو الإسناد لشخص معين

ذلك أن النشاط الإجرامي المتمثل في القذف يتطلب أن يكون هناك فعل إدعاء أو إسناد - 1 - وأن يتم تعين الشخص المقدوف موضوع هذا الإدعاء أو الإسناد - 2 -

1 - فعل الإدعاء أو الإسناد

يختلف مصطلح الإدعاء عن مصطلح الإسناد من حيث المعنى، بدليل أن الإدعاء يقصد به الرواية عن الغير أو ترويج أقوال تحتمل الصدق والكذب، أما

الإسناد فينصرف إلى إسناد أمر أو واقعة إلى شخص معين على وجه اليقين والتعيين.⁵²

ويتحقق الإسناد أو الإدعاء بنسبة الواقعية إلى الشخص المذوف على سبيل التأكيد سواء كانت الواقع المدعى بها صحيحة أو كاذبة.⁵³ فلا يهم مدى صحة الواقع المسندة بقدر ما يهم الإدعاء أو الإسناد.

وهو يتحقق بأي وسيلة من وسائل التعبير سواء بالقول أو الكتابة أو الإشارة سواء تم على سبيل القطع أو الشك، المهم أن يكون من شأنه أن يلقي في أذهان العامة من الناس عقيدة ولو وقته في صحة الإسناد أو الإدعاء.⁵⁴

وبالرغم من اختلاف المعنى بين مصطلح الإدعاء والإسناد، فإن المشرع المغربي قد جعل الجزاء واحداً، حيث وحد الجزاء في هذه الجريمة سواء تم القذف عن طريق الإدعاء أو الإسناد، مما يؤكد أن القاذف لا يمكنه أن يكون في حل من المسؤولية الجنائية أياً كانت الصيغة المستعملة تشكيكاً أو يقيناً، وسواء تم القذف عن طريق النشر أو المراسلة المكتشفة أو بالطرق الإلكترونية.

بل أكثر من ذلك فالمادة 87 من قانون الصحافة والنشر تنص على أنه "يمكن لأي شخص يعتبر نفسه ضحية لنشر قذف أو سب أو مس بالحياة الخاصة أو مس بالحق في الصورة بطريقة مباشرة أو عن طريق النقل ..."، وهو ما يعني أن الإسناد قد يكون بطريقة مباشرة أي نابع من إرادة القاذف، وقد يكون مجرد نقل عن صحيفة أخرى أو أي مصدر آخر. وفي كلتا الحالتين تقوم المسؤولية عن القذف ولا يمكن دفعها بكون المتهم إنما قام بإعادة نقل ما تم نشره سابقاً. وفي هذا الإطار قضت محكمة النقض بنقض القرار الذي قضى بعدم الاختصاص

52 - حسن فتوخ : "دور القضاء المغربي في حماية حرية الصحافة (جناية القذف) : دراسة في المفهوم والمسطرة والمعايير القضائية" ، مقال منشور بالموقع الإلكتروني: <https://www.maroclaw.com/>

53 - عبد المجيد زعلاني: "قانون العقوبات الخاص" ، دار هومة الجزائر، الطبعة الثانية، 2006، ص 110.

54 - عياط سارة: "جريمة القذف على شبكة الأنترنت" ، مذكرة متكاملة من مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة الجزائر، الموسم الجامعي 2013/2014، ص 15.

بالبث في المطالب المدنية تبعاً لبراءة المطلوب من جنحتي السب والقذف بعلة أن المطلوب لم يقم هو شخصياً بالقذف والسب ولم ينسبه بصفته الشخصية للطاعنة وأن كل ما قام به هو نشر ما عاينه، دون مناقشة ما نشر في إطار ما نصت عليه الفقرة الثالثة من المادة 44 المذكورة أعلاه والتي تعاقب على السب والقذف سواء كان النشر بطريقة مباشرة أو بطريق النقل حتى ولو أفرغ ذلك في صيغة الشك والإرتياض. وبذلك فالقرار المطعون فيه الذي أيد الحكم الابتدائي وتبني علله ناقص التعليل الموازي لأنعدامه فيما قضى به في الدعوى المدنية فقط مما يتعين معه التصریح بنقضه بهذا الشأن.⁵⁵

إذن فالإسناد يتحقق سواء أفرغ في صيغة اليقين أو مجرد الشك، وسواء استعملت في القذف وسائل النشر أو تم عبر المراسلات المكتشفة أو بمواقع التواصل الاجتماعي والصحف الإلكترونية. ولا يعفى القاذف من المسؤولية إلا إذا تعلق الأمر بمجرد انتقاد شخص دون توجيهاته له بما يشينه.⁵⁶ أو تعذر تعينه سواء بصفة صريحة أو ضمنية.

2 - تعين الشخص المذوف

تنص المادة 83 أعلاه على أنه يعاقب على نشر القذف ... حتى لو ورد هذا النشر بصيغة الشك أو كان موجهاً إلى شخص أو هيئة لم يعينها أو لم يحددها هذا النشر بكيفية صريحة ولكن يمكن التعرف عليها من خلال العبارات الواردة في الخطب أو الصياغ أو التهديدات أو المكتوبات أو المطبوعات أو الملصقات، المجرمة وكذا المضامين المنشورة أو المثبتة أو المذاعة.

وببناء عليه فالمطلوب في قيام جريمة القذف ليس هو التعين الصريح للمذوف بذكر إسمه وهويته الكاملة، بل يتحقق القذف سواء تم تعين

55 - قرار صادر عن محكمة النقض تحت عدد 485 بتاريخ 02 أبريل 2014، في الملف الجنحي عدد 342، منشور بمجلة قضاء محكمة النقض عدد 77، 2014، ص 9511/3/6.

56 - حسن فتوخ : مرجع سابق.

المذوف وفقاً لما ذكر، أو تم الإكتفاء بالتلميح والتعریض بعبارات قد يفهم منها الشخص المقصود بالقذف.

فتعين المذوف إذن كما يكون صريحاً قد يكون ضمنياً، وذلك عن طريق الإيماء والتتشبيه والترميز والإشارة ونحو ذلك، لأن يطلق أوصافاً بدئية، وقد يكون قذفاً ويلصقها بشخص ما بذكر صفة تميزه عن غيره، لأن يصفه بالأبرص أو الأعور ونحوه، ويجعل هذا دليلاً عليه.⁵⁷ وبما أن المذوف قد يكون شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً فإن هذا الحكم يسري عليهما معاً، فيقوم القذف كلما كانت العبارات الدالة عليه تسعف في تحديد المذوف كيما كانت طبيعته.

وفي كل الأحوال فإن تحديد شخصية المجنى عليه في جريمة القذف لازم لتوافر الركن المادي وإلا فلا يتحقق.⁵⁸ وهذا التعيين كما سبقت الإشارة قد يكون صريحاً، وقد يكون ضمنياً حيث يكفي أن يكون من الممكن التعرف عليه في ضوء ظروف الحال . فقد اعتبر القضاء أن احتواء المقال على عبارات (القوادات والباطرونات الباسخات) التي تسكن بحي المسيرة، يعتبر قذفاً في حق سكان هذا الحي⁵⁹، كما قبل القضاء أيضاً الشكاية المباشرة التي تقدم بها أحد نواب وكيل الملك بالمحكمة الابتدائية بالقصر الكبير ضد صاحب مقال جاء فيه "أن سعادة نائب وكيل الملك غَمِّل الشكاية في مكتبه وضر بها بسكتة ... عرس

57 - عبد الرحمن بن سعد الدوسري : "إساءة حق التعبير في الإعلام السعودي "، بحث تكميلي لمرحلة الماجستير، المعهد العالي للقضاء، السعودية، 1431، ص 59.

58 - قرار المحكمة النقض المصرية في الطعن رقم 20571 لسنة 60 ق جلسة 14/11/1999، أورده إيهاب عبد المطلب: "الموسوعة الجنائية الحديثة في شرح قانون العقوبات"، طبقاً لأحدث التعديلات الصادرة بالقانون رقم 95 لسنة 2003، معلقاً عليه بآراء الفقه وأحكام محكمة النقض منذ تاريخ إنشائها حتى عام 2004" ، المجلد الرابع، منشورات نادي القضاة، 2010، ص 662.

59 - انظر ذلك في حكم صادر عن المحكمة الابتدائية بالاشدية تحت عدد 255، بتاريخ 16/02/2009، في الملف رقم 08/1037، منشور بالعمل القضائي في جرائم الصحافة، مرجع سابق، ص 68.

الشواذ حضره مسؤول بنيابة العامة وأستاذ جامعي وقاض متلاعِد ... " وذلك بالرغم من عدم ذكره باسمه وبالرغم أيضاً من تواجده عدة نواب لوكيل الملك بالمحكمة المذكورة.⁶⁰

ومثل هذا الأمر نجده أيضاً في القانون المقارن حيث يكتفي القانون والقضاء الجزائريين بالتحديد النسبي للمقدوف، بدعوى أنه لو تطلب القانون غير ذلك لضاق نطاق القذف على نحو غير مقبول، وكان من السهل على الجاني أن يفر من العقاب بأن يخفى في عباراته بيان بعض معالم شخصية المجنى عليه.⁶¹

ونفس هذا التوجه كرسه أيضاً القضاء المصري الذي اعتبر أنه "لما كان الجاني قد احتاط ولم يذكر اسم المجنى عليه صراحة في العبارات المشورة فإن لمحكمة الموضوع أن تتعرف على شخص من وجهت إليه من واقع العبارات ذاتها وظروف الواقعه والملابسات التي اكتنفها ولما كانت مدونات الحكم المطعون فيه تفيد أن المحكمة قد استخلصت أن المدعى بالحقوق المدنية هو المقصود بعبارات القذف والسب، وكانت العبارات التي أوردها توسيع النتيجة التي رتبها الحكم عليها فإن ما يثيره الطاعن في هذا الشأن لا يعدو أن يكون جدلاً في تقدير أدلة الداعوى مما تستقل به محكمة الموضوع بغير معقب".⁶²

وفي نفس السياق اعتبر القضاء التونسي أن أركان جريمة القذف متوفرة في قضية تمثلت وقائعها في قيام طالب بنعت أستاذته على صفحته الشخصية بالموقع الإجتماعي الفيس بوك بأنه من الخدمة المأجورين للنظام السابق رغم كونه لم يذكره باسمه وإنما تطرق فقط إلى صفتة داخل المؤسسة الجامعية.⁶³

60 - قرار صادر عن الغرفة الجنحية بمحكمة الاستئناف بالرباط تحت عدد 4498، بتاريخ 30/10/2008، في الملف رقم 1884/2008، منشور بالعمل القضائي في جرائم الصحافة، مرجع سابق، ص 62.

61 - سارة عياط : مرجع سابق، 18.

62 - الطعن رقم 8334 لسنة 61 ق جلسة 22/02/1998، أورده مصطفى مجدي هرجة: مرجع سابق، ص 88.

63 - قرار صادر عن محكمة الاستئناف بصفاقس تحت عدد 2811 بتاريخ 02 ماي 2012، أشار إليه صلاح الشبيحاوي "جرائم الفيس بوك" ، مذكرة ليل شهادة الماجستير ببحث في قانون الأعمال، كلية العلوم القانونية والسياسية بسوسة، السنة الجامعية 2013-2014، ص 28.

ونعتقد بأن ما كرسه التشريع المغربي والمقارن في هذا الصدد هو توجه محمود ذلك أن غالبية من يلجأ إلى القذف يحاول أن يتحايل في العبارات المستعملة فيعطي إشارات ضمئية قد تؤدي إلى تعين المذدوف وجعله معروفا لدى غالبية الجمهور، لكن مع ذلك ترك مجالا للشك والريبة قد يستعمله القاذف للتخلص من المسئولية.

أما تقدير مدى دلالة الألفاظ والتعابير المستعملة من طرف القاذف على القذف، وعلى كونه ينصب على شخص معين وليس على غيره، فيرجع الأمر فيه إلى محكمة الموضوع، لأنه من الواقع التي تستأثر هذه المحكمة بتقديرها في إطار سلطتها التقديرية التي لا تخضع لرقابة محكمة النقض إلا من حيث التعليل. وهي تستخلص ذلك في ضوء المعطيات والظروف المحيطة بكل نازلة على حدة وعليها أن تبرز الطرق التي استخلصت بها هذه الدلالة أو تلك. وسلطة المحكمة في تقدير الواقع لا تنحصر فقط في تعين القاذف إن لم يكن تعينه صريحا بل يمكن أيضا إلى تكيف الواقع ومراقبة مدى توفرها على الشروط المطلوبة لتكون قذفا.

ثانيا : واقعة قذف محددة من شأنها عقاب من أسندت إليه أو المس بشرفه أو اعتباره

انطلاقا من مقتضيات المادة 83 أعلاه يتضح لنا أن واقعة القذف يجب أن يتوفّر فيها شرطين أساسين هما أن تكون محددة - 1 - وأن يكون من شأنها عقاب من أسندت إليه أو المس بشرفه أو اعتباره - 2 -

1- أن تكون واقعة القذف محددة

يشترط في الواقع موضوع الإسناد أو الإدعاء أن تكون محددة⁶⁴ فإن لم تكن الواقع محددة فلا يكون الفعل قذفا وإنما سب، فمن يصف مثلا شخص

64 - نوال طارق ابراهيم العبيدي: "الجرائم الماسة بحرية التعبير عن الفكر" ، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2008، ص 203.

بالإرتساء دون نسبة واقعة محددة له يكون قد ارتكب واقعة السب دون القذف، ومن يقول لشخص ما بأنه سب لأنّه ليس به وقائع محددة.⁶⁵ وتكون الواقعة محددة في هذين المثالين عندما يقول القاذف بأنّ فلان قد أخذ رشوة من فلان مقابل التوسيط له للاستفادة من صفقة عمومية مثلاً، أو يقول بأنّ فلان قام بسرقة معدات من المستودع البلدي.

فتحيين واقعة القذف يعني أن ينصب الإدعاء أو الإسناد على واقعة معينة أو محددة، غير أنه لا يستلزم أن يكون هذا التحديد مطلقاً وشاملاً، بل يكفي التحديد النسبي إن كان يدل في الظروف التي تم فيها عن قصد الجاني.⁶⁶

فكما هو الحال في تعين المقدوف لا يشترط أن تكون الواقعة المسندة محددة تحديداً تماماً بذكر كل التفاصيل المتعلقة بها حتى يعتبر إسنادها محققاً لجريمة القذف، بل يكفي أن يكون هذا التحديد نسبياً، أي يكون متضمناً العناصر الأساسية التي يمكن عن طريقها استنباط واقعة محددة من صيغة الإسناد، فيعتبر قادفاً رغم عدم تحديد الواقعة تحديداً كاملاً نسبة شخص إلى غيره أنه سارق أو مرتشي، إذا كان يقصد بذلك واقعة معينة يمكن تحديدها بالاستعانة بالظروف المحيطة بالإسناد.⁶⁷ لأنّ يكون الحديث مثلاً عن سرقة محل للمجوهرات فيقول القاذف للمقدوف أنت هو السارق، ففي هذه الحالة بالرغم من عدم تعين الواقعة ظروف إسنادها تدل على أن المقصود بها هو سرقة المحل.

أما المرجع في تعريف حقيقة الفاظ السب أو القذف فهو بما يطمئن إليه القاضي من تحصيله لفهم الواقع في الدعوى، ولا رقابة عليه في ذلك لمحكمة النقض ما دام لم يخطئ في التطبيق القانوني على الواقعة.

65 - أحمد بن عجيبة : مرجع سابق، ص 13.

66 - عياط سارة : مرجع سابق، ص 17.

67 - إيهاب عبد المطلب: "الموسوعة الجنائية الحديثة في شرح قانون العقوبات" ، مرجع سابق، ص 620.

والواقعة الشائنة المسندة لا يمكن حصرها جزما، فهي كل ما ينافي القيم الأخلاقية، فإسناد واقعة تمس بالحياة الإجتماعية أو الخاصة للمقدوف يعتبر قذفا، كما لو تم الإدعاء بأن فلان مصاب بمرض السيدا مثلا.⁶⁸ لأن الإصابة بهذا المرض تجعل الشخص محل احتقار من طرف أهله وتوحي بكونه شخص يتعاطى للزنى. كما اعتبر القضاء المغربي أن إسناد صفة "قواد وشكام" يعتبر قذفا استنادا لشهادة الشاهد ... الذي أكد واقعة قذف المتهم للمشتكي بعبارة "قواد" أمام المسجد وبالشارع العام. وحيث إن عبارة "قواد" واقعة ينسبها متهم للمشتكي تمس شرف واعتبار الشخص الذي نسبت إليه، وترتبط بواسطة الصياغ في الشارع العام، مما تكون معه العناصر التكوية للفصل 47 من قانون الصحافة والنشر قائمة في حقه ويتعين مؤاخذته من أجلها.⁶⁹

كما أن القول في حق المطالب بالحق المدني بأنه يؤجر شقة مفروشة لمن هب ودب، وأنه يقيم بها أحيانا حفلات صاحبة، ولعب ميسر يمتد إلى ما قبل الفجر، هو بلا شك مما ينطوي على مساس بكرامة المدعى ويدعو إلى احتقاره بين مخالطيه ومن يعاشرهم في الوسط الذي يعيش فيه، وتتوافق به جريمة القذف كما هي معرفة في القانون.⁷⁰

وفي جميع الأحوال فإنه إذا لم يكن من شأن الواقعة النسوية إلى الشخص أن تحدث مساسا بشرفه أو اعتباره أو توجب عقابه في حالة صحتها، فلا يتوافر بإسنادها القذف. وتبعا لذلك لا يرتكب قذفا من ينشر عن طالب أنه رسب في الإمتحان، لأن الرسوب في الإمتحان لا يستوجب الإحتقار، ولو اعتقد المجنى عليه ذلك، لأن العبرة في تحديد ما يعد قذفا وما لا يعد كذلك ليس بالتقدير

68 - سارة عياط : مرجع سابق، ص 18.

69 - حكم صادر عن المحكمة الابتدائية بتاوريرت بتاريخ 26/02/2013 في الملف الجنحي عدد 11/1241 غير منشور.

70 - قرار محكمة النقض المصرية في الطعن عدد 615 ل 40 سنة قضائية في 31/05/1970، أورده فتحي حسين عامر : "حرية الإعلام والقانون" ، العربي للنشر والتوزيع، ص 224.

الشخصي للمجنى عليه.⁷¹ والرسوب في الإمتحان هو أمر عادي يقع فيه العديد من الناس ولا يستوجب أي مساس بكرامة الراسب أو اعتباره، كما لا يمكن أن يكون محلاً للعقاب.

وهنا تطرح بدقة مسألة التمييز بين ما يعتبر حرية للتعبير وما يعتبر قذفاً بمناسبة تحديد واقعة القذف، فكتابة تعليق على صفحة للفايسبوك يتضمن القول بأن هناك وزارة غارقة بالفساد المالي والإداري يجب أن يعتبر تعبيراً عن الرأي. أما إذا تضمن التعليق بأن وزير وزارة كذا قد أبرم صفقة مشبوهة فيها خرق للقانون وتعطى منها رائحة الفساد، فهذا ليس تعبيراً عن الرأي وإنما اتهام صريح وإسناد واقعة وصفة، ويعتبر هذا الفعل جريمة يعاقب عليها القانون لأنّه يمس بشرف واعتبار الوزير الذي أُسندت إليه وقد يخضعه للعقاب إن ثبتت صحة ما تم نشره.

وفي هذا الإطار قضى القضاء التونسي بإدانة شخص قام بنشر قائمة إسمية لـ 32 شخصية تونسية على صفحته بالفايسبوك ادعى أنها كانت ضالعة في الفساد قبل سقوط النظام، فاعتبرت المحكمة أن ما تمسك به المتهم من حق في التعبير مردود عليه بما يثبت من نسبته لأمور ووقائع معينة للمجنى عليهم بواسطة الفايسبوك دون إثباتها أو تقديم الدليل على صحتها مع ما ينجر على ذلك من تشويه ومس باعتبار المذكورين وكرامتهم.⁷²

2 - أن يكون من شأن واقعة القذف عقاب من أُسندت إليه أو المس بشرفه أو اعتباره

إلى جانب ضرورة تحديد واقعة القذف، لا بد أن تكون العبارات المستعملة في القذف تمس بشرف المذكور أو اعتباره أو توجب عقابه حسب ما

71 - إيهاب عبد المطلب: "الموسوعة الجنائية الحديثة في شرح قانون العقوبات"، مرجع سابق، ص 623.

72 - قرار صادر عن محكمة الاستئناف بصفاقس تحت عدد 2703، بتاريخ 2013/04/02، أشار إليه صلاح الشيحاوي : مرجع سابق، ص 31.

يستفاد من الفقرة الأخيرة من المادة 83 أعلاه حيث لا تعتبر الواقع المثار في تعريف القذف موجبة لتحريك دعوى القذف إلا إذا كانت وقائع يعاقب عليها القانون.

فالإنسان يحتاج في حياته إلى سلامته الجسدية، مثلما يحتاج إلى السلامة المعنوية، حتى يحيا الحياة الكريمة الهادئة وينعم بها، ولن يستطيع تأدية دوره في المجتمع على أكمل وجه، ويصبح عضواً نافعاً إيجابياً لا سلبياً، فحياة العز والكرامة تعطي للإنسان دافعاً لخدمة دينه وبلده ومجتمعه.⁷³ وكل خدش للإعتبار أو الشرف أو السمعة ينقص من هذه الكرامة ويحيط من قدر الإنسان داخل مجتمعه.

وللتمييز بين ما يمس الشرف وما يمس الإعتبار يرى ذ. حسن فتوخ أن المساس بالشرف يهم الشخص في ذاته أو في كرامته واستقامته. أما المساس بالإعتبار فهو يتعلق بالتقدير والمكانة التي يحظى بها الشخص داخل المجتمع. وأن العمل القضائي قد ميز بين هذين المفهومين متبراً أن "أن قوانين المهنة الإعلامية وضوابطها تبني على الموضوعية والحياد الايجابي بعيداً عن القذف والإهانة والمس بالحياة الخاصة للأفراد".⁷⁴

وبناء عليه لكي تكون أمام القذف يجب أن يمس موضوعه الشرف أو الإعتبار، وبالتالي فإن كل تعبير ليس من شأنه أن يمس بشرف أو اعتبار من وجه إليه، أو يسيء إلى سمعته، أو أن ما تضمنه لا يعتبر جرائم يعاقب عليها، فإنه لا يعتبر قذفاً ولا يمكن تحريك دعوى القذف بناء عليه، وهذا لا يعني أنه قد أصبح مباحاً، بل يمكن تكييفه على أنه سب أو تشهير... حسب الحال.

أما الأسلوب الذي تصاغ فيه عبارات القذف فلا عبرة به، فمتي كان المفهوم من عبارات القاذف أنه يريد بها إسناد أمر شائن إلى شخص المذووف

73 - إحسان علو حسين: "الأضرار التي تلحق بالمتهم وعلاجها : دراسة مقارنة في الفقه والقانون"، نشر دار الكتب العلمية بيروت، بدون طبعة ولا تاريخ النشر، ص 72.

74 - حسن فتوخ : مرجع سابق.

بحيث لو صح ذلك الأمر لأوجب عقاب من أنسد إليه أو احتقاره والمس باعتباره عند أهل وطنه فإن ذلك الإسناد يكون مستحق العقاب أيا كان القالب أو الأسلوب الذي صيغ به.⁷⁵

فقد اعتبر القضاء أنه من تطبيقات القذف وصف المشتكى بأنه مواطن فوق العادة وبأن صفتة "كولونيل في الجيش"، هي السبب المباشر في حصوله على حكم نهائي، وأن ذلك يعني كونه استغل نفوذه في الجيش للتأثير على المحكمة في إصدار حكم لصالحه والإسراع بالأمر في تنفيذه.⁷⁶ ففي هذه النازلة اعتبرت المحكمة أن وصف المذوق بكونه مواطن فوق العادة يمس سمعته واعتباره لأنّه مواطن عادي ولا يرغب في أن يكون مواطن فوق العادة، كما أن ذكر صفتة ككولونيل في الجيش والإدعاء بكونه استغل نفوذه من أجل الحصول على حكم لصالحه يستدعي إنّ صح متابعته بجريمة استغلال النفوذ وعقابه عليها. مما يدل على أن المحكمة كانت موقفة في اعتبار الواقع أعلاه قذفا في حق المشتكى.

وفي نازلة أخرى اعتبرت المحكمة الابتدائية بالرباط أن وصف المذوق بكونه عميلاً للمخابرات الجزائرية والقطريّة هو وصف ينطوي على المساس بكرامة المجنى عليه ويحط من قدره واعتباره في نظر الغير ويدعو إلى احتقاره بين مخالطيه ومن يعاشرهم في الوسط الذي يعيش فيه وبصفة خاصة في الوسط الصحفى الذي يتتمى إليه المجنى عليه وتتوافر به العناصر التكوينية لجريمة القذف كما هي معرفة قانوناً.⁷⁷ وهو أيضاً توجّه صائب لأن العمالّة من الأمور التي تحط من كرامة الشخص واعتباره بين الناس، وتوجب عقابه في حالة ثبوتها.

75 - إيهاب عبد المطلب: "الموسوعة الجنائية الحديثة في شرح قانون العقوبات"، مرجع سابق، ص 634.

76 - قرار صادر عن محكمة الاستئناف بوجدة تحت عدد 1819 بتاريخ 19/03/2009، في الملف الجنحي عدد 09/41، منشور بالعمل القضائي في جرائم الصحافة، مرجع سابق، ص 109.

77 - حكم صادر عن المحكمة الابتدائية بالرباط بتاريخ 13/03/2009، في ملف شكایة مباشرة رقم 08/68، منشور بالعمل القضائي في جرائم الصحافة، مرجع سابق، ص 75.

ثالثاً : تحقق العلانية في فعل الإسناد

العلانية هي خلاف السرية، وهي الجهر بالشيء وتعديمه أو إظهاره، وإحاطة الجمهور علماً به، حيث يشترط لقيام جريمة القذف أن يكون إسناد الواقعية التي تؤدي إلى احتقار الناس للمجنى عليه هو إسناد علني، لأن العلانية هي الركن المميز لهذه الجريمة، وخطورة جريمة القذف لا تكمن في العبارات المشينة نفسها، وإنما في إعلانها، لأن هذا الإعلان يحيط علم كثير من الناس بالواقعة المشينة المنسوبة إلى المجنى عليه.⁷⁸

فعلانية الإسناد هي من أهم عناصر الركن المادي في جريمة القذف، فهو العنصر المميز لجريمة القذف وبدونه لا تقوم هذه الجريمة في صورة من الصور.⁷⁹ وقد وقع التنصيص عليه في المادة 72 من القانون رقم 88.13 الذي حدد وسائل العلانية في أية وسيلة من الوسائل ولا سيما بواسطة الخطاب أو الصياغ أو التهديدات المفوه بها في الأماكن أو الإجتماعات العمومية، وإما بواسطة المكتوبات والمطبوعات المبيعة أو الموزعة أو المعروضة في الأماكن أو الإجتماعات العمومية وإما بواسطة الملصقات المعروضة على أنظار العموم وإما بواسطة مختلف وسائل الإعلام السمعية البصرية أو الإلكترونية وأية وسيلة أخرى تستعمل لهذا الغرض دعامة إلكترونية.

فالعلانية إذن تتحقق بإحدى الوسائل المذكورة أعلاه، أو بأية وسيلة من شأنها أن تسمح بإيصال الواقعية إلى علم الجمهور. وقد حدد بعض الفقهاء الطرق والوسائل التي تتحقق بها العلانية في جريمة القذف في ثلاث طرق أساسية وهي : علانية القول أو الصياغ، علانية الفعل أو الإيماء، ثم علانية الكتابة.⁸⁰

78 - مذوّج خليل البحر: "الجرائم الواقعية على الأشخاص في قانون العقوبات الإماراتي"، دار إثراء للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى 2009، ص 212.

79 - إيهاب عبد المطلب: "الموسوعة الجنائية الحديثة في شرح قانون العقوبات"، مرجع سابق، ص 624.

80 - فوزية عبد الستار : "شرح قانون العقوبات : القسم الخاص" ، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثالثة، 2012، ص 574.

وتتحقق العلانية بالقول أو الصياح فيما لو تحدث الجاني بصوت مرتفع بحيث يستطيع سماعه من وجهه القول وغيره، أما القول أو الصياح الذي لا يصل إلا إلى مسمع شخص واحد فلا تتوفر فيه صفة العلانية.⁸¹

والعلانية هي من الواقع التي يقع عبء إثبات توفرها على كاهل النيابة العامة أو على عاتق المطالب بالحق المدني في الإدعاء المباشر (الشكایة المباشرة).⁸² والمحكمة تكون ملزمة في حكمها بإبراز العناصر التي اعتمدت عليها لاستخلاص عنصر العلنية.

وفي بعض التشريعات المقارنة ورد النص أيضاً على العلانية كركن في جريمة القذف، حيث نصت عليه المادة 302 من قانون العقوبات المصري على أنه يعد قاذفاً كل من أسنده لغيره بواسطة إحدى الطرق المبينة بالمادة 171 من هذا القانون أموراً لو كانت صادقة لأوجبت عقاب من أسنده إليه بالعقوبات المقررة لذلك قانوناً، أما وسائل العلنية فنصت عليها الفقرة الأخيرة من المادة 171 من هذا القانون بقولها أنه "تعتبر الكتابة والرسوم والصور الشمية والرموز وغيرها من طرق التمثيل علنية إذا وزعت بغير تمييز على عدد من الناس".

وبالنسبة للذك اعتبر القضاء المصري أنه من المقرر أن العلانية في جريمة القذف المنصوص عليها في المادة 302 من قانون العقوبات، لا يتحقق إلا بتوفيق عنصرين، أولهما توزيع الكتابة المتضمنة عبارات القذف على عدد من الناس بغير تمييز وثانيهما انتواء الجاني إذاعة ما هو مكتوب، ولا يتطلب القانون أن يكون التوزيع بالغأً حدأً معيناً، بل يكفي أن يكون المكتوب قد وصل إلى عدد من الناس ولو كان قليلاً، سواء أكان ذلك عن طريق تداول نسخة واحدة منه، أم بوصول عدة نسخ أو صور منها، ما دام ذلك لم يكن إلا بفعل المتهم، أو كان

81 - سارة عياط : مرجع سابق، ص 38.

82 - أحمد بن عجيبة : مرجع سابق، ص 8.

نتيجة حتمية لعمله لا يتصور أنه كان يجهلها، ولما كان مفاد ما أورده الحكم في مدوناته من أن الطاعن أقدم على تقديم شكوى إلى جهة عمل المجنى عليه تضمنت اغتصابه أرضاً ليست له وإنكاره لديونه وأنه يحمل معمول التخريب هو وزوجته وأن التحاقه وظيفياً بمركز البحث قد جاء وفقاً لتقديرات خاطئة فإن هذا مما يتوافر به عنصرا العلانية في جريمة القذف، لما هو معلوم بالضرورة من أن تلك الشكوى تداولتها أيدي الموظفين المختصين زملاء المجنى عليه بالعمل، كنتيجة حتمية لإرسال الشكوى وضرورة الإطلاع عليها منهم ومن ثم يكون النعي على الحكم في هذا الصدد على غير سند.⁸³

ففي هذه النازلة اعتبر القضاء أن العلانية تتحقق عن طريق قيام القاذف بتقديم شكاية إلى جهات رسمية تتضمن عبارات القذف، لأن هذه الشكاية سيتيم الإطلاع عليها من قبل الموظفين والعاملين بالمرفق العمومي وهو ما تتحقق معه العلانية.

إذن يتضح لنا من خلال ما سبق أن الركن المادي لجريمة القذف يقوم على تحقق فعل إدعاء أو إسناد موجه لشخص معين سواء كان طبيعياً أو اعتبارياً، وينصب على واقعة يشترط فيها أن تكون محددة، وأن يكون من شأنها عقاب من أسندت إليه أو فيها مساس بشرفه أو اعتباره، كما يتبع أن يتحقق في هذا الإسناد إضافة لشروطه المذكورة أعلاه شرط العلانية.

غير أن توفر الركن المادي لا يكفي لوحده لتحقيق جنحة القذف بل لا بد بالإضافة إلى ذلك من توفر الركن المعنوي.

الفقرة الثانية : الركن المعنوي في جنحة القذف

الركن المعنوي أو القصد الجنائي هو الأصل في الجرائم، ذلك أن الخطأ استثناء، وأغلب الجرائم التي تقع هي من قبيل العمد، وأساس التفريق بينهما

83 - الطعن رقم 11632 لسنة 60 ق - جلسه 15/12/1996 - س 47 - ص 1351) الطعن رقم 13023 لسنة 62، أوردته ذة سارة ابراهيم في صفحتها على الفايسبوك :

<https://www.facebook.com/sarahebrahim1992127/posts/230838467594941/>

يتحدد بموقف الإرادة من الفعل المادي، ففي العمد تتجه إرادة الجاني إلى إحداث نتيجة معينة يحررها القانون، أما في الخطأ فإن الإرادة لا تتجه إلى تحقيق نتيجة جرمية وإن اتجهت إلى الفعل.⁸⁴ ومن أجل الإحاطة بما هي الركن المعنوي في جنحة القذف سوف نتحدث عن القصد الجنائي في هذه الجنحة – أولاً – ثم تتطرق بعد ذلك لرصد تطبيقاته أمام القضاء المغربي والمقارن – ثانياً –

أولاً : القصد الجنائي

يتمثل القصد الجنائي في النية المتجهة إلى خرق القانون الجنائي، أو في الإرادة المتجهة إلى ارتكاب فعل مجرم مع العلم بهذا التجريم، وهو يستوعب علم مرتكب الجريمة بأن الفعل الذي قام به مخالف للقانون الجنائي.⁸⁵

فهو لا يتحقق إلا إذا كان الجاني على علم بالعناصر الأساسية لقيام الجريمة سواء تعلق ذلك بسلوكه الإجرامي، أم بموضوع الاعتداء، فإذا كان جاهلا بشيء من ذلك فلا يتحقق القصد الجنائي.⁸⁶ ونكون أمام جريمة غير قصدية.

وتبرز أهمية التمييز بين الجريمة القصدية والجريمة غير القصدية في الإثبات، حيث إن إثبات الجريمة غير القصدية يكون أسهل من إثبات الجريمة القصدية، لأن إثبات الخطأ يكون دائماً أيسر من إثبات القصد أو النية الإجرامية لدى الفاعل، فالقصد لكونه يتمثل في عنصر نفسي وباطني بحث، لا يثبت إلا باعتراف صاحبه، أو بالقرائن التي منها تعددت وتظافرت تبقى غير كافية للتتأكد من توفره بصفة قطعية، أما الخطأ فغالباً ما تدل عليه عوامل واقعية أو مادية متيسرة الإثبات مثل عدم احترام قواعد السلامة أو السير على الطرقات.⁸⁷

84 - منصور رحاني : "الوجيز في القانون الجنائي العام" ، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2006، ص 107.

85 - فرج القصیر : "القانون الجنائي العام" ، مركز النشر الجامعي، تونس، 2006، ص 124.

86 - منصور رحاني: مرجع سابق، ص 108.

87 - فرج القصیر : مرجع سابق، ص 135.

وبصفة عامة فالسلوك الصادر عن الإنسان أو الفعل المادي لا يمكن أن يتصنف بالجريمة ما لم يصدر عن إرادة آثمة حرة مختار، فلا يتصف فعل أحد ضررا اجتماعيا بكونه جريمة إلا إذا أراده فاعله وأراد أن يخالف به القانون، أو على الأقل لم يستخدم إرادته لمنعه فيرتكب خطأ كان بمقدوره أن يتفاداه لو كان يقتضاها.⁸⁸

وبالرجوع إلى القانون الجنائي المغربي نجد بأن أغلب الجرائم الواردة فيه هي جرائم عمدية لا تقوم إذا انتفى القصد الجنائي فيها،⁸⁹ وجريمة القذف تدخل ضمن هذا الصنف من الجرائم، فهي جريمة عمدية ولذلك لا بد لقيامها من توافر القصد الجنائي، غير أن القصد المتطلب لقيامها هو القصد العام فقط، بحيث لا يتطلب القانون لقيامها قصدا جنائيا خاصا.⁹⁰ والقصد الجنائي العام يقصد به انصراف إرادة الجاني إلى ارتكاب الجريمة مع توفر العلم بأركانها التي يتطلبه القانون.

وتبعا لذلك يتحقق القصد الجنائي في جريمة القذف إذا حصل لدى القاذف العلم بدلالة الواقعية التي يسندها إلى المجنى عليه وبعلانية الإسناد، وتتوفرت لديه الإرادة لتحقيق ذلك الإسناد والعلانة. أما القصد الخاص باعتباره ذلك الباعث أو الدافع النفسي الذي كان وراء ارتكاب جريمة القذف، فهو غير متطلب لقيام الركن المعنوي لهذه الجريمة وبالتالي لا مجال للحديث مثلا عن مدى توفر نية الإضرار بالمجنى عليه أو علمه بأن الواقعية التي يسندها إلى المجنى عليه كاذبة.

فالركن المعنوي المقصود به حسب القضاء المغربي هو القصد الجنائي والذي يتحقق كلما ثبت أن القاذف يعلم بأن ما أنسنه للمقدوف من شأنه لو

88 - سعيد الوردي : "شرح القانون الجنائي العام : دراسة فقهية وقضائية" ، مطبعة الأمنية الرباط، الطبعة الأولى 2020، ص 42.

89 - نفس المرجع : ص 43

90 - إيهاب عبدالمطلب: " الموسوعة الجنائية الحديثة في شرح قانون العقوبات " ، مرجع سابق، ص 627.

صح أن يلحقضرر بهذا الأخير.⁹¹ وهو يتحقق حسب القضاء المصري بتوفر عنصر يه العلم والإرادة بأن يكون القاذف عالماً ب مباشرة النشاط الإجرامي محل الركن المادي وأن تتجه إرادته إلى تحقيق ذلك.⁹²

وتبعاً لما سبق ذكره أعلاه وجب التأكيد على أن القذف هو في جميع حالاته جريمة عمدية وأن ركنه المعنوي يتلخص فقط بصورة القصد الجنائي العام، أما سوء النية الذي يدل على القصد الجنائي الخاص فهو مفترض في جرائم السب والقذف⁹³، وذلك ما سيتضمن لنا بشكل أكبر عند التعرض لتطبيقات القضاء بخصوص الركن المعنوي في جريمة القذف.

ثانياً : تطبيقات القضاء في القصد الجنائي لجريمة القذف

انسجاماً مع المقتضيات القانونية أعلاه ذهب القضاء المغربي في العديد من قراراته إلى التأكيد على أن جريمة القذف تقوم في حق مقتطفها بمجرد توافر الركن المعنوي المتمثل في القصد الجنائي العام بعنصر يه العلم والإرادة، ولم يقل بضرورة توفر القصد الجنائي الخاص المتمثل في سوء نية القاذف ورغبته في النيل من سمعة وشرف المذوق أو اعتباره.

فقد اعتبرت المحكمة الإبتدائية بالرباط أن "القانون لا يتطلب في جريمة القذف قصداً خاصاً بل يكفي توافر القصد العام الذي يتحقق متى نشر القاذف الأمور المتضمنة للقذف وهو عالم أنها لو كانت صادقة لأوجب عقاب المذوق في حقه أو احتقاره، وهذا العلم مفترض إذا كانت عبارات القذف شائنة بذاتها ... ومتى تتحقق هذا القصد فلا يكون محل للتحدث عن سلامته النية".⁹⁴ وهو ما

91 - حكم صادر عن المحكمة الإبتدائية بالدار البيضاء تحت عدد 21062 بتاريخ 19/07/2018، ملف شكاية مباشرة عدد 2902/18، منشور على صفحتنا الرسمية على موقع فايسبوك :

<https://www.facebook.com/ritaje2014/notifications/>

92 - حكم صادر عن محكمة طنطا الاقتصادية بجمهورية مصر، الدائرة الثالثة الإبتدائية، بتاريخ 30/08/2018 في القضية عدد 1099 لسنة 2018، غير منشور.

93 - عبد العزيز التويبي: "الصحافة أمام القضاء"، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، 2008، ص 64.

94 - حكم صادر عن المحكمة الإبتدائية بالرباط بتاريخ 13/03/2009، في ملف شكاية مباشرة رقم 08/68 منشور بالعمل القضائي في جرائم الصحافة، مرجع سابق، ص 75.

يعني أن المحكمة اعتبرت أن نشر عبارات شائنة في حق المقدوف يقوم قرينة على علم القاذف بأن ما قام بنشره يمس شرف واعتبار المقدوف ويوجب عقابه إن كان صحيحا.

أما المحكمة الإبتدائية بالدار البيضاء فقد اعتبرت بأن المقصود بالركن المعنوي هو القصد الجنائي والذي يتحقق كلما ثبت أن القاذف يعلم بأن ما أسنده للمقدوف من شأنه لو صح أن يلحق الضرر بهذا الأخير. وحيث إنه بالرجوع إلى نازلة الحال يتبيّن أن الظنين قام بنشر واقعة اتهامه للمشتكي، وهو يعلم يقيناً أن من شأن ذلك تعريضه للمساءلة القانونية وكذا للإحتقار وسط محیطه المهني والعائلي.⁹⁵

أما القضاء المصري فقد سار بدوره في نفس الإتجاه مكرساً في أحدث قراراته أن قضاة النقض المصري قد سار على اعتبار أن القصد الجنائي في جرائم السب والقذف يعتبر متوفراً متى كانت ألفاظ السب وعبارات الإهانة متضمنة لعيوب معين أو خادشة للناموس والإعتبار.⁹⁶ فإذا كان الحكم لم يتحدث صراحة عن توافر القصد الجنائي لدى المتهم في جريمة القذف، ولكن كان هذا القصد مستفاداً من ذات عبارة القذف التي أوردها الحكم نقلاً عن المقالات التي نشرها المتهم في حق المجنى عليه فإن هذا يكفي.⁹⁷

وهذا التوجه دأبت عليه محكمة النقض المصرية وكرسته في العديد من قراراتها معتبرة أن "القصد الجنائي في جرائم القذف والسب يتحقق متى كانت الألفاظ الموجّهة إلى المجنى عليه شائنة بذاتها ولا حاجة إلى الإستدلال عليه بأكثر من ذلك ولا على المحكمة إن هي لم تتحدث عن قصد الإذاعة على

95 - حكم عدد 21062 بتاريخ 19/07/2018 في ملف شكاية مباشرة رقم 2902/18 منشور على صفحتنا الرسمية على موقع فيسبوك : <https://www.facebook.com/ritaje2014/notifications>

96 - حكم صادر عن محكمة طنطا الاقتصادية بجمهورية مصر العربية، الدائرة الثالثة الإبتدائية، بتاريخ 30/08/2018 في القضية عدد 1099 لسنة 2018، غير منشور.

97 - الطعن رقم 744 السنة 13 ق مجموعة الربع قرن ص 731، أورده إيهاب عبد المطلب في "الموسوعة الجنائية الحديثة في شرح قانون العقوبات"، مرجع سابق، ص 772.

استقلال طالما أن هذا القصد يستفاد من علانية الإسناد التي استظهراها الحكم بأدلة سائغة ومن تم يكون منحى الطاعنة في هذا الصدد في غير محله.⁹⁸

واستنادا لما سبق ذكره يمكن التأكيد على أن القصد الجنائي أو الركن المعنوي في جريمة القذف يقوم متى كانت الألفاظ الدالة عليه شائنة وتشكل في حد ذاتها مساس بشرف أو اعتبار وسمعة المجنى عليه. فذلك يعني القاضي عن البحث في عناصر أخرى للقول بمدى توافر القصد الجنائي من عدمه، وهو ما تم تكريسه - كما اتضح ذلك أعلاه - سواء من طرف القضاء المغربي أو نظيره المصري. غير أن ذلك لا يعفي القاضي من البحث في الوسيلة التي تتحقق بها العلانية.

المطلب الثاني : الوسائل التي تتحقق بها العلانية في جريمة القذف

تحدثنا في المطلب الأول عن الأركان والشروط اللازم توفرها لقيام جريمة القذف، لكن رأينا بأن الصورة لن تكتمل دون التعرض بشكل مفصل ل مختلف الوسائل التي يمكن أن تتحقق بها هذه الجريمة، وهذه الوسائل مرتبطة بالأركان والشروط وخاصة ما يتحقق به ركن العلنية الذي بدونه لا يمكن الحديث عن وجود جريمة القذف.

ونقصد بهذه الوسائل مختلف الطرق التي يتم استعمالها من طرف القاذف لتنفيذ جريمة القذف، وهي كثيرة يمكن التمييز في إطارها بين الوسائل الإلكترونية وهي التي تهمنا بشكل كبير في هذه الدراسة - الفقرة الأولى - والوسائل الكلاسيكية التي قد تراجعت أهميتها في السنوات الأخيرة - الفقرة الثانية -

98 - الطعن رقم 13874 لسنة 60 ق جلسه 05/03/1998، أورده مصطفى مجدي هرجة: "جرائم السب والقذف والبلاغ الكاذب"، دار محمود للنشر والتوزيع القاهرة، الطبعة الأولى 2019، ص 88.

الفقرة الأولى : استعمال الوسائل الإلكترونية الحديثة في تنفيذ جريمة القذف

لقد أدى التطور التكنولوجي الذي شهدته الحياة البشرية منذ مطلع القرن الواحد والعشرين إلى إحداث ثورة تكنولوجية في وسائل الإتصال والإعلام غيرت العديد من أنماط العيش في حياة الإنسان، حيث استغنى عن الكثير من الطرق التقليدية في التواصل وانساق وراء ما قدمته التكنولوجيا الحديثة من وسائل لها فعالية كبرى في التواصل وتقوم على السرعة في الأداء.

ولعل من أبرز هذه الوسائل - والتي لها بطبيعة الحال علاقة بتنفيذ جريمة القذف التي نحن بصدده دراستها - نجد موقع التواصل الاجتماعي وعلى رأسها الفايسبوك - أولاً - تطبيق الواتساب الذي لا يقل أهمية عن غيره - ثانياً - الواقع الإلكتروني التي أصبحت تشكل أحد مصادر المعلومة والإخبار بصفة عامة - ثالثاً - ثم أخيراً البريد الإلكتروني - رابعاً -

أولاً : القذف عبر موقع التواصل الاجتماعي فايسبوك
من أجل الإحاطة بموضوع القذف عبر موقع التواصل الاجتماعي فايسبوك، سوف نعمل على إبراز خطورة الفايسبوك باعتباره مجال خصب لارتكاب جرائم القذف - 1 - ثم نعرض بعد ذلك لبعض التطبيقات القضائية لجريمة القذف على الفايسبوك - 2 -

1 - موقع الفايسبوك مجال خصب لارتكاب جرائم القذف

يمكن تعريف الفيسبوك بأنه موقع تواصل اجتماعي يمكن المستخدمين من مشاركة الصور، ونشر التعليقات، وروابط الأخبار أو أي محتوى آخر مثير للإهتمام، كما يمكنهم من الدردشة، وبث الفيديو المباشر، وهو بذلك يعتبر موقع الشبكات الاجتماعية الأكثر شعبيةً على الأنترنت. ويمكن استخدام موقع الفيسبوك من خلال أي متصفح إنترنت، وذلك عن طريق الدخول إلى الموقع الرسمي للفيسبوك وفتح حساب خاص بالمستخدم، أو تحميل التطبيق الخاص

به على الهواتف المحمولة، والأجهزة اللوحية. ولقد أصبح موقع الفيس بوك منذ سنة 2006 متوفراً لجميع الأشخاص بمن فيهم القاصرين انطلاقاً من عمر 13 سنة.⁹⁹ بل أكثر من ذلك أصبح من لا يملك صفحة على الفايسبوك منعزلًا عن العالم، لذلك يعمد الكثير من الأفراد إلى إنشاء صفحات من أجل إثبات الوجود وتجنب التهميش والتخلُّف عن الآخرين، فأصبح التواجد على شبكات الفايسبوك ضرورة في إطار التماشي مع التطورات الحاصلة.¹⁰⁰

ولقد أصبح هذا الموقع من أهم موقع التواصل الاجتماعي وأكثرها استعمالاً على الإطلاق ،¹⁰¹ وهو يتيح الإمكانيَّة للأشخاص للتعبير عن آرائهم بحرية من خلال أسلوب الكتابة والنشر أو وضع الصور أو عن طريق الجمع بينها من خلال تقنية بث الفيديو بشكل مباشر.¹⁰² ويسمح الفيس بوك لجميع الأصدقاء المتواجدين بالصفحة من الإطلاع على محتوى المنشورات والتفاعل معها سواء عن طريق التعليق بالكتابة وإبداء الرأي فيها، أو عن طريق مشاركتها مع الغير، مما جعله فضاء خصباً لممارسة حرية التعبير واستدعي ضرورة إخضاعه للمراقبة.

وهو بهذه الخصائص التي يتميز بها يحقق عنصر العلانية الذي يشرطه المشرع لقيام جريمة القذف، وهذا ما أكدته القضاة المغربي الذي اعتبر أن قيام الظنين بإسناد عبارات القذف والسب العلني للمشتكي باسمه وصفته وهي

99 - المصدر : مقال منشور بالموقع الإلكتروني : <https://mawdoo3.com/%D9%85%D8%A7/>

100 - مؤيد نصيف جاسم السعدي: " الوظيفة الإتصالية لموقع التواصل الاجتماعي : دراسة في موقع الفيسبوك" ، نشر ألفا للواثق الجزائر، 2016، ص 159 .

101 - إلى درجة أنه حصل إدمان على هذه المواقع، فعندما يقترب المستخدم من الإصابة من الملل من هذا التطبيق تظهر محاولات القائمين عليه من أجل إضافة أفكار جديدة تجعل من الصعب التخلُّي عنه .
راجع علي محمد عبد الله : " شباب الفيس بوك والعالم الافتراضي " ، نشر وكالة الصحافة العربية، مصر، ص 49 وما بعدها.

102 - لل Mizid من المعلومات حول مزايا استخدام الفايسبوك يرجى الإطلاع على محمد سيد ريان : "الفيسبوك والثورة المصرية" ، كتاب الجمهورية، ص 18 وما بعدها.

واقعة مشينة ومحضة للعقاب في حال ثبوتها، ومن شأنها أن تؤدي إلى احتقار المجنى عليه والمس بكرامته وسط محيطه وأنه قام بذلك عبر النشر بمواقع التواصل الاجتماعي الفيس بوك وهي وسائل يتحقق بها عنصر العلنية.¹⁰³

وهكذا فقد أصبحت موقع التواصل الاجتماعي في مختلف بقاع العالم محل تقدير ومراقبة تختلف درجة حدتها حسب الدول، غير أن هذه المراقبة منها كانت حدتها فهي تصطدم بمبدأ أساسى من مبادئ حقوق الإنسان، ألا وهو حرية التعبير، الذى يمتد ليشمل بطبيعة الحال كل فضاءات الأنترنت بما فيها شبكات التواصل الاجتماعى. ونظراً لأهمية حرية التعبير على هذه الشبكات، فقد أصدر مجلس حقوق الإنسان قراراً بتاريخ 5 يوليو 2012 يؤكد على الحق في حرية التعبير على الأنترنت وعلى مختلف مواقع التواصل الاجتماعى.¹⁰⁴

وفي المغرب تعتبر هذه الحرية مضمونة بموجب الفصل 25 من الدستور¹⁰⁵، وتحكمها نفس القوانين المنظمة لحرية الصحافة والنشر، والتي تهم مجالات الإعلام المكتوب، والإعلام السمعي البصري، والإعلام الإلكتروني، وهي تتعرض باستمرار لحدود هذه الحرية وللقيود المفروضة عليها بموجب القانون، وهذه القيود تشمل أيضا حرية التعبير على الأنترنت وموقع التواصل الاجتماعي. وبالإضافة إلى ذلك هناك عدة قوانين خاصة بتنظيم الفضاء الإلكتروني¹⁰⁶، مما يعني أن مجال الأنترنت ليس فضاء فوضويا غير خاضع

103- حكم صادر عن المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء تحت عدد 21062 ب تاريخ 19/07/2018 في ملف شكاية مباشرة عدد 86/2902/18، منشور على صفحتنا الرسمية على موقع فيسبوك :

<https://www.facebook.com/ritaje2014/notifications/>

104 - المصدر: الموقع الإلكتروني لمجلس حقوق الإنسان بالأمم المتحدة :
<https://www.ohchr.org/AR/HRBodies>

105 - ينص هذا الفصل على أن حرية الفكر والرأي والتعبير مكفولة بكل أشكالها. حرية الإبداع والنشر والعرض في مجالات الإبداع الأدبي والفنى والبحث العلمي والتقني مضمونة.

106 - حيث نظم المشرع المغربي مجال الجريمة الإلكترونية بعدة قوانين وهي:
القانون رقم 07-03 المتعلق بالإخلال بسير نظم المعالجة الآلية للمعطيات:

للقانون، وإن كان يشعر المبحرون فيه أنهم مجاهدون وغير محددي الهوية، ولعل شعورهم الزائد بالحرية التي يمنحها لهم استعمالهم للأنترنت، هو الذي يدفعهم إلى التعسف في استخدام هذه الحرية.¹⁰⁷

إن حرية التعبير وموقع التواصل الاجتماعي آليات تتجاوزان إطار الدول الأمم، ولكل منها خصوصياته، فحرية التعبير وحقوق الإنسان محكمة بفضاء إنساني، وتصور حقوقي، في حين أن موقع التواصل الاجتماعي محكمة بما هو تقني تكنولوجي، ولا يهمها ما هو إنساني، لذلك يطرح كيف يمكن التوفيق بين الإثنين، بما يجعل الأولى لا تنغول وتعتسف عند استغلالها لما تتيحه الثانية من قوة الانتشار، وقدرة الإفلات من المراقبة.¹⁰⁸

فالعالم الافتراضي بشكل عام، يعد امتداداً ومكملاً للحياة العادية التي نعيشها، لذلك لا ينبغي التجرد من أخلاقنا وآدابنا أثناء التعامل مع هذا العالم الافتراضي بمختلف مكوناته. ذلك أن الغرض الأساسي من الإشتراك في موقع التواصل الاجتماعي هو التفاعل والتواصل بين الأشخاص وعرض الآراء

= = = والذى جاء بهدف سد الفراغ التشريعى فى مجال مكافحة الجرائم الإلكترونية والإخلال بسير نظم المعالجة الآلية للمعطيات، وهو يحتوى على تسعه فصول من الفصل 607 - 3 إلى الفصل 607 - 11 من مجموعة القانون الجنائي المغربي.

القانون رقم 05 - 53 المتعلق بالتبادل الإلكتروني للمعطيات القانونية:

والذى راهن من خلاله المشرع المغربي على تهيئة بيئة قانونية تتناسب مع التطور التكنولوجى الكبير وزرع الثقة فى مجال المعاملات الإلكترونية، وقد وضع هذا القانون اللبنة الأساسية للتبادل الإلكترونى ومعادلة الوثائق المحررة على الورق وتلك المعدة على دعامة إلكترونية، تشفير البيانات، كيفية إبرام العقود الإلكترونية وكذا التوقيع الإلكتروني ...

القانون رقم 08 - 09 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي:

جاء هذا القانون من أجل المساهمة في تقوية ثقة المستهلك المغربي في المعاملات الإلكترونية والاستفادة من مزايا التجارة الإلكترونية، وسيشكل أداة هامة لحماية الحياة الخاصة والبيانات الشخصية للمواطن وجعل المغرب قبلة للمستثمرين في مجال تكنولوجيا المعلومات والاقتصاد الرقمي.

107 - علي كريمي: "موقع التواصل الاجتماعي وحدود حرية الرأي والتعبير"، مقال منشور على الموقع الإلكتروني : <https://units.imamu.edu.sa/Conferences>

108 - نفس المرجع.

والأفكار وتبادلها والتفاعل بشأنها، ولا يمكن بأي حال من الأحوال أن يتم تحويله إلى فضاء لتبادل السب والقذف والاتهامات المجنية التي تلحق الأذى بالآخرين وتتس بحقوقهم المشروعة وبكرامتهم الإنسانية.¹⁰⁹

فاعتبار الفيس بوك من وسائل الدعاية والنشر، ولكون الوصول إليه متاح للجميع ويتوفر فيه عنصر العلانية للفعل، فإنه قد أصبح وسيلة مشابهة لوسائل الإعلام، يستخدم في نشر الأخبار العاجلة والمحصريّة، ويستخدم أيضاً بشكل كبير في السب والقذف والتشهير. حيث تم تجريده من قبل البعض من عمقه الانتفاعي والإيجابي وتحويله إلى إلحاد الأذى بالآخرين من خلال عدة أفعال تسمح بذلك على مستوى الموقف الاجتماعي فايس بوك.¹¹⁰

109 - وإذا كنا هنا بقصد دراسة جريمة القذف فهذا لا يعني أنها الجريمة الوحيدة التي ترتكب عبر موقع التواصل الاجتماعي فايس بوك، بل هناك جرائم خطيرة ترتكب عبر هذا الفضاء الأزرق، فمثلاً بتاريخ 2020/03/17 أعلنت المديرية العامة للأمن الوطني عن إيداع السلفي عبد الحميد أبو النعيم تحت تدبير الحراسة النظرية على خلفية البحث القضائي الذي تجريه الفرقa الوطنية للشرطة القضائية تحت إشراف النيابة العامة المكلفة بقضايا الإرهاب والتطرف، لبله ونشره شريط فيديو يتضمن عناصر تأسيسية لجرائم تنطوي على مساس خطير بالنظام العام. حيث جاء في البلاغ أن "أبو النعيم" كان قد "ظهر في شريط فيديو مششور على شبكات التواصل الاجتماعي ووسائل الإتصال الجماهيري، وهو يدلّ بتصرفات تتضمن تحريضاً على العنف والكراهية، وتتضمن عناصر تأسيسية لأفعال إجرامية تنطوي على مساس خطير بالنظام العام، فضلاً عن تسفيه وتبخيس جهود السلطات العمومية لمكافحة وباء كورونا المستجد".

وكان أبو النعيم قد قال في فيديو نشره على حسابه في موقع التواصل الاجتماعي، في تعليق له على دعوات إغلاق المساجد للحد من انتشار فيروس كورونا "كان على المجلس الأعلى والرابطة المحمدية للعلماء، والعلماء غير الرسميين أن يتحدثوا عن أماكن القمار والخمر والفساد...، أما أن يتركوا هاته الأماكن ولا يلتفت إليها...، ونتحدث عن المساجد هذه فضيحة".

ورأى الشيخ السلفي أن "الوباء لم يصل إلى الخطورة"، التي تستدعي غلق المساجد، وتتابع "إغلاق المساجد لا سبب لها، ونحذر الوزارة المسؤولة الوصية على الدين والمؤسسات العلمية، أن تقرر منع الصلوات المفروضة في المسجد".

وأضاف أن "البلد الذي تغلق فيه المساجد ارتد عن دينه وكفر بعد إيمانه، وأصبح دار حرب، والعلماء الذين قالوا هذا الكلام متسللون في باب مسمى الإيمان ومسمى الكفر". راجع الخبر من مصدره بالموقع الإلكتروني: <https://www.yabiladi.ma/articles/>

110 - ابراهيم بن بليع: "المجني عليه في خدمة الجنائي : الفيس بوك نموذجاً" ، المجلة المغربية للقانون الجنائي والعلوم الجنائية، العدد 4 – 5 السنة 2017، ص 303.

وبالنسبة للحديث عن هذا الموضع لا بد من الإشارة إلى أن ما يسري عليه في هذا الشأن يسري أيضاً على موقع تويتر الذي هو موقع تواصل اجتماعي أمريكي يقدم خدمة التدوين المصغر والتي تسمح لمستخدميه بإرسال تغريدات من شأنها الحصول على إعادة تغريد أو/و إعجاب المغردين الآخرين، وذلك مباشرةً عن طريق موقع تويتر أو عن طريق إرسال رسالة نصية قصيرة أو برامج المحادثة الفورية أو التطبيقات التي يقدمها المطوروون مثل فيسبوك وغيره. حيث تظهر تلك التحداثيات في صفحة المستخدم، ويمكن للأصدقاء قراءتها مباشرةً من صفحتهم الرئيسية أو زيارة ملف المستخدم الشخصي، وكذلك يمكن استقبال الردود والتحداثيات عن طريق البريد الإلكتروني.¹¹¹

ولذلك فهو يشبه موقع فايسبوك في مجموعة من الخصائص، لأنه يتيح إمكانية عرض الكتابات على جمهور معين، مما تتحقق معه العلنية، فيمكن استخدامه أيضاً كوسيلة للقذف.

2 - بعض التطبيقات القضائية لجريمة القذف على موقع الفايسبوك

سوف نتناول هذه النقطة من خلال بعض الأحكام القضائية الصادرة عن محاكم مختلفة من المملكة، ولكي لا نقع في الإطناب سنقتصر في هذا الإطار على ثلاث أحكام ونحيل القارئ الكريم على ما ورد في الملحق الخاص بالعمل القضائي.

أ - حكم صادر عن المحكمة الابتدائية بتزنيت¹¹²

تتلخص وقائع هذا الحكم في كون المشتكى تقدم بشكایة مباشرةً جاء فيها أنه فوجئ بتاريخ 26/04/2018 وهو يتصفح صفحات موقع التواصل الاجتماعي الفيس بوك بتدوينة مكتوبة ومنتشرة من طرف المشتكى به تتضمن إسناد خبر كاذب ... وكل الألفاظ غير اللائقة والكلمات القدحية ضده في

111 - المصدر : <https://ar.wikipedia.org/wiki/>

112 - بتاريخ 06/08/2018 في ملف شكایة مباشرة رقم 12/2018 غير منشور.

شخصه وفي وظيفته ومنها : " لا أحد يحميه، إنه بيدق ضعيف، هذا كله سيناريو للتمويه وما خفي أعظم. إنه ورم متجرد منذ زمن ... إنه أكبر ندل يحتمي وراء عناصر الحراسة عندما أريد محادنته، لنجده ضد الطاغية والفساد وشبيحته، إنه رمز الفساد والتسلط نحو الإغتناء غير النزيه " ... معتبراً أن جريمة القذف والسب العلني التي ارتكبها المشتكى به قد مست بشرفه واعتباره الشخصي ونتج عنها إهانته والمساس بشعوره وبصفته كمسؤول عن المستشفى وأن الأكاذيب التي نشرها المشتكى به في حقه والتي لا تمت للحقيقة بصلة ترتب عنها أضرار مادية ونفسية له .

وقد أكد المشتكى به عند مثوله أمام هيئة المحكمة أنه يتوفّر على حساب على صفحة التواصل الاجتماعي الفيس بوك وعرضت عليه التعليقات المرفقة بالشكایة فأكّد أنه هو صاحبها وأن هدفه منها هو محاربة الفساد الصحي .

وقد تبيّن للمحكمة بعد دراستها لظروف القضية وملابساتها ومن خلال ما راج أمامها ... وما نشر على موقع التواصل الاجتماعي الفيس بوك والتي ضمنها مجموعة من العبارات من قبيل ما أشير إليه أعلاه، والتي شاركها مجموعة من الأفراد على صفحات التواصل الاجتماعي الفيس بوك الخاص بهم البالغ عددهم 267 إضافة إلى 299 تعليق عليها. وكذا عبارات " إنه إنسان غير متزن ومساندوه من المسؤولين مثله، لذا وجب تحية مثل هؤلاء، لا بد للفساد أن ينبطح أرضا وللمafia أن تنكسر "... والتي أكد بشأنها المشتكى به أنه هو من قام بكتابتها ونشرها بحسابه على صفحة الفيس بوك وأنها موجهة إلى المنظومة الصحية كل وكذا إلى المطالب بالحق المدني ... حيث تبيّن للمحكمة أن العبارات أعلاه الصادرة عن المشتكى به والموجهة إلى المطالب بالحق المدني قد تضمنت عبارات تفيد السب العلني والقذف من قبيل اتهامه بكونه مجرد ندل يحتمي وراء عناصر الحراسة، وأنه مجرد بيدق ضعيف، وكونه إنسان غير متزن، وأنه يعتبر من بين عناصر مافيا الفساد، وأن المستشفى محلّبه الخاصة، وقيامه بابتزاز الضعفاء للاستيلاء على عقاراتهم، وأنه من بين مافيا الصحة بجهة سوس

ماسة، وأنه طاغية فاسد، وأنه رمز للفساد. وهي العبارات التي اطلع عليها العديد من الأشخاص المتبعين لصفحة المشتكى به على الفيس بوك وأبدوا إعجابهم بها وقام العديد منهم بالتعليق عليها، فتحققت بذلك لها العلنية المنصوص عليها في الفصل 83 وما يليه من قانون الصحافة والنشر رقم 88.13 من غير أن يكون للمشتكي به أي دليل على صحة ادعائه. والتي مست شرف واعتبار وسمعة المطالب بالحق المدني الشخصي وكذا صفتة الإعتبارية كمدير لمستشفى ... وهو ما يشكل في حقه العناصر التكوينية لجنيحي السب العلني والقذف ... واقتنعت معه المحكمة الإقتناع الصميم بمؤاخذه من أجل ذلك ومعاقبته على ذلك قانونا".

وكمما هو واضح من خلال وقائع وحيثيات هذا الحكم أن المتهم في هذه النازلة قد أطلق العنان لأنامله عبر حائط صفحته على الفيسبوك ووجه عبارات شائنة للمشتكي به من شأنها أن تمس كرامته وشرفه واعتباره، بل من شأنها أن تؤدي إلى عقابه إن صحت، لأنها تضمنت عبارات تفيد بانتهاه لמאיها العقار واستغلال النفوذ والإبتزاز وهي كلها جرائم تستوجب العقاب، كما وجه له أيضا عبارات تحط من الكرامة من قبيل نذل، بيدق، غير متزن. وقد تتحققت جميع عناصر جريمة القذف بما في ذلك عنصر العلنية الذي تحقق من خلال الإطلاع على هذه التدوينة ومشاركتها من طرف عدد كبير من الأشخاص. لذلك فالمحكمة كانت على صواب عندما قضت بإدانة المتهم، الذي انحرف عن الطريق الصواب واستغل موقع التواصل الاجتماعي من أجل النيل من سمعة وشرف المجنى عليه، وتصفية حسابات شخصية، في انحراف تام عن القانون وعدم احترام لمقتضياته.

ب - حكم صادر عن المحكمة الابتدائية بأكادير¹¹³

في إطار النازلة موضوع هذا الحكم تقدم المشتكى بشكایة مباشرة بتاريخ 2018/02/23 يعرض من خلالها أنه بصفته أستاذًا للتعليم العالي بكلية العلوم

113 - حكم عدد 1090 بتاريخ 2018/08/06، 2018/11/27 غير منشور.

القانونية والإقتصادية والإجتماعية ابن زهر أكادير والمنسق البيداغوجي لмастер ... بهذه الكلية قد تعرض لوابل من السب والقذف من طرف المشتكى به الذي استغل صفحته الفيسوبوكية المفتوحة للعموم ليطلق العنان لاتهامه بالفساد وأنه سرطان يتعين استئصاله كما وصفه بالصبي حين أهانه وطلابه بهذه العبارة " تقلش القضاء الواقف والجالس في ماستر ... بكلية الحقوق بجامعة ابن زهر ليذرسمهم الصبيان ". كما وصفه بالأمي من خلال قوله " ماذا تتظرون من رجال قضاء حينما يخضعون للأميين من أجل نيل شواهد ماستر فاسدة بئس مصير العدل بالغرب ". معتبرا أن هذه الأوصاف تمس إنسانية العارض ومؤهلاه العلمية ووضعه الإعتباري كأستاذ جامعي وتستوجب الإثبات طبقا للقانون تحت طائلة المسؤولية عنها . وأنها تعتبر سبا وقدفا بواسطة مكتوبات وتدوينات إلكترونية .

وبعد إدراج القضية بعدة جلسات ومناقشتها من طرف المحكمة ثبت لها من المحضر المنجز من طرف المفوض القضائي أن المشتكى به قام بنشر التدوينات المضمنة بالمحضر المشار إليها أعلاه وهي العبارات التي تمس بالشرف والإحترام الواجب للأشخاص والمؤسسات العمومية المشار إليها في تلك التدوينات وادعى وقائع غير صحيحة ونسبها إليها بدون إثبات .

واعتبرت المحكمة أن نسبة هذه الواقع كانت عن طريق الشبكة العنكبوتية وهي الوسيلة التواصلية المفتوحة في وجه العموم وبالتالي تكون هذه العبارات قد وجهت علينا . وأن المشتكى به لما نشر الكتابة التالية : " تقلش القضاء الواقف والجالس في ماستر ... بكلية الحقوق بجامعة ابن زهر ليذرسمهم الصبيان "، فإن هذه العبارة يمكن التعرف على المقصود منها وهو شخص المشتكى الذي يعمل كأستاذ جامعي بالكلية، وبذلك تكون عناصر هذا الفصل تنطبق على المشتكى به ويتعين مؤاخذته من أجلها طبقا للفصل 85 من نفس القانون .

إذن وكما اتضح من خلال حبيبات وقائع هذا الحكم فإن المتهم وهو أستاذ جامعي المفروض فيه أن يكون أكثر حرصا على احترام القانون وقبله

ميثاق الأخلاق الذي يجب أن يسود علاقة الأستاذة فيما بينهم ومع غيرهم أيضا، قد وقع في انزلالقات خطيرة وارتكب في حق زميله وأشخاص آخرين جرائم سب وقذف، تناول من سمعتهم وشرفهم واعتبارهم. مما جعله يقع تحت طائلة المساءلة الجنائية حيث قضت المحكمة بمؤاخذته من أجل ما نسب إليه وحكمت عليه بغرامة نافذة قدرها 30.000.00 درهم (ثلاثون ألف درهم)، وبأدائه للمطالب بالحق المدني تعويضا مدنيا قدره 100.000.00 درهم (مائة ألف درهم) مع الصائر والإجبار في الأدنى.

ج - حكم صادر عن المحكمة الابتدائية بجرسيف¹¹⁴

ففي نازلة تتعلق بجريمة القذف والسب الموجهين في حق موظفين عموميين أحيلت على المحكمة الإبتدائية بجرسيف حيث تخلص وقائعها في كون المتهم قام بتاريخ 26 مارس 2019 بنشر مقال تحت عنوان "عالة جرسيف والفوضى وتحرش حزب الوردة" عبر صفحته الخاصة على موقع التواصل الإجتماعي فايسبوك، وأنه من ضمن ما جاء في هذا المقال "توالت الأحداث متسرعة بعدهما سقط عامل الإقليم في شراك التواطؤ وفشل في تدبير الشأن الإقليمي، الإقليم يمرض وحالته تزداد تعفنا، فقد تفجرت القصة بعد أن تم توزيع أكثر من 1200 هكتارا من الأراضي السلالية للأعيان والمتخزين والمسؤولين هدايا وزعتها العالة على خدمها، مكافأة لهم على الإنصياع، كمن يرغم طفلا على الإمتثال ويراضيه بقطعة حلوى ... كانت ولا زالت السلطة والكائنات المنتخبة هي سبب خراب ودمار هذا الوطن، خرق القانون وملفات الاحتلال الملك العمومي وبقع إعادة الإيواء التي استفاد منها أشخاص يتمون إلى أحزاب ومدن أخرى بصرف النظر عن ظروفهم المادية، بعدما أطلق أعون السلطة العنان مقابل أتاوات ورشوى ... البرلماني الاتحادي الذي يريد أن يلعب دور البطل (...) في مواجهة عامل الإقليم وعبدته من الأعيان والمتخزين،

114 - حكم عدد 2912 الصادر بتاريخ 28 سبتمبر 2019، في الملف الجنحي عدد 677/2106، غير منشور.

المستفيدين من الريع والمنصوصون تحت لواء الفساد ... فلا البرلماني الإتحادي هو المندى، ولا عامل الإقليم هو المستبد بل المواطن هو من عشق الذل وأبى إلا أن يركع للظلم والإستعباد".

وعند الاستماع للمتهم صرخ أمام السيد وكيل الملك أن المقال موضوع الشكاية هو من قام بكتابته ونشره على صفحته ... وأنه يتبنى مضمونه ومحتواه جملة وتفصيلاً، وأضاف عند مثوله أمام المحكمة أنه هو الذي قام بنشر المقال وأوضح أنه لم يقصد شخصاً بعينه وأنه يؤكّد تدويناته على الفايسبوك.

وعند دراستها لملف النازلة اقتنعت المحكمة بأن واقعة القذف كما هي محددة في المادة 83 من قانون الصحافة والنشر ثابتة في حق المتهم ويتعين معه مؤاخذته من أجلها.

ثانياً : القذف عبر تطبيق الواتساب

واتساب هو تطبيق فوري محتكر متعدد المنصات للهواتف الذكية، ويمكن بالإضافة إلى الرسائل الأساسية للمستخدمين إرسال الصور والرسائل الصوتية والفيديو والوسائل تأسس عام 2009، وفي 19 فبراير 2014 تم اقتناصه من طرف موقع الفيس بوك بصفقة قدرت بمبلغ 19 مليار دولار أميركي مقسمة بين مبلغ يدفع نقداً وبين أسهم في شركة فيسبوك.¹¹⁵

وقد لقي تطبيق الواتساب إقبالاً منقطع النظير نظراً للمزايا التي يخوها لمستعمليه حيث أعلن الرئيس التنفيذي للشركة في مايو 2017 أن مستخدمي واتساب بلغ أكثر من 1.2 مليار مستخدم على مستوى العالم، يقضون أكثر من 340 مليون دقيقة في مكالمات الفيديو كل يوم على التطبيق، وهو يعادل 646 عاماً من مكالمات الفيديو كل يوم.¹¹⁶ وفي سنة 2020 بلغ عدد مستخدمي تطبيق

115 - المصدر : الموقع الإلكتروني للموسوعة العالمية ويكيبيديا : <https://ar.wikipedia.org/wiki>

116 - المعلومات مستقاة من موقع ويكيبيديا : <https://ar.wikipedia.org/wiki>

واتساب ملياري مستخدم ليصبح ثانى منصة وسائل اجتماعية في العالم تصل إلى هذا الإنجاز.¹¹⁷

وكما نعلم جميعاً فهذا التطبيق يتيح إمكانيات هائلة للتواصل بالصوت والصورة، سواء بين طرفين أو بين مجموعة من الأطراف في إطار جماعات بواسطة المجموعات التي يتم خلقها لهذا الغرض. وبما أن كل وسيلة الكترونية يتم استعمالها إلا وبها إيجابيات وسلبيات، فإننا نتساءل عن سلبيات تطبيق الواتساب¹¹⁸ ومدى إمكانية استعماله في السب والقذف العلني؟

فكما هو معلوم فإن الواتساب يمكن استعماله في إطار من الخصوصية بين شخصين فقط عبر محادثة صوتية أو كتابية أو بالصوت والصورة، أو بين عدة أشخاص عبر جمومعات أو لواح للبث. وإذا كان استعماله في الحالة الأولى لا تتحقق به العلانية لأنه محصور بين شخصين فيسري عليه ما يسري على الإتصال الهاتفي ما لم يسمح للغير بالإطلاع عليه¹¹⁹، فإنه في الحالات الأخرى التي يكون التواصل عبرها جماعياً يتتحقق القذف لوجود إمكانية العلم به من طرف أكثر من شخص واحد.

117 - المصدر : <https://www.aljazeera.net/news/scienceandtechnology/2020/2/13>

118 - فقد رفعت أكثر من 75 بلاغاً ودعوى قضائية في محافظة جدة خلال 3 أشهر أطراها 170 رجلاً وامرأة بتهم جرائم السب والشتم والقذف عبر تطبيقات التواصل الاجتماعي. وقد صدرت أحکاماً ضد مدانين في قضايا سب وشتم وقذف وابتزاز عبر تطبيق (واتساب)، من أبرزها حكم بجلد مواطنة 10 جلدات لثبت سب مواطنة أخرى، وحكم بجلد امرأتين تبادلتا السب والقذف، وحكم بجلد زوج شتم مطلقته، وجلد آخر 40 جلدة لسبه مطلقته عبر رسائل عددة. عدنان الشبراوي : " المحاكمة 170 رجلاً وامرأة بتهمة السب والقذف في الواتساب" مقال منتشر بالموقع الإلكتروني : <https://www.okaz.com.sa/local/na/1713048>

119 - ميثاء إسحاق عبد الرحيم الشيباني: " المسؤولية الجزائية عن جريئتي السب والقذف بالوسائل الإلكترونية طبقاً للمرسوم رقم 5 لسنة 2012 بشأن قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات "، أطروحة مقدمة لاستكمال الحصول على درجة الماجستير في القانون العام، جامعة الإمارات العربية المتحدة، كلية القانون، 2018، ص 39.

فعندهما يقوم شخص مثلاً بتوجيه عبارات بالقذف لشخص آخر عبر مجموعة بتطبيق الواتساب فإن جميع من كان متمنياً لتلك المجموعة يحصل لديه العلّم بعبارات السب والقذف، فت تكون تلك العبارات كما لو وجهت للمجني عليه أمام عدد من الناس، فتحتفق بذلك العلانية التي يستوجهها قيام جريمة القذف.

ثالثاً : القذف عن طريق الواقع الإلكترونية وقنوات اليوتوب

لقد أصبحت الواقع الإلكتروني تقدم خدمات إعلامية هامة للجمهور، وأصبحت توصف بالإعلام الإلكتروني باعتباره يتم عبر الطرق الإلكترونية على رأسها الأنترنت. فهذا النوع من الإعلام يحظى بحصة متزايدة في سوق الإعلام وذلك نتيجة لسهولة الوصول إليه وسرعة إنتاجه وتطويره وتحديثه كما يتمتع بمساحة أكبر من الحرية الفكرية.

وتعد التسجيلات الصوتية والمرئية والوسائط المتعددة، الأقراص المدمجة والأنترنت، أهم أشكال الإعلام الإلكتروني الحديث. وتبعاً لذلك أصبحت كل المؤشرات تؤكد أن الإعلام الإلكتروني هو إعلام المستقبل، وذلك ما دفع الكثير من الصحف إلى التحول من الشكل التقليدي إلى الإعلام الإلكتروني. فخلال سنوات قليلة من عمره أثبت الإعلام الإلكتروني أنه أكثر جدواً في الوصول إلى الجمهور من الصحف التقليدية، وأنه الوسيلة الإعلامية الوحيدة التي أحدثت ثورة في مجال التفاعل مع الجمهور، إذ أثبتت قدرة هائلة على تقديم مواد تفاعلية لم يسبق أن قدم التاريخ مثيلاً لها حتى في التواصل المعاشر بين الأشخاص.¹²⁰

فلا أحد يجادل في كون أن أغلب الناس أصبحوا يصلون إلى المعلومة أو يبحثون عن الخبر في الواقع الإلكترونية، وأن هذه الأخيرة تعطي للمتلقى كل ما يبحث عنه في وقت قياسي، كما أنها تتيح له الإمكانيات في التعليق عن الخبر

والتفاعل معه، وهى الميزة المفقودة في أغلب وسائل الإعلام الأخرى، والتى بفضلها لم يعد الشخص مجرد متلقى وإنما أصبح فاعلاً في الحقل الإعلامي، يدلي بآرائه ويفاعل مع غيره حول المادة التي تم تقديمها.¹²¹

غير أن هذه الخاصية التى تميز بها المواقع الإلكترونية، والتى تعطى للمتلقى الحق في التعليق على المنشورات والتفاعل معها، وإن كانت لها إيجابيات كثيرة حيث تفتح المجال أمام الأفراد لاستعمال حرية التعبير، فإنها تعد في مقابل ذلك متزلاقاً قد ينجرف فيه العديد من الأفراد الذين لم يحسنوا استغلال هذه الحرية وينساقون في إطار التعبير عن وجهة نظرهم في المنشورات إلى الإعتداء على الحياة الخاصة للأفراد، أو المس بشرفهم واعتبارهم، وهو ما يجعلهم محل مساءلة جنائية عن مواقفهم وأراءهم التي تجاوزت ما هو مسموح به إلى أفعال تعتبر جرائم في نظر القانون.

ونظراً لأهمية هذه المواقع الإلكترونية وللمكانة التي باتت تتبوأها داخل المشهد الإعلامي، فإن المشرع المغربي كغيره من التشريعات المقارنة، قد عمل على تنظيم استغلال هذه المواقع بموجب القانون رقم 88.13 الذي نصت المادة 2 منه على أن " كل إصدار يخضع لمقتضيات هذا القانون، يجري تحينه بانتظام ويتم باسم نطاق خاص بالصحيفة الإلكترونية ونظام لإدارة المحتوى موجه للعموم عبر شبكة الأنترنت وعبر آليات التكنولوجيا الحديثة التي تشكل امتداداً لها، ينشر من خلاله شخص ذاتي أو اعتباري خدمة طبقاً للتعریف الوارد في البند 1 أعلاه، تسمى بعده بخدمة الصحافة الإلكترونية، ويدبر هذا الشخص الخط التحريري للصحيفة الإلكترونية وفق معالجة مهنية ذات طبيعة صحفية".

وتبعاً لذلك فالموقع الإلكتروني أصبحت تدخل ضمن مؤسسات الصحافة والنشر بمقتضى المادة 8 من القانون رقم 88.13، وحسب المادة 33 من

121 - انظر للمزيد من المعلومات حول الصحافة الإلكترونية : فتحي حسين عامر : " وسائل الاتصال الحديثة من الجريدة إلى الفيس بوك " ، الطبعة الأولى 2011، ص 81 وما بعدها.

هذا القانون فإن حرية خدمات الصحافة الإلكترونية مكفولة ومضمونة، وأنه لا يجوز اعتبار خدمات التواصل مع العموم على شبكة الأنترنت التي يكون غرضها الأساسي تقديم وصلات إشهارية أو إعلانات كيما كان شكلها أو مضمونها صحفاً إلكترونية.

ولعل أهم ما له علاقة بموضوعنا في هذا الإطار هو ارتكاب جريمة القذف عبر المواقع الإلكترونية، وذلك يمكن أن يتم بوسائلتين:

- النشر عبر الموقع الإلكتروني ؟
- التعليقات من طرف الزوار ؟

فيما إذا قام الموقع الإلكتروني بنشر مادة تتضمن أفعالاً يمكن وصفها بأنها قدف في حق الأشخاص أو الهيئات فإن كاتب المقال ومدير النشر يعتبران مسؤولان عن ذلك كل في الحدود التي تضمنها قانون الصحافة والنشر. أما إذا جاءت الأفعال المكونة لجريمة القذف في الفضاء الشخصي لتعليقات الزوار، فإن صاحب التعليق يعد مسؤولاً عما تضمنه تعليقه، مع إمكانية إثارة مسؤولية مدير النشر إن كان قد قصر في اتخاذ ما يلزم به القانون.

ذلك أنه بالرجوع إلى القانون رقم 88.13 نجده قد أطر تعليقات الزوار بموجب المادة 36 منه التي تنص على أنه " تخضع تعليقات زوار الصحفة الإلكترونية والروابط لمبدأ الحرية ويلتزم مدير النشر بعدم نشر أي محتوى يعد جريمة طبقاً للقانون، مع سحب التعليق أو الرابط في حالة ثبوت الإساءة. ولهذا الغرض يضع مدير النشر في الحيز الشخصي للمشاركين الشخصية لمستعمليه شبكة الأنترنت وسائل ملائمة لمراقبة المضامين غير المشروعة تسهل عليه حجبها وجعل الولوج إليها مستحيلة، كما تسهل على كل شخص آخر التعرف على المضامين المذكورة والإخبار عنها".

وفي هذا الإطار اعتبرت المحكمة الإبتدائية بالرباط أنه إذا كان قانون الصحافة قد أعطى الحق لمدير النشر برفض نشر أي مقال دون أن يكون ملزماً

تبثير ذلك، فإنه في المقابل تبقى مسؤوليته مفترضة إذا ما تضمن النشر عبارات تمس بالأغيار، لكونه من قام ب ايصال وقائع القذف إلى العموم، وبالتالي تقع عليه مسؤولية التحري والإحتياط قبل إقدامه على النشر.¹²²

وبناء عليه فالفضاء المفتوح للزوار في الواقع الإلكتروني للفيسبوك للتفاعل مع المنشورات، ليس مجالاً للفوضى وقانون الغاب كما يعتقد البعض، بل إنه مؤطر بمبرر القانون، ويجب أن يخضع للمراقبة، ليست المراقبة التي تهدف إلى تقيد حرية التعبير، وإنما تلك المادفة لمراقبة عدم خروج هذه الحرية عما هو مسموح به، وعدم المساس بحرية الآخرين. فالمتصفح لتعليقات الزوار يجد البعض منها كلام ساقط، أو سب وقدف في حق الآخرين، أو تحريض على العنف والكرامة ... إلى غير ذلك من الأفعال التي تعتبر في الأصل جرائم يعاقب عليها القانون.

لذلك قلنا بأن فضاء الزوار بالواقع الإلكتروني هو مكان تتحقق فيه جريمة القذف، فإذا تضمن التعليق مثلاً توجيه عبارات شائنة لشخص معين يمكنها أن تمس كرامته أو شرفه واعتباره، سواء كان هذا الشخص هو المعنى بالمقال، أو شخص آخر من الزوار اختلف معه في الرأي، أو غيره، فإن الجريمة تتحقق، لأن هذا الفضاء مفتوح للجمهور ويمكن لكل زائر أن يطلع على مضمون التعليقات، وبالتالي تتحقق فيه العلنية.

وفي هذا الصدد اعتبرت المحكمة الابتدائية بصفرو أن قيام المشتكى به بنشر تعليق على مقال منشور في الجريدة الإلكترونية ... والذي يتضمن عبارة "يونس ... كلب أجرب" واعترافه أمام المحكمة بسبب المشتكى بالعبارة المذكورة في موقع الكتروني، وهي العبارة التي تمس شرف واعتبار الشخص الذي نسبت إليه، وتقت بواسطة النشر بالجريدة الإلكترونية، مما تكون معه

122 - حكم صادر عن المحكمة الابتدائية بالرباط بتاريخ 12/03/2014، في الملف الجنحي عدد 2102/2102، منشور بالموقع الإلكتروني لمجلة مغرب القانون : www.maroclaw.com

العناصر التكوينية لفصول المتابعة بقانون الصحافة والنشر قائم في حقه ويتغير
مؤاخذته من أجلها.¹²³

وما قيل عن المواقع الإلكترونية يصدق أيضاً على قنوات اليوتوب التي يتم إحداثها من طرف أشخاص من أجل عرض مقاطع فيديو بهدف الحصول على أكبر عدد ممكن من المشاهدات، والحصول تبعاً لذلك على أرباح مالية. فهذه التقنية أيضاً يتحقق بها عنصر العلنية لأن الفيديوهات التي تنشر على قنوات اليوتوب ويتم عرضها على الجمهور، إذا تضمنت مضامينها قدفاً في حق شخص معين فإنها تسرى عليها نفس الأحكام التي سبق بسطها أعلاه.

رابعاً : القذف بواسطة البريد الإلكتروني

البريد الإلكتروني هو نظام يمكن بموجبه لمستخدم الأنترنت تبادل الرسائل مع مستخدم آخر أو مجموعة مستخدمين عن طريق تحصيص مساحة على الخام الخاص بهم لتكون مخصصة للبريد الإلكتروني ومن تم يكون لكل مشترك مع هذا المزود مساحة فرعية خاصة به، ويعطي المشترك عنواناً خاصاً به يمكن عن طريقه استقبال الرسائل الإلكترونية والتواصل مع الآخرين.¹²⁴

والبريد الإلكتروني لا يقل أهمية عن باقي الوسائل الأخرى نظراً لما يتبوأه من مكانة لدى مستخدمي الأنترنت، حيث أصبح لغة التخاطب الأكثر شيوعاً في وقتنا الراهن، وقد أصبح العاملون في المنظمات المعاصرة يتلقون أكثر من 40 رسالة بريدية إلكترونية يومياً أثناء ساعات عملهم، في حين يقدر عدد الرسائل الإلكترونية التي يتداولها مستخدمي الأنترنت حوالي 110 مليار رسالة سنوياً.¹²⁵

123 - حكم صادر عن المحكمة الإبتدائية بصفرو بتاريخ 01/10/2018 في الملف الجنحي رقم 2172/17، غير منشور.

124 - مجدي محمد أبو العطا : "المرجع الأساسي لمستخدمي الأنترنت" ، المكتبة العربية لعلوم الحاسوب، القاهرة، 2000، ص 11.

125 - مؤيد نصيف جاسم السعدي : مرجع سابق، ص 140.

بعض الخدمات المتاحة على شبكة الأنترنت كخدمة البريد الإلكتروني وخدمة الإتصال عن بعد، وخدمة نقل الملفات، تتسم بطابع الخصوصية، إذ أن الإتصال هنا ينحصر بين طرفين معلومين لبعضهما ولا يجوز للغير الإطلاع على مضمون الرسائل المتبادلة بينهما إلا بمعرفة صاحب الرسالة. مما يعني أنها تدخل في نطاق المراسلات الخاصة التي تتمتع بالحماية القانونية المقررة لسرية الإتصالات عن بعد، مما يكفل عدم قدرة الآخرين عن كشف مضمونها أو الإطلاع عليها، وهو ما يترتب عليه انتفاء العلانية عن هذه المراسلات ومتى تتحققها بطابع الخصوصية.¹²⁶

لذلك يثار التساؤل حول مدى تحقق جريمة القذف عبر البريد الإلكتروني ؟ بمعنى هل إذا تم القذف عبر هذا البريد هل تتحقق معه أركان الجنحة أم لا ؟

هنا يرى البعض بأن جرائم القذف التي تتم عبر البريد الإلكتروني للشخص أو عن طريق المحادثة أو التحاور (الشات) لا تتحقق لأن ركن العلانية غير متوفّر، نظراً للخصوصية التي يتمتع بها البريد الإلكتروني حيث لا يطلع عليه غير صاحبه¹²⁷.

والواقع أنه في ظلّ الخصائص التي يتميز بها البريد الإلكتروني والتي لا تسمح من حيث المبدأ لغير صاحب الحساب بالإطلاع عليه، فإن أهم شرط في جنحة القذف وهو العلانية يظل مفقوداً، وبالتالي لا يمكن أن تتحقق الجريمة في غيابه. ما عدا إذا ثبت المقدّم أن عبارات القذف قد اطلع عليها آشخاص آخرون غير المرسل وأن السرية قد رفعت عنه، وذلك قياساً على ما اعتبره القضاء قذفاً في المراسلات العاديّة التي اطلع عليها أكثر من شخص واحد.

126 - أنسام سمير طاهر الحجامى: "جريمي القذف والسب عن طريق الأنترنت" ، مجلة رسالة الحقوق، كربلاء، السنة السابعة، العدد الثاني، السنة 2015، ص 341.

127 - عبد الرحمن بن عبد الله الخليفي: مرجع سابق، 108.

ففي هذا الإطار اعتبر القضاة المصري أنه " لما كان الثابت للمحكمة بعد أن محضت الدعوى وأحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت فقد استقر في وجдан المحكمة ثبوت الاتهام قبل المتهم ثبوتا يقينيا تأسيسا على ما ورد ببلاغ المجنى عليها من وجود مجموعة من الرسائل الإلكترونية على البريد الإلكتروني الخاص بالمتهم تتضمن عبارات سب وقذف تخذل الحباء العام في حقها على موقع التواصل الاجتماعي ... وقررت أن المتهم هو الذي قام بوضع هذه الرسائل على البروفيل الخاص به، وهو ما أكده تقرير الفحص الفني".¹²⁸

إن أهم ما يمكن ملاحظته من خلال ما سبق أن أغلب الوسائل الإلكترونية للتواصل قد أصبحت مجالا خصبا لارتكاب جرائم القذف، وكثير الإقبال عليها بالنظر لما توفره من سهولة في الإستعمال، ولما تحققه من علانية في وقت جد وجيز، حيث تراجعت مقابل ذلك نسبة استعمال الوسائل التقليدية المعروفة كالقول والكتابة والهاتف ...

الفقرة الثانية : استعمال الوسائل الكلاسيكية في تنفيذ جريمة القذف

على الرغم من المكانة التي تبوأتها وسائل التواصل الإلكترونية الحديثة، فإنه من المؤكد أن نشأة أي وسيلة إعلامية جديدة لا تلغى ما سبقها من وسائل، فظهور التلفاز بما شكله في حينه من ثورة تكنولوجية غريبة تجمع بين الصوت والصورة لم يستطع أن يلغى المذيع الذي لا زال له جمهوره إلى يومنا هذا. لذلك يمكن القول بأن كل وسائل الإعلام المستحدثة يمكنها أن تخصم الكثير من جمهور الطرق القديمة لكنها سوف لن تلغيها وسيبقى لها جمهور وفيه يأبى أن ينخرط في عالم التكنولوجيا الحديثة. لذلك قررنا في إطار هذه الدراسة ضرورة التعرض لدور الوسائل التقليدية في تحقيق جريمة القذف. وسوف نتطرق في هذا الإطار إلى القذف عبر القول أو الفعل - أولا - ثم القذف عن طريق الكتابة - ثانيا - وأخيرا القذف عبر الهاتف - ثالثا -

128 - الطعن رقم 2250 لسنة 63 ق جلسة 28/10/1997، أورده حسن ابراهيم خليل : مرجع سابق، ص.86

أولاً: القذف عن طريق القول أو الفعل

الأصل في جريمة القذف أنها جريمة قولية ترتكب بالقول بواسطة عبارات تدل عليها، تكون الركن المادي للجريمة، بحيث إنها تمس شرف أو اعتبار أو سمعة المذووف، ويكون من شأنها لو صحت أن تستوجب عقابه. وهكذا يمكن تصور جريمة القذف عن طريق التلفظ بعبارات تمس شرف المذووف أو اعتباره في الشارع العام مثلاً بحضور شخص آخر أو أكثر، أو بدون حضور أي شخص آخر لكن عبارات القذف كانت بصوت مرتفع من الممكن أن يصل إلى مسامع المارة.

ولا يشترط في القول أن يكون بلغة معينة فيصبح أن يكون باللغة العربية أو بغيرها من اللغات واللهجات التي يمكن التعرف عليها في المحيط الذي تم فيه القذف، كما أن القذف قد يكون صريحاً أو ضمنياً، فيكون القذف صريحاً حينما لا يتحمل غيره. أما إذا احتمل غيره فهو كناية أو تعريض أو قذف ضمني، فمن قال يا زاني جاء بقذف صريح، ومن قال لامرأة فضحت زوجك وجعلت له قرونا وأفسدت فراشه جاء بقذف عن طريق التعريض أو الكناية.¹²⁹

وبناء على كل ما سبق ذكره أعلاه فإنه لا بد من التأكيد على أن جريمة القذف الموجه إلى الأفراد لا تقوم إلا بنسبة عمل شائن يمس بشرف الشخص أو حرمته وذلك عن طريق أي وسيلة من الوسائل ولا سيما القول بواسطة الخطب أو الصياغ أو التهديدات المفوه بها في الأماكن والمجتمعات العمومية. ويجب على محكمة الموضوع أن تبرز في حكمها الألفاظ المستعملة في القذف ومدى توفر شرط العلانية فيها تحت طائلة تعرض حكمها للنقض.

فقد اعتبرت محكمة النقض أن القرار المطعون فيه وكذا الحكم الإبتدائي المؤيد به مبدئياً لم يبرز كل منها أن الطاعن قام بارتكاب جنحة القذف ضد المطالب بالحق المدني بإحدى الوسائل المشار إليها آنفاً، كما أنه لم يبرز أن ما قام به

129 - عبد القادر عودة : مرجع سابق، ص 465

المتهم يمس بشرف أو شخصية الضحية مما تكون معه المحكمة لم تبني قرارها على أساس صحيح من القانون ولم تعلل ما قضت به تعليلاً كافياً ويكون قرارها معرضًا للنقض والإبطال.¹³⁰

وإذا كان الأصل في جريمة القذف أنها قولية، فإنه مع ذلك نتصور أن يُرتكب القذف عن طريق الفعل بواسطة الحركات، حيث يأخذ شكل الإيماء أو الإشارة، على أن يكون ذلك فعلًا جرميًا، ويستوي أن يكون الفعل إيجابياً أم سلبياً. من ذلك مثلاً أن يوجه شخص إلى جماعة من الناس السؤال التالي: من ارتكب جريمة التزوير هذه؟ فيشير أحدهم إلى شخص من الحاضرين إشارة يفهم منها أن المشار إليه هو مرتكب جريمة التزوير. وفي هذه الحالة تعدد الإشارة إسناداً لواقعة التزوير إلى ذلك الشخص تقوم بها جريمة القذف.¹³¹ فتكون قد تظافرت أقوال الغير مع فعل القاذف عن طريق الإشارة فتحققت الجريمة.

وفضلاً عن القول والفعل فالقذف قد يتحقق أيضاً باستعمال الصوت عن طريق التسجيل، سواء بتسجيل صوتي، أو صوت وصورة، وذلك إذا تحققت العلانية فيه بأن تم نشره أو تداوله بين عدد من الناس، وأن يتتوفر شرط إثبات الصوت لصاحبها في التسجيل الصوتي. وقد يستغني القاذف عن القول بصفة عامة ويلجأ إلى الكتابة اعتباراً لما توفره من سهولة في تحقيق العلانية.

ثانياً : القذف عن طريق الكتابة

تبواً الكتابة مكانة رفيعة من حيث أساليب تحقيق الركن المادي لجنحة القذف، بحيث يمكن الجزم بأنها قد أصبحت أكثر أهمية من القول، نظراً لما تجسده في الواقع من قدرة كبيرة على تحقيق عنصر العلانية بشكل كبير وفي وقت

130 - قرار محكمة النقض عدد 973 بتاريخ 09 يوليو 1981، ملف جنائي عدد 69833، منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى، الإصدار الرقمي دجنبر 2000، العدد 33 – 34 ص 185.

131 - مريوان عمر سليمان : "القذف في نطاق النقد الصحفي : دراسة مقارنة" ، منشورات المركز العربي للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى 2014، ص 214.

قياسي، على خلاف القول الذي يبقى أثره محصوراً بين عدد محدود من الناس الذين حضروا الواقع.

والكتابات تحظى بهذه الأهمية بفضل الوسائل المتعددة التي يمكن أن تبلور فيها، ففضلاً عن الشكل الكلاسيكي لها الذي يتخذ شكل مكتوبات عبارة عن مراسلات أو شكاية موجهة لجهات معينة، أو ملصقات يتم تعليقها في أماكن تمكن الجمهور من الإطلاع عليها. فالكتابة تعد الوسيلة الأمثل لنشر وإذاعة القذف عبر وسائل الصحافة والإعلام، وهي تتحقق بذلك العلانية على نطاق واسع جداً.

لذلك نتصور قيام الركن المادي لجنة القذف عن طريق الكتابة، ثم تحقيق شرط العلانية بإحدى الوسائل الأخرى المتاحة، والتي قد تكون جريدة، صحيفة إلكترونية، منشورات، ملصقات ... إلخ. فالركن المادي للقذف يتحقق بمجرد كتابة عبارات تمس بشرف أو اعتبار المقدوف وإسنادها إليه، لكن الجريمة لا تقوم إلا بتحقيق شرط العلانية. وفي غياب هذا الشرط، كمن يكتب عبارات قذف موجهة لشخص آخر ويحتفظ بها لنفسه، أو يوجهها إليه في ظرف مغلق لا يتم فتحه إلا من طرفه، لا تقوم جريمة القذف.

وقد سارت أغلب التشريعات المقارنة في اتجاه التنصيص على الكتابة كوسيلة من وسائل العلانية في جريمة القذف من ذلك مثلاً المادة 3/19 من قانون العقوبات العراقي التي اعتبرت الكتابة العلانية وسيلة من وسائل القذف، وحددت المقصود بالكتابه بقولها "يراد بالكتابه كل ما هو مدون بلغة يمكن فهمها أيا كانت طريقة الكتابة، سواء كانت بخط اليد أو بالطباعة، وسواء كانت الكتابة في صورة كلمات في جمل أو حروف مجرأة، تؤدي في مجموعها إلى معنى يفهم لأول مرة أو بعد إمعان النظر وإعمال الفكر". وتمثل الصحافة أشهر أدوات علانية الكتابة.¹³²

132 - مريوان عمر سليمان : مرجع سابق، ص 217

وتأكدنا لما سبق يمكن القول بأن الكتابة هي الوسيلة الفعالة لتحقيق القذف، ويستوي أن تكون هذه الكتابة عبارة عن مقال موجه للنشر أو غير ذلك، لأن تحقق العلانية في الكتابة لا يتطلب اطلاع عدد كبير من الجمهور على مضمونه، بل يكفي أن يكون هذا الإطلاع متاحاً لعدد محدود، أما إذا كان خلاف ذلك فإن العلانية لا تتحقق.

وتطبيقاً لذلك اعتبرت محكمة النقض المصرية أنه يكفي لتوافر ركن العلانية في جريمة القذف في حق موظف عمومي أن يصل المكتوب إلى عدد من الناس ولو كان قليلاً بتداول نسخة واحدة متى كان ذلك نتيجة حتمية لعمل القاذف لا يتصور أن يجهلها.¹³³

كما قامت محكمة النقض المغربية بنقض حكم اعتبار أن قيام المتهم بتقديم شكاية ضد قاض للتحقيق وتضمينها عبارات قذف تعتبر إهانة في حقه، حيث وصفه المتهم بأنه تلاعب في قضيته وانحرف عن العدالة وانحاز إلى جانب خصوصه نتيجة الأطماع الذاتية وأنه دبر خططاً ضده مع خصوصه. معتبراً أن الشكاية المقدمة من المتهم تتضمن سباً وشتماً علينا وإهانة ضد السيد قاضي التحقيق. غير أن محكمة النقض في تعقيبها اعتبرت أن محكمة الموضوع لم تبرز أي منها الطريقة التي تحققت بها العلانية بالنسبة لجريمتي السب والقذف المؤاخذ بها وقصد المساس بشرف أو شعور من وجهت له الإهانة مما يكون معه القرار المطعون فيه مشوباً بعيوب الخرق الجوهري للقانون ويعرضه للنقض والإبطال.¹³⁴

وتتحقق العلانية في الكتابة بالعرض أو التوزيع أو العرض للبيع، فالعرض يقصد به إظهار أو تعليق المادة التي تحمل الكتابة لتمكن أكبر عدد من الناس من الإطلاع عليها، أما التوزيع فيعني تسليم المادة التي تحمل الكتابة إلى

133 - الطعن رقم 36 السنة 25 ق، جلسة 21/03/1955، مجموعة الربيع قرن، ص 734، أورده إيهاب عبد المطلي : "الموسوعة الحديثة في شرح قانون الجزاء الكويتي" ، مرجع سابق، ص 355.

134 - قرار صادر عن محكمة النقض تحت عدد 4553، بتاريخ 19/05/1994، في الملف الجنحي عدد 92/22071، منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى – الإصدار الرقمي دجنبـر 2000، العدد 52، ص

أكثر من شخص، حيث يتم نقل حيازتها من المتهم إلى آشخاص آخرين كي يطلعوا على ما تحمله من كتابة.¹³⁵ أما العرض للبيع فهو يعني طرح الكتابة في السوق ليشتريها من يريد حيث تتحقق العلانية إذا تم شراؤها أو دون شرائها بعد الإطلاع عليها، غير أن هذا الإطلاع يجب أن يتم من طرف أكثر من شخص واحد. وهذا ما يتحقق النشر باعتباره من أهم وسائل تحقيق العلانية في القذف.

وتبعاً لذلك يرى الدكتور محمد نجيب حسني أن من يبعث بالمحرر الذي دون فيه عبارات القذف إلى شخص ذو منصب عالي، وثبت علمه إلى أن الأوراق التي ترسل إلى هذا الشخص يطلع عليها موظفو مكتبه وهناك احتمال قوي بأن يعلم بها الصحفيون، ولكن إرادته كانت متوجهة إلى إعلام المرسل إليه وحده بوقائع القذف، وقد عبر عن إرادته بوضع المحرر في ظرف مغلق ومسجل عليه سرية الرسالة وصفتها الخاصة ورجاؤه أن لا يطلع عليها سوى المرسل إليه، فإن القصد الجنائي لا يعد متوفراً، ولو تحقق غير ما كان يريد فاطلع الآخرون على المحرر.¹³⁶ فالمقرر أن العلانية في جريمة القذف لا تتحقق إلا بتوفير عنصرين أولهما توزيع الكتابة المتضمنة عبارات القذف على عدد من الناس بغير تمييز، والأخرى انتواء الجاني إذاعة ما هو مكتوب.¹³⁷

ثالثاً : القذف عبر الهاتف

يمكن التمييز في إطار الحديث عن الهاتف بين الهاتف الثابت الذي هو جهاز إرسال أو استقبال موصل بأسلاك مع مقسم رئيسي يربط بين عدد من المشتركين باستخدام دوائر إلكترونية مركبة في مقسامات رئيسة تتغذى بتيار ثابت مقداره 48 فولت، تولد هذه الدوائر ما يعرف بالخطوط الهاتفية التي يتم برجتها

135 - مريوان عمر سليمان : مرجع سابق، ص 218 وما بعدها.

136 - محمود نجيب حسني: "شرح قانون العقوبات : القسم الخاص" ، مرجع سابق، ص 743.

137 - قرار محكمة النقض المصرية، الطعن رقم 23787 السنة 63 ق، جلسة 01/22/2003، مجموعة الربع قرن، ص 734، أورده إيهاب عبد المطلب: " الموسوعة الحديثة في شرح قانون الجزاء الكويتي "، مرجع سابق، ص 358.

بأرقام تميز المشتركين عن بعضهم وتكتنفهم من الإتصال فيما بينهم من خلال توليد نغمة الإتصال التي يسمعها كل مشترك عند رفعه ساعة الهاتف. وبين الهاتف النقال الذي يعتمد على دائرة استقبال وإرسال عن طريق إشارات ذبذبة عبر محطات إرسال أرضية أو فضائية، حيث تكون طريقة الإتصال عن طريق دائرة متكاملة تكمن في المحمول الشخصي والسوسيش الرئيسي الخاص بالشركة والخط (بطاقة السيم) وهي بطاقة صغيرة بها وحدة تخزين صغيرة جداً ودقيقة ووحدة معالجة تخزن بها بيانات المستخدم الذي يستخدمه للاتصال بالأ الآخرين.¹³⁸

وتبرز أهمية هذا التمييز فيما يتتيحه الهاتف النقال من مزايا لا تتوفر في الهاتف الثابت، والتي جعلته الأكثر انتشارا واستخداماً بين الأفراد، فالكل أصبح الآن يتتوفر على هاتف محمول، ولا يكاد يخلو بيت منه، أو بالأحرى لا نكاد نجد شخصاً بدون هاتف محمول. وأغلب الهواتف الآن هي هواتف ذكية تخول لأصحابها خدمات متقدمة، حيث يمكن استخدامها في كتابة الرسائل القصيرة وإرسالها، أو استعمال باقي المزايا التي يتتيحها تطبيق واتساب وغيره. وهذا يطرح التساؤل عن مدى إمكانية اعتبار الهاتف وسيلة من الوسائل التي تتحقق بها العلنية ؟

بالرجوع إلى الشروط اللازم توفرها لقيام جريمة القذف، يتضح لنا أن القذف الذي يمكن أن يقع عبر الهاتف يفتقر لأهم شرط وهو العلانية، لأنه مبدئياً فالملامحة تم بين طرفين، فتكون محمية بالسرية، ولا يمكن لأي كان أن يطلع على مضمونها دون تدخل من أطرافها.

غير أن القول باستبعاد الهاتف من ضمن الوسائل التي تتحقق بها جريمة القذف، لعدم توفر شرط العلانية به، هو أمر لا ينبغي أن تؤخذ على إطلاقه، ذلك أن الهاتف لم يعد تلك الوسيلة الخاصة التي يمكنها أن تحفظ سرية المكالمات بين

138 - المصدر : الموسوعة العلمية العالمية ويكيبيديا : <https://ar.wikipedia.org/wiki>

طرفيها، فالواقع يشهد على إمكانية تحقيق العلانية بواسطة الهاتف، وذلك عندما يتصل أحد الطرفين بالآخر، فيقوم هذا الأخير بتشغيل مكبر الصوت، حيث يمكن لمن كان معه أو بالقرب منه أن يسمع تفاصيل الحديث بينهما، وبالتالي تصل إلى علمه عبارات القذف التي توجه عن طريق المكالمة فتتحقق العلانية المرجوة.

وفضلاً عن ذلك تجدر الإشارة أيضاً إلى أن أغلب الهواتف الذكية توفر حالياً على إمكانية تسجيل مضمون المكالمة، حيث يعمد الكثير من الأشخاص إلى تسجيل المكالمات الواردة والصادرة من هواتفهم، فيقومون أحياناً بمشاركة المقطع الصوتي للمكالمة عبر تطبيق الواتساب أو الميسنجر مع أشخاص آخرين، وهنا أيضاً تتحقق العلانية عن طريق اطلاع أشخاص آخرين عن مضمون المكالمة. بل أكثر من ذلك هناك تطبيقات حديثة تمكن من اجتماع أكثر من شخصين في مكالمة واحدة وهنا تتحقق العلانية بشكل مطلق.

لذلك يمكن بالنظر لهذه الإعتبارات القول بانطباق القذف بواسطة الهاتف على الجرائم الواقعة عن طريق الأنترنت على اعتبار أنه ليست جميع الجرائم التي تقع بالهاتف غير علانية، خاصة بعد ظهور الهواتف الجماعية والمرئية وغيرها التي توفر العلانية التي يتطلبها المشرع في جريمة القذف.¹³⁹

ونشيد في هذا الإطار بموقف المشرع المصري الذي نص في المادة 308 مكرر من قانون العقوبات على أنه "كل من قذف غيره بطريق التلفون يعاقب بالغرامة المنصوص عليها في المادة 303". وبذلك يكون المشرع المصري قد سوى بين القذف عن طريق التلفون والقذف عن طريق إحدى وسائل العلانية التي أشار إليها.

ويرى البعض في هذا الصدد أن ذلك لا يعني اعتبار التلفون إحدى وسائل العلانية، فهو بطبيعته وسيلة للاتصال ذات طابع سري، وإنما سوى

139 - أنسام سمير طاهر الحجامى: مرجع سابق، ص 345

المشرع بين القذف عن طريق التلفون والقذف العلني نظرا لاستفحال ظاهرة القذف بالهاتف واحتماء المعدين بسرية المحادثات التلفونية واطمئنانهم إلى أن القانون لا يعاقب على السب والقذف بعقوبة رادعة إلا إذا توفر فيه عنصر العلانية وهو غير متوافر. لذلك تدخل المشرع لوضع حد لهذا العبث للضرب على أيدي المستهرين.¹⁴⁰

وتطبيقاً لهذه المقتضيات اعتبر القضاء المصري أن "ثبوت الدليل على قيام المتهم بسب المجنى عليه بطريق التلفون على النحو المبين بالتهمة الأولى وكان على علم بأن تلك الرسائل تتضمن خدشاً للشرف والإعتبار واتجاه إرادته إلى ذلك الأمر الذي يتحقق معه ركني الجريمة المادي والمعنوي".¹⁴¹

وفي نازلة أخرى اعتبر أن الإزعاج عبر الهاتف وفقاً لنص المادة 166 مكرر من قانون العقوبات لا يقتصر على السب والقذف لأن المشرع قد عالجها بالمادة 308 مكرر، بل يتسع لكل قول أو فعل تعمده الجاني يضيق به صدر المواطن. وفي ذلك حماية كبرى للأفراد من شتى أنواع الجرائم التي يمكن ارتكابها عبر الهواتف.

خلاصة القول أن جريمة القذف تتحقق بتحقق ركنيها المادي والمعنوي، وتتوفر عنصر العلانية، منها كانت الوسيلة التي توفر بها هذا العنصر، لأن ذلك لا يؤثر في وصف الجريمة، فالمطبوع لا يغير من طبيعة الجريمة كما لا يغير الخنجر أو المسدس طبيعة جريمة القتل، فالقذف له نفس الطبيعة القانونية سواء

140 - إيهاب عبد المطلب : "الموسوعة الجنائية الحديثة في شرح قانون العقوبات" ، مرجع سابق، ص 780 وما بعدها.

141 - حكم صادر عن محكمةطنطا الاقتصادية، الدائرة الثالثة الابتدائية، بتاريخ 30/08/2018، في القضية عدد 1099 لسنة 2018، غير منشور.

142 - الطعن رقم 13707 لسنة 59 ق جلسة 24/10/1991 ص 42، أورده ذعلاء رضوان في مقال منشور على الأنترنت تحت عنوان : "عقوبة السب والقذف عن طريق التلفون" ، بالموقع الإلكتروني:
<http://www.soutalomma.com/Article>

ارتكب عن طريق الكتابة أو وسائل العلانية الأخرى.¹⁴³ كما أنه بالنسبة للعلانية فإن ما تم ذكره من وسائل للعلانية إنما ورد على سبيل المثال، لذلك استقر القضاء المصري على استخلاص توافر العلانية في غير الحالات التي نص عليها القانون إذا تحققت فيها عناصر فكرة العلانية.¹⁴⁴

ونخلص من خلال هذا البحث إلى أن قيام جريمة القذف بشرطها وأركانها التي تم تفصيلها أعلاه، يتطلب عليه ترتيب الآثار الجنائية لهذه الجريمة والتي تمثل في تنزيل العقوبة المقررة، وكذا الآثار المدنية التي تتجلّى في التعويض عن الضرر.

143 - محمد حماد الهبيتي: "الخطأ المفترض في المسؤولية الجنائية" ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى 2005، ص 259.

144 - شيلان سلام محمد : "المعالجة الجنائية للعنف ضد المرأة في نطاق الأسرة : دراسة تحليلية مقارنة" ، المركز العربي للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2018، ص 180.

المبحث الثاني: العقوبة وجبر الضرر

بعد ثبوت ارتكاب الفعل الجرمي من طرف شخص معين، يتم البحث في تحديد العلاقة بين هذا الشخص والفعل المرتكب، من حيث إخضاعها للنصوص القانونية المجرمة للفعل والمعاقبة عليه، من أجل ترتيب المسؤولية الجنائية عن الفعل.¹⁴⁵

ولقد عرف الفقهاء المسؤولية الجنائية بكونها التزام بتحمل التأثير القانونية المترتبة على توافر أركان الجريمة وموضوعه هو العقوبة أو التدبير الإحترازي الذي ينزله القانون بالمسؤول عن الجريمة.¹⁴⁶ كما يترتب أيضاً عن ثبوت المسؤولية الجنائية في حق شخص معين قيام مسؤوليته المدنية عن الأضرار التي تسببت فيها الجريمة، بمعنى أنه يتحمل مسؤولية جبر الضرر.

و قبل الحديث عن العقوبة وجبر الضرر لا بد أن نحدد الأشخاص المسؤولين جنائياً عن ارتكاب جريمة القذف. فبالرجوع إلى نص المادة 95 من قانون الصحافة والنشر نجد المشرع قد حسم في هذه المسألة، بالنصيص على أنه يعتبر الأشخاص الآتي ذكرهم فاعلين أصليين للأفعال المرتکبة عن طريق الصحافة وذلك حسب الترتيب التالي:

- 1- مدير و النشر كيما كانت مهنتهم أو صفتهم ؟
- 2- أصحاب المادة الصحفية إن لم يكن هناك مديرون للنشر ؟
- 3- الطابع و مقدموا الخدمات إن لم يكن هناك مدراء النشر وأصحاب المادة الصحفية ؟
- 4- المضيف إن لم يكن هناك مقدمو الخدمات ؟

145 - سعيد الوردي : مرجع سابق، ص 129.

146 - كامل السعيد : "شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات" ، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى 2002، ص 507.

5- الموزعون والبائعون والمكلفوون بالإلصاق إن لم يكن هناك أصحاب المطبع ومقدمو الخدمات.

وفي الأحوال التي تكون فيها الكتابة أو الصورة أو الرسم أو الرمز أو طرق التعبير الأخرى التي استعملت في ارتكاب الجريمة قد نشرت في الخارج، وفي جميع الأحوال التي لا يمكن فيها معرفة مرتكب الجريمة أو تعذر متابعته لسبب من الأسباب، يعاقب بصفته فاعلاً أصلياً صاحب المادة الصحفية أو واضح الرسم أو الصورة أو الرمز أو بواسطة وسيلة إلكترونية أو طرق التعبير الأخرى، أو المستورد أو الموزع أو البائع أو مقدموا الخدمات أو المضييف وذلك بحسب تراتبية المسؤولية المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة.

وفي الحالات المنصوص عليها في المادة 18 أعلاه، إذا لم يتم، خلافاً لمقتضيات هذا القانون، تعيين مدير جديد للنشر، تترتب أيضاً مسؤولية الأشخاص المشار إليهم في البنود 2 و3 و4 أعلاه كأن لم يكن هناك مدير للنشر. وهكذا يتضح أن المشرع قد حدد الأشخاص المسؤولين جنائياً عن جرائم القذف، وحدد بدقة الترتيب الذي يجب اتباعه في إثارة مسؤوليتهم.

أما بالنسبة لارتكاب جريمة القذف عبر وسائل أخرى غير الصحافة فإن المسؤولية الجنائية يتحملها القاذف بصفة شخصية طبقاً لقواعد المسؤولية الجنائية الواردة في القانون الجنائي. وبغض النظر عن الوسيلة المستعملة في القذف فإن قيام المسؤولية الجنائية عنه يتربّع عليها تحمل العقوبات الجنائية المقررة لجريمة القذف – المطلب الأول – وكذلك المسؤولية المدنية المتعلقة بجبر الضرر الذي تسببت فيه الجريمة – المطلب الثاني –

المطلب الأول : عقوبة جريمة القذف

ينص الفصل 444 من ق. ج على أن "القذف والسب العلني يعاقب عليهما وفقا للظهير رقم 1.58.378 المؤرخ في 3 جمادى الأولى 1378 موافق 15 نوفمبر 1958 المعter بمثابة قانون الصحافة". هذا الظهير الذي نسخت جميع أحكامه¹⁴⁷ وحل محله القانون رقم 88.13 المتعلق بالصحافة والنشر.

ومن خلال استقراء نصوص قانون الصحافة والنشر نجد بأن العقوبات المقررة عن جريمة القذف تتكون بشكل أساسى من الغرامات - الفقرة الأولى - ومن عقوبات أخرى تمثل في توقيف المطبوع أو حجب الموقع، ثم نشر الحكم القاضي بالإدانة - الفقرة الثانية - فضلا عن عقوبات أخرى للقذف لا زال يتضمنها القانون الجنائي تتعلق بحالات خاصة - الفقرة الثالثة -

الفقرة الأولى : الغرامة

يعرف الفصل 35 من القانون الجنائي الغرامة بأنها "إلزام المحكوم عليه بأن يؤدي لفائدة الخزينة العامة مبلغا معينا من النقود بالعملة المتداولة قانونا في المملكة". ومتنازع الغرامة بأنها تتحقق دائمًا خاصية الردع حتى ولو تكرر الحكم بها لعدة مرات وذلك على خلاف العقوبات السالبة للحرية التي يقع الإعتياد عليها فتفقد خاصية الردع.¹⁴⁸

لذلك نجد بأن المشرع قد أقر عقوبة الغرامة على جريمة القذف في عدة حالات، وذلك عندما يكون موجها إلى رؤساء الدول ورؤساء الحكومات

147 - وذلك بموجب المادة 126 من القانون رقم 88.13 التي تنص على أنه تسنح جميع المقتضيات التشريعية المخالفة لمقتضيات هذا القانون ولا سيما الظهير الشريف رقم 1.58.378 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) بشأن قانون الصحافة والنشر كما تم تغييره وتميمه بالقانون رقم 77.00 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.2.207 بتاريخ 25 من رجب 1423 (23 أكتوبر 2002).

148 - محمود نجيب حسني : مرجع سابق، ص 761

وزراء الشؤون الخارجية للدول الأجنبية – أولاً – وكذلك القذف الموجه إلى المؤسسات والهيئات المنظمة والوزراء والموظفين العموميين – ثانياً – ثم القذف في حق الممثلين الدبلوماسيين أو القنصليين الأجانب المعتمدين أو المندوبين لدى جلالة الملك – ثالثاً – وأخيراً القذف في حق الأفراد – رابعاً –

أولاً : عقوبة قذف رؤساء الدول ورؤساء الحكومات وزراء الشؤون الخارجية للدول الأجنبية

تنص المادة 81 من القانون رقم 88.13 على أنه يعاقب بغرامة من 100.000 إلى 300.000 درهم على الإساءة لشخص وكراهة رؤساء الدول ورؤساء الحكومات وزراء الشؤون الخارجية للدول الأجنبية، بواسطة إحدى الوسائل المنصوص عليها في المادة 72 أعلاه.

والملاحظ أن هذه المادة تتحدث عن الإساءة وليس القذف، لكن يمكن أن يعتبر هذا الأخير أحد صورها، ويمكن أن تتخذ صوراً أخرى كالسب والتشهير ...، ولذلك متى اتُخذت الإهانة في حق رؤساء الدول وغيرهم من ذكر أعلاه أحد مظاهر القذف فإنه يعاقب عليه بالعقوبة المذكورة.

ثانياً : عقوبة القذف الموجه إلى المؤسسات والهيئات المنظمة والوزراء والموظفين العموميين

تنص المادة 84 من القانون رقم 88.13 على أنه " يعاقب بغرامة من 100.000 إلى 200.000 درهم، عن كل قذف يرتكب بإحدى الوسائل المبينة في المادة 72 أعلاه، في حق المجالس أو الهيئات القضائية أو المحاكم أو الجيوش البرية أو البحرية أو الجوية أو الهيئات المؤسسة أو المنظمة أو الإدارات العمومية بالمغرب، أو في حق وزير أو عدة وزراء من أجل مهامهم أو صفاتهم أو في حق موظف أو أحد رجال أو أعون السلطة العمومية أو كل شخص مكلف

بمصلحة أو مهمة عمومية مؤقتة كانت أو مستمرة أو مساعد قضائي أو شاهد من جراء تأدية شهادته.¹⁴⁹

فبناء على هذه المادة كلما كان القذف موجها إلى المجالس أو الهيئات القضائية أو غيرهم من ذكر أعلاه فإن العقوبة التي تطبق هي المنصوص عليها في هذه المادة. والملحوظ أن المشرع قد سوى في العقوبة سواء كان المستهدف من القذف مجلسا للقضاء، أو جيشا، أو موظفا، أو حتى مواطنا عاديا إذا كانت له صفة شاهد في إحدى القضايا المعروضة على القضاء وتعرض للقذف بناء على هذه الصفة.

وفي هذا الإطار سبق لمحكمة النقض أن قامت بنقض حكم قضى بتطبيق الفصل 135 من ق.ج على نازلة وجه فيها المتهم عبارات جارحة إلى رجال القضاء، معتبرة أن القذف المصح بثبوته لم يكن موجها ضد موظف معين كما يقضي بذلك الفصل الذي وقع تطبيقه غلطاً بل كان يعني عموم رجال القضاء بالغرب الأمر الذي ينص عليه وعلى عقوبته قانون الصحافة والنشر.¹⁵⁰

وبالرجوع إلى القانون الجنائي نجد أن نفس الأفعال تقريباً يعاقب عليها الفصل 263 الذي ينص على أنه "يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وغرامة من مائتين وخمسين إلى خمسة آلاف درهم، من أهان أحدا من رجال القضاء أو من الموظفين العموميين أو من رؤساء أو رجال القوة العامة أثناء قيامهم بوظائفهم

149 - إن المقصود بالجيش هنا مجموعة أو فرقة، أي كان نوعها سواء برية أو بحرية أو جوية، فنشر أو إذاعة أخبار كاذبة في حقه ونسبتها إليه أو أية جريمة أخرى يؤدي إلى المتتابعة الجنائية، وهكذا فقد توبع المسما "أحمد بلعيشي" عضو المنظمة المغربية لحقوق الإنسان عند انتقاده في برنامج تلفزيوني للقناة الثانية M2 لدور الجيش في مكافحة المجرة السرية بتهمة القذف في حق هيئة مؤسسة طبقاً للمواد 263 و 265 من ق.ج، ونشر وإذاعة أخبار كاذبة في حق القوات المسلحة الملكية طبقاً للمواد 42 و 45 من قانون الصحافة. المصدر : مقال تحت عنوان "جرائم الصحافة بالمغرب" ، منشور بالموقع الإلكتروني : <https://maraje3.com/2009/10>

150 - قرار صادر عن محكمة النقض (المجلس الأعلى سابقا) تحت عدد 205 س 4، منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى، الإصدار الرقمي ديسمبر 2000، في المواد الجنائية، ص 133.

أو بسبب قيامهم بها، بأقوال أو إشارات أو تهديدات أو إرسال أشياء أو وضعها، أو بكتابة أو رسوم غير علنية وذلك بقصد المساس بشرفهم أو بشعورهم أو الإحترام الواجب لسلطتهم. وإذا وقعت الإهانة على واحد أو أكثر من رجال القضاء أو الأعضاء المحففين في محكمة، أثناء الجلسة، فإن الحبس يكون من سنة إلى سنتين".

وفي هذا الإطار اعتبرت المحكمة الإبتدائية بالخمسسات في حكم لها بتاريخ 14 ماي 2020 أن الأقوال والعبارات الفاحشة التي نشرها المتهم عبر وسائل التواصل الاجتماعي والمضمنة بالمحضر كوصفة للقائدة بالشيخة ولأعضاء رجال السلطة بالإنصاريين وغيرها من العبارات النابية، تشكل أساساً الركن المادي لجريمة إهانة موظفين عموميين أثناء مزاولة مهامهم أو بسببها طالما أنها تمس من الإحترام الواجب لهم أثناء تأدية مهامهم أو بسببها كما هو منصوص عليه في القانون.¹⁵¹

ثالثا : عقوبة القذف في حق الممثلين الدبلوماسيين أو القنصلين الأجانب المعتمدين أو المندوبين لدى جلالة الملك

تنص المادة 82 من قانون الصحافة والنشر على أنه " يعاقب بغرامة من 50.000 إلى 200.000 درهم على الإساءة لشخص وكرامة الممثلين الدبلوماسيين أو القنصلين الأجانب المعتمدين أو المندوبين لدى جلالة الملك، بواسطة إحدى الوسائل المنصوص عليها في المادة 72 أعلاه".

فرغم أن الفصل يتحدث عن الإساءة وليس القذف، غير أن القذف لا يعدو أن يكون سوى مظهراً من مظاهر الإساءة للشخص وكرامته، لذلك متى تمثلت الإساءة لشخص وكرامة الممثلين الدبلوماسيين أو القنصلين الأجانب

151 - حكم صادر عن المحكمة الإبتدائية بالخمسسات تحت عدد 50 بتاريخ 14/05/2020، في ملف جنحي تلبس رقم 112/2020، غير منشور.

المعتمدين أو المندوبيين لدى جلالة الملك في عبارات للقذف فإن القاذف تطبق عليه العقوبة الواردة في المادة 82 أعلاه.

رابعا : عقوبة القذف في حق الأفراد

كل سب موجه إلى غير من ذكر في الفقرات السابقة، يعتبر سبًا موجها للأفراد، ويعاقب عليه بموجب الفقرة الثانية من المادة 85 من القانون رقم 88.13 بغرامة من 10.000 إلى 100.000 درهم. ويعتبر هذا السب هو الأكثر شيوعا، حيث يشمل غالبية القضايا التي تروج أمام المحاكم، وهو الذي يوجه إلى الأشخاص مهما كانت صفتهم ومهامهم أو مستواهم ما لم يندرجوا ضمن الفئات السابق ذكرها أعلاه.

وتجدر الإشارة إلى أن الفصل 47 من قانون الصحافة والنشر الملغى¹⁵² قد كان يعاقب على القذف الموجه للأفراد بحبس تتراوح مدته بين شهر واحد وستة أشهر وبغرامة يتراوح قدرها بين 10.000 و 50.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين.

فجريمة القذف في قانون الصحافة والنشر أصبحت عقوبتها تتجل في الغرامات فقط، بعدهما كان ظهير 1958¹⁵³ ينص على عقوبات حبسية مختلفة،

152 - الظهير الشريف رقم 378.58.1 بشأن قانون الصحافة بال المغرب الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 الموافق ل 15 نونبر 1958، الجريدة الرسمية عدد 2404 مكرر بتاريخ 27 نونبر 1958، ص 2856.

153 - ظهير شريف رقم 1.58.378 بشأن قانون الصحافة بال المغرب صادر في 15 نونبر 1958، الجريدة الرسمية عدد 2404 مكرر بتاريخ 27 نونبر 1958، ص 2856.

154 - حيث كانت العقوبات على الشكل التالي:
الفصل الخامس والأربعون: يعاقب بحبس تتراوح مدته بين شهر واحد وستة واحدة وبغرامة يتراوح قدرها بين 1200 و 100000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط عن كل قذف يرتكب بإحدى الوسائل المبينة بالفصل 38 في حق المجالس القضائية والمحاكم والجيوش البرية أو البحرية أو الجوية والهيئات المؤسسة والإدارات العمومية بالمغرب.

الفصل السادس والأربعون: تطبق نفس العقوبات على مرتكبي القذف بنفس الوسائل المذكورة في حق وزير أو عدة وزراء من أجل مهامهم أو صفاتهم أو نحو موظف أو أحد رجال أو أعوناً ==

ولجوء المشرع إلى التخلّي عن العقوبات الحبسية في قانون الصحافة والنشر ما هو إلا انتصار لحرية الرأي والتعبير، لذلك لا ينبغي أن يطلق الناس في مقابل ذلك الحرية لأقلامهم وألسنتهم دون احترام حرية الآخرين وكرامتهم وخصوصياتهم، وإلا سيؤدي ذلك إلى نتائج عكسية، ويصبح الناس كافة إما قاذف أو مقدوف.

وهنا لا بد من التنويه بموقف المشرع المغربي بحذف العقوبات الحبسية من جرائم القذف، لأنّه يعتبر من بين أولى الدول العربية التي سلكت هذا النهج، حيث لا زالت العديد من التشريعات المقارنة تنص على عقوبات حبسية،

== السلطة العمومية أو كل شخص مكلف بمصلحة أو مهمة عمومية مؤقتة كانت أم مستمرة أو مساعد قضائي أو شاهد من جراء تأدبة شهادته.

أما مرتكبو القذف الموجه إلى الشخصيات المذكورة فيما يهم حياتهم الخاصة فتطبق عليهم العقوبات المبينة في الفصل السابع والأربعون الموالي.

الفصل السابع والأربعون: يعاقب بحبس تراوح مدة بين شهر واحد وستة أشهر وبغرامة يتراوح قدرها بين 10000 و50000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط عن القذف الموجه للأفراد بإحدى الوسائل المبينة في الفصل 38.

الفصل الثامن والأربعون: يعاقب بغرامة يتراوح قدرها بين 50000 و100000 درهم عن السب الموجه بنفس الوسائل إلى الجهات والأشخاص المعينين في الفصول 45 و46.

ويعاقب بغرامة يتراوح قدرها بين 5000 و50000 درهم عن السب الموجه بنفس الطريقة إلى الأفراد بدون أن يتقدمه استفزاز.

الفصل الواحد والخمسون: كل من يوجه عن طريق إدارة البريد والتلغراف أو بالطرق الإلكترونية الأخرى مراسلة مكتوبة محتوية على قذف يوجه إما إلى الأفراد وإما إلى الجهات أو الأشخاص المعينين في الفصول 41 و45 و46 و52 و53 يعاقب بحبس أقصاه شهر واحد وبغرامة تتراوح بين 1200 و5000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

وإذا ما احتوت المراسلة على سب فيعاقب على هذا الإرسال بالحبس لمدة تتراوح بين ستة أيام وشهرين اثنين، وبغرامة يتراوح قدرها بين 200 و1200 درهم.

وإذا تعلق الأمر بما هو منصوص عليه في الفصل 41 يعاقب بحبس تراوح مدة بين شهر واحد وستة أشهر وبغرامة يتراوح قدرها بين 1200 إلى 5000 درهم.

الفصل الواحد والخمسون مكرر: يعاقب بحبس تراوح مدة بين شهر واحد وستة أشهر وبغرامة يتراوح قدرها بين 5000 و20000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من نشر إدعاءات أو وقائع أو صور تمس بالحياة الخاصة للغير.

فمثلا تعاقب المادة 01/298 من قانون العقوبات الجزائري على القذف الموجه للأفراد بالحبس من شهرين إلى ستة أشهر وغرامة من 25.000 إلى 50.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين. بل أكثر من ذلك فهذه المادة تم تعديلها بموجب القانون 23.06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 حيث تم رفع الحد الأدنى للعقوبة الحبسية من خمسة أيام إلى شهرين، مما يدل على أنه في الوقت الذي يتوجه فيه المغرب إلى حذف العقوبات الحبسية في جرائم الصحافة، تسير دول أخرى في اتجاه الرفع من مستوى هذه العقوبات وتشديدها.

الفقرة الثانية : توقيف المطبوع أو حجب الموقع، ونشر الحكم القاضي بالإدانة

إلى جانب عقوبة الغرامة أقر المشرع المغربي في القانون رقم 13.88 المتعلق بالصحافة والنشر، جملة من العقوبات الأخرى التي تهدف إلى إضفاء نوعا آخر من الزجر على المطبوعات أو المواقع التي تقوم بنشر مقالات تتضمن قذفا في حق الأشخاص. وهذه العقوبات تتجلى في توقيف المطبوع أو حجب الموقع الإلكتروني – أولا – ثم في نشر الحكم الصادر بالإدانة – ثانيا –

أولا : توقيف المطبوع أو حجب الموقع الإلكتروني

تنص المادة 37 من القانون رقم 88.13 على أنه " لا يجوز حجب موقع الصحيفة الإلكترونية إلا بمقرر قضائي وفي الحالات المنصوص عليها في هذا القانون، على ألا تتجاوز مدة الحجب شهرا واحدا.

لا يجوز السحب النهائي للهادئة الصحفية من موقع الصحيفة الإلكترونية إلا بمقرر قضائي في حالة الجرائم المنصوص عليها في المواد 73 و 75 و 76 و 81 من هذا القانون.

يمكن لرئيس المحكمة الإبتدائية المختصة بأمر استعجالي صادر عنه وبناء على ملتمس من النيابة العامة قبل البث في الموضوع أن يأمر بالسحب المؤقت

لهذه المادة الصحفية وتعطيل الولوج إليها إذا تعلق الأمر بالمواد 73 و75 و76 و81 من هذا القانون وب :

- التحريرض المباشر على ارتكاب الجرائم المتعلقة بالقتل أو الاعتداء على الحرمة الجسدية للإنسان أو الإرهاب أو السرقة أو التخريب ؟

- الإشادة بجرائم الحرب أو بالجرائم ضد الإنسانية أو جرائم الإبادة الجماعية أو بجرائم الإرهاب.

- التحريرض المباشر على الكراهية أو التمييز العنصري أو التحريرض على الإضرار بالقاصرين".

ويتضح من خلال هذه المادة أن مسألة حجب موقع الصحيفة الإلكترونية، أو السحب النهائي للجريدة الصحافية منه، قد أصبح شأنًا قضائيًا بحثاً، حيث لا يجوز ذلك إلا بمقرر قضائي، وفي الحالات المحددة في القانون على سبيل الحصر.

كما أنه بالرجوع إلى الحالات المحددة يتبين أن لها علاقة بالنظام العام، أو بشخص الملك وأفراد أسرته، أو بالتحريرض على ارتكاب بعض الجرائم الخطيرة أو الإشادة بها، والتي يجب على الصحافة أن تبقى في منأى عنها لأن التعاطي لها يتنافي مع مقومات العمل الصحفي الجاد والهادف.

وفي نفس السياق أيضًا تنص المادة 104 من قانون الصحافة والنشر على أنه إذا صدرت العقوبة ضد مرتكب أحد الأفعال الواردة في المادة 71 من هذا القانون، جاز توقيف المطبوع الدوري أو حجب الصحيفة الإلكترونية أو الدعامة الإلكترونية بموجب مقرر قضائي لمدة شهر واحد، إذا كان يصدر بشكل يومي أو أسبوعي أو نصف شهري، ولنشرتين متتاليتين إذا كان يصدر بصفة شهرية أو فصلية أو نصف سنوية أو سنوية.

وإذا صدرت العقوبة ضد أحد الأفعال الواردة في المادتين 72 و73 من هذا القانون يمكن وقف المطبوع أو حجب الصحيفة الإلكترونية أو الدعامة

الإلكترونية بموجب نفس المقرر القضائي لمدة لا تتجاوز شهراً واحداً إذا كان يصدر بشكل يومي أو أسبوعي أو نصف شهري، ولنشرتين متتاليتين إذا كان يصدر بصفة شهرية أو فصلية أو نصف سنوية أو سنوية.

وفي حالة ارتكاب الأفعال المبررة للحكم بحجب الصحيفة أو توقيف المطبوع، وبما أن الحكم لا يمكنه أن يمحو الآثار المترتبة على النشر، فإن المادة 106 من قانون الصحافة والنشر قد أجازت بواسطة أمر استعجالي صادر عن رئيس المحكمة الابتدائية المختصة حجز كل عدد من مطبوع دوري أو سحب المادة الصحفية وتعطيل الولوج إليها بالنسبة للصحيفة الإلكترونية، إذا تضمنت أفعالاً يعاقب عليها الفرع الأول من الباب الأول من القسم الثالث المتعلق بحماية النظام العام ولا سيما تلك المنصوص عليها في المادة 71 أعلاه، بناء على طلب من النيابة العامة أو من قبل السلطة الحكومية المعنية، يصدر داخل أجل ثمان ساعات من توصله بالطلب وينفذ أمر الرئيس فوراً وعلى الأصل. وفي هذا الإطار أصدر رئيس المحكمة الابتدائية بمراسلين بصفته قاضياً للأمور المستعجلة أمراً بحجز نسخ من كتاب "صحيح البخاري : نهاية أسطورة"، من مكتبة الآفاق الكائنة بحي الوحدة الرابعة، بناء على طلب من والي الجهة يفيد أن هذا الكتاب تتضمن صفحاته مسا بالأمن الروحي للمواطنين والمخالف للثوابت الدينية المتفق عليها.¹⁵⁵

كما يجوز للسلطة الحكومية المذكورة أعلاه أو النيابة العامة حجز النشرة المعنية أو سحب المادة الصحفية وتعطيل الولوج إليها بالنسبة للصحيفة الإلكترونية بأمر قضائي استعجالي لغاية البث النهائي في أجل شهر.

يجب على وكيل الملك إشعار رئيس المحكمة بالأمر الصادر عنه بحجز كل عدد من مطبوع دوري أو سحب المادة الصحفية وتعطيل الولوج إليها بالنسبة

155 - أمر صادر عن رئيس المحكمة الابتدائية بمراسلين بصفته قاضياً للأمور المستعجلة، بتاريخ 2017/11/07 في الملف رقم 2017/1101/1108، غير منشور.

للسحفة الإلكترونية ويصدر رئيس المحكمة خلال أجل 24 ساعة أمراً استعجالياً بتأييد أو إلغاء قرار حجز كل عدد من مطبوع دوري أو سحب المادة الصحفية وتعطيل الولوج إليها بالنسبة للصحفية الإلكترونية.

وإذا كانت الأحكام المشار إليها أعلاه تخص الحالات التي يكون فيها للقذف مساس بالنظام العام أو بشخص الملك أو أحد أفراد أسرته، فإن حجز المطبوع أو المادة الصحفية يكون ممكناً في جميع الأحوال بموجب المادة 108 من نفس القانون التي تجيز للمحكمة قبل البث في جوهر دعوى القذف أو السب أو الإساءة للحياة الخاصة أو الإساءة للحق في الصورة، أن تأمر بحجز كل عدد من مطبوع دوري الذي نشرت فيه المادة موضوع الدعوى أو سحب المادة من الصحفة الإلكترونية بحكم مشمول بالنفاذ المعجل بناء على ملتمس من النيابة العامة أو بناء على طلب من المشتكى.

وحجب الصحف أو توقيف إصدار المطبوعات أمر معمول به أيضاً في التشريعات المقارنة، فقد اعتبرت محكمة النقض المصرية أن ما توخاه الدستور من خلال ضمان حرية التعبير هو أن يكون التماس الآراء والأفكار وتلقينها عن الغير ونقلها إليه غير مقيد بالحدود الإقليمية على اختلافها ولا تنحصر في مصادر بذاتها بل قصد أن تترامي آفاقها وأن تتعدد مواردها وأدواتها معصومة من كل أغلال أو قيود إلا تلك التي تفرضها تقاليد المجتمع وقيمته وثوابته، بحسبان أن الحريات التي يكفلها الدستور ليست حريات مطلقة وإنما مقيدة بالحفاظ على الطابع الأصيل للأسرة، لذلك فالبقاء على الواقع الإباحية وعدم حجبها لا يدور في فلك حرية التعبير.¹⁵⁶

وإذا كانت هذه المقتضيات القانونية تتحدث عن الموقع أو الصحفة الإلكترونية، فهذا عن صفحات التواصل الاجتماعي في حالة ارتكاب جنحة

156 - الطعن رقم 15902 لسنة 63 ق جلسة 16/06/2009، أورده عبد الناصر أبو سهمданة، حسن ابراهيم خليل : "موسوعة التعليق على الاعلان الدستور الصادر من المجلس الأعلى للقوات المسلحة في مارس 2011" ، الطبعة 2011، ص 131.

القذف عبرها، هل يمكن للقضاء الحكم بإغلاقها أو حجبها؟ وما هو السند القانوني الذي يمكن الارتكاز عليه للقول بذلك؟

الجواب عن هذا التساؤل نجده في الحكم الصادر عن ابتدائية الخميسات بتاريخ 2020/05/14 والذي استند على مقتضيات الفصل 90 من قانون المسطرة الجنائية الذي ينص على جواز إغلاق أي مؤسسة كيما كان نوعها استعملت في ارتكاب العمل الجرمي. معتبراً أن المتهم استغل حسابه الشخصي عبر موقع التواصل الاجتماعي فايسبوك لبث فيديوهات تتضمن عبارات السب والقذف مما يتبع معه الحكم بإغلاق الصفحة نهائياً.¹⁵⁷

ثانياً : نشر الحكم الصادر بالإدانة

تنص الفقرة ما قبل الأخيرة من المادة 104 من قانون الصحافة والنشر على أنه "يمكن للمحكمة أن تأمر بنشر الحكم الصادر بالإدانة أو بثه على نفقة المخالف".

وتوضح المادة 105 من نفس القانون كيفية نشر الحكم القضائي النهائي بالإدانة بالنسبة لكل المخالفات المنصوص عليها في هذا القانون، وذلك بطلب من المشتكى وبمقرر قضائي، في المطبوع الدوري المعنى أو الصحفة الإلكترونية أو الدعامة الإلكترونية المعنية، وذلك داخل أجل أقصاه أسبوع بالنسبة للمطبوع الدوري اليومي، وفي العدد الموالي لتاريخ صدور الحكم بالنسبة لكل المطبوعات الدورية الأخرى وعند تحين الموضع الإخباري للصحفية الإلكترونية.

وبناء على ذلك فنشر الحكم القاضي بالإدانة لا يمكن أن يتم إلا بناء على طلب من المشتكى، وبمقرر قضائي، حيث يتم تضمين الإستجابة لطلب النشر بمنطق الحكم، أما تكاليف النشر فيتحملها المتهم. ويمكن للمشتكي أن يطلب نشر الحكم الصادر بالإدانة في نفس المطبوع أو الصحفة التي قامت بنشر عبارات القذف، أو في جرائد أخرى يحددها في طلبه.

157 - صادر تحت عدد 50 بتاريخ 14/05/2020، في ملف جنحي تلبس رقم 112/2020، غير منشور.

وطلب النشر باعتباره جزء من منطق الحكم لا يمكن تنفيذه إلا بعدما يصير الحكم المتضمن له نهائيا غير قابل لأي طريق من طرق الطعن. وكل إخلال أو خالفة لمقتضيات الفقرة الأولى أعلاه، سواء كان في شكل تراخي أو امتناع عن التنفيذ، يعاقب عليه بغرامة مالية من 1000 إلى 7000 درهم عن كل يوم تأخير.

وبخصوص تطبيقات نشر الحكم القاضي بالإدانة فقد دأب القضاء المغربي على الإستجابة لطلبات النشر، حيث قضت محكمة الإستئناف بالرباط بالحكم على الظنين بأدائه لفائدة المطالب بالحق المدني ... وبنشر منطق الحكم بالجريدة اليومية الأحداث المغربية والصباح وكذا بثلاث أعداد متتالية من جريدة المساء وتحميله مصاريف النشر.¹⁵⁸

والواقع أن الحكم على الظنين بنشر منطق الحكم القاضي بالإدانة في نفس الجريدة التي استعملت لنشر وقائع السب والقذف التي كانت سببا في الإدانة وفي ثلات أعداد متواالية، له أهمية كبرى وسيتحقق بدون شك ردعا خاصا وعاما. بل إن النشر في بعض الحالات يحقق ردعا أكثر من ذلك الذي يمكن أن تتحققه الغرامة، نظرا لما يتربّع عنه من ضرر معنوي ومادي للصحيفة أو المطبوع.

لذلك اعتبرت المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء أن طبيعة بعض الجرائم وما تخلفه من آثار على أرض الواقع لا يكفي فيها جبرا للضرر اللاحق بالمجني عليه الإقتصار على تعويض نceği، بل للمحكمة مثلا في جرائم القذف عن طريق الصحافة وما تخلقه من مساس بسمعة ضحاياها تكملاً لذلك التعويض النceği ورآبا لصدع الضرر المعنوي بطريقة أكثر ملاءمة الأمر بنشر الحكم القاضي بإدانة المحكوم عليه في الصحف على سبيل التعويض العيني، مما يجعل

158 - قرار صادر عن الغرفة الجنحية بمحكمة الاستئناف بالرباط تحت عدد 4498، بتاريخ 30/10/2008، في الملف رقم 1884/2008، منشور بالعمل القضائي في جرائم الصحافة، مرجع سابق، ص 53.

طلب نشر الحكم الذي سيصدر بعض الجرائد الوطنية مبني على أساس وينبغي الإستجابة له.¹⁵⁹

الفقرة الثالثة : عقوبات القذف في القانون الجنائي

برجوعنا إلى نصوص القانون الجنائي نجد أنه بالرغم من إحالته على قانون الصحافة والنشر فيما يخص العقوبة على القذف، فإنه لا زال يتضمن عقوبات جنائية فيما يتعلق بالقذف ضد الملك أو ولی عهده أو أحد أفراد الأسرة الملكية - أولا - وكذلك الأمر بالنسبة للقذف الموجه إلى المرأة بسبب جنسها - ثانيا -

أولا : القذف ضد الملك، ولی العهد أو أحد أفراد الأسرة الملكية

ينص الفصل 179 من القانون الجنائي على أنه " يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ستين وبغرامة من 20.000 إلى 200.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من ارتكب قذفا أو سبا أو مسا بالحياة الخاصة، لشخص الملك أو لشخص ولی العهد، أو أخل بواجب التوقير والإحترام لشخص الملك.

ويعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة وبغرامة من 10.000 إلى 100.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من ارتكب قذفا أو سبا أو مسا بالحياة الخاصة، لأعضاء الأسرة المالكة المشار إليهم في الفصل 168 من هذا القانون .

تضاعف العقوبة المشار إليها في الفقرتين أعلاه، إذا ارتكب القذف أو السب أو المس بالحياة الخاصة لشخص الملك أو لشخص ولی العهد أو لأعضاء الأسرة المالكة، أو الإخلال بواجب التوقير والإحترام لشخص الملك، بواسطة الخطب أو الصياغ أو التهديدات المفوه بها في الأماكن والتجمعات العمومية أو بواسطة الملصقات المعروضة على أنظار العموم أو بواسطة البيع أو التوزيع أو

159 - حكم صادر عن المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء تحت عدد 10865/09 بتاريخ 18/05/2009، في ملف جنحي عدد 7007/11/2009، منشور بالعمل القضائي في جرائم الصحافة، مرجع سابق، ص 136.

بواسطة كل وسيلة تحقق شرط العلنية بما فيها الوسائل الإلكترونية والورقية والسمعية البصرية.

ثانياً : عقوبة القذف ضد المرأة بسبب جنسها

ينص الفصل 444.2 من القانون الجنائي على أنه يعاقب على أنه يعاقب على القذف المركب ضد المرأة بسبب جنسها بغرامة من 12.000 إلى 120.000 درهم. وهذا الفصل تمت إضافته إلى نصوص القانون الجنائي بموجب المادة 5 من القانون رقم 13.103 المتعلق بمحاربة العنف ضد النساء¹⁶⁰، والغاية منه هو زجر القذف الذي يوجه إلى المرأة بسبب جنسها ويكون مبنياً على التمييز بين الجنسين.

وتبعاً لذلك فالقذف الذي يكون محله امرأة بسبب جنسها يخضع في عقوبته إلى الفصل 444.2 أعلاه وليس لقانون الصحافة والنشر، وإن كان هذا الفصل يشير عدة إشكاليات ستحدث عنها في الفصل المولى عند الحديث عن عقوبة السب العلني.

وتطبيقاً للالفصل 444.2 أعلاه اقتنعت المحكمة بقيام جنحة القذف ضد امرأة بسبب جنسها بناءً على وصفها من طرف المتهم بـ "الشيخة" في مقطع فيديو تم به بتقنية المباشر على صفحة بموقع التواصل الاجتماعي فايسبوك. وقضت بإدانته بالجريمة الأشد لأن هذا الفعل كان يحمل أو صافاً متعددة طبقاً للالفصل 118 من ق ج وأصبحت عبارات القذف تمثل في نفس الوقت الركن المادي لجنحة إهانة موظف عمومي.¹⁶¹ اعتباراً لكون الضحية كانت تحمل صفة رجل سلطة وتعرضت للقذف أثناء ممارسة مهامها.

160 - الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.18.19 بتاريخ 5 جمادى الآخرة 1439 (22 فبراير 2018)، الجريدة الرسمية عدد 6655 بتاريخ 23 جمادى الآخرة 1439 (12 مارس 2018) ص 1449.

161 - حكم صادر عن المحكمة الابتدائية بالخمسينات تحت عدد 50 بتاريخ 14/05/2020، في ملف جنحي تلبس رقم 112/2020، غير منشور.

إذن نخلص من خلال التعرض لعقوبة القذف في القانون المغربي، إلى أن المشرع قد عاقب على هذه الجريمة في حالة ارتكابها ضد الأفراد أو المؤسسات بصفة عامة، بعقوبة الغرامة فقط، كما أجاز إمكانية الحكم بتوقيف المطبوع أو حجب الصحيفة المستعملة في القذف في حالات معينة، وكذلك حجز المطبوع المتضمن للقذف أو سحب المادة الصحفية من الموقع الإلكتروني والكل بمقرر قضائي. ولم يقي المشرع على العقوبات الحبسية في جريمة القذف إلا في حالة توجيهه إلى شخص الملك أو ولی عهده أو أحد أفراد أسرته.

وهنا لا بد أن نشير ما دمنا بقصد دراسة جريمة القذف عبر وسائل التواصل الإجتماعي إلى أن قيام القاذف بحذف تدوينته بعدما يكون قد اطلع عليها بعض متبعي الصفحة لا يعفيه من العقاب، ولا يسقط الجريمة، التي تبقى ثابتة بالمحضر الذي تم توثيقه في شأنها.

كما أنه وفي نفس السياق لا بد من الإشارة إلى أنه بإمكان القاذف أن يثبت صحة وقائع القذف ليفلت من العقاب، وذلك حسب نص المادة 109 من قانون الصحافة والنشر التي تنص على أنه يحق في كل الحالات إثبات صحة ما يتضمنه القذف باستثناء ما يلي:

أ - إذا كان القذف يتعلق بالحياة الخاصة؛

ب - إذا كان القذف يرجع إلى جريمة شملها العفو أو سقطت بالتقادم أو صدرت في شأنها عقوبة تم محوها برد الإعتبار أو المراجعة مع استثناء الجرائم ضد الإنسانية والإنتهاكات الجسيمة ضد حقوق الإنسان.

وبناء على مقتضيات هذه المادة فإنه يحق لكل متهم بجريمة القذف أن يثبت أمام المحكمة صحة الواقعة التي أنسندها إلى المذدوف، وذلك بواسطة تقديم نسخة من المستندات، أسماء وعناوين الشهود المراد الاعتماد عليهم في إقامة الحجة ... ويمكنه تقديم وسائل إثبات طيلة مراحل الدعوى والقضائي، وإذا ما أكدت الإثباتات صحة ما يعزى من القذف يوضع حد للمتابعة.¹⁶²

162 - راجع في شأن ذلك المواد من 109 وما بعدها من قانون الصحافة والنشر.

غير أن هذا الإثبات كما هو واضح أعلاه ترد عليه مجموعة من الإستثناءات أهمها الحياة الخاصة للأفراد، فكل قذف تناول الحياة الخاصة للمقذوف لا يمكن أن يكون محلاً لإثبات صحته ولو كان صحيحاً ومعلوماً لدى الناس. وفي هذا الإطار رفض القضاء الطلب المتعلق بصحة إثبات ما ورد في القذف معتبراً أن العبارات تجاوزت أحاديث سيدي إفني المثارة من قبل المشتكى ... فموضع شراء الفيلا وتسلم مبلغ مالي تحت الطاولة وتزوير عقد البيع الذي تم إقحامه بصلب المقال المنشور الذي يتحدث عن أحاديث سيدي إفني بعيداً كل البعد عن هذه الأحداث ويدخل في إطار الحياة الخاصة للمشتكى والتي استثارها المشرع من إثبات صحة ما تضمنه القذف، بل ألزم حمايته من اعتداء الآخرين".¹⁶³

والحقيقة أن هذه الاستثناءات لها ما يبررها لأن صحة الخبر شرط لتحقق المصلحة الاجتماعية التي تقوم الإباحة عليها، فالمجتمع لا يستفيد بنشر خبر غير صحيح، بل إن مصلحته لتضارب بذلك، وتقضي صحة الخبر أن تكون الواقعية التي يتضمنها صحيحة في ذاتها وصحيحة من حيث نسبتها إلى من أسندت إليه. وطابعه الاجتماعي شرط لكي يحقق النشر مصلحة اجتماعية، ومن تم لا يستفيد من الإباحة من ينشر وقائع تمس الحياة الخاصة لشخص ولا تعني المجتمع في شيء.¹⁶⁴

وفي ختام الحديث عن عقوبة القذف لا بد من الإشارة إلى أن ثبوت المسؤولية الجنائية على ارتكاب جريمة القذف ضد شخص أو جهة معينة، يترتب عنه بالضرورة ترتيب المسؤولية المدنية، حيث يمكن للمتضارر أن يطالبه بالتعويض عن الضرر.

163 - حكم صادر عن المحكمة الابتدائية بالرباط بتاريخ 13/03/2009، في ملف الشكاية المباشرة رقم 08/69 و08/70، منشور بالعمل القضائي في جرائم الصحافة، مرجع سابق، ص 50.

164 - إيهاب عبد المطلب: "الموسوعة الحديثة في شرح قانون الجزاء الكويتي"، مرجع سابق، ص 367.

المطلب الثاني : التعويض عن الضرر الناتج عن جريمة القذف

التعويض في الإصطلاح الفقهى هو دفع ما وجب من بدل مالى بسبب إلحاق ضرر بالغير.¹⁶⁵ فهو جزء على عاتق مرتكب الفعل، تمثل الغاية الأساسية منه في جبر الضرر الذي أصاب المتضرر. وبهذا فالتعويض يخرج عن مجرد كونه عقوبة تفرض على مرتكب الفعل نتيجة اقترافه عملاً يعاقب عليه القانون، ولذلك فالتعويض لا يمنح إلا لمن يطالب به.¹⁶⁶

والفعل الموجب للتعويض قد يكون جنائياً، فكل من قارف جريمة من الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات أو القوانين الأخرى المكملة له يرتكب خطأ مادياً يستلزم مسؤوليته عن تعويض الضرر الناشئ عنه لأن الجرائم على اختلاف درجاتها أعمال ضارة بالمجتمع رأى المشرع منها عن طريق فرض عقوبة على مرتكبها، فمن ارتكب جريمة فقد أخطأ جنائياً خطأً يستحق من أجله العقاب وفي نفس الوقت أخطأ مدنياً خطأً يستلزم الرجوع عليه بالتعويض.¹⁶⁷

غير أن التعويض عن الضرر الناتج عن جريمة القذف يتطلب كغيره تتحقق شروطاً معينة لقيامه وكذا تقدير مبلغه – الفقرة الأولى – فضلاً عن مجموعة من الأحكام الأخرى التي تختص بها المطالبة بالتعويض عن الضرر الناتج عن جريمة القذف – الفقرة الثانية –

الفقرة الأولى : شروط استحقاق التعويض وكيفية تقديره

القذف هو مظاهر إيهام السمعة والإعتبار والإعتداء على الكرامة، وهو يشكل ضرراً أديباً يؤثر على المركز الاجتماعي للشخص.¹⁶⁸ لذلك

165 - وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية: "الموسوعة الفقهية الكويتية"، دار السلاسل الكويتية، الطبعة الثانية، بدون تاريخ، الجزء 13، ص 35.

166 - إحسان علو حسين : مرجع سابق، ص 29.

167 - محمد عزمي البكري : "دعوى التعويض"، دار محمود للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى 2017، ص 34.

168 - إحسان علو حسين : مرجع سابق، ص 72.

كان من العدالة تعويض المضرور عما أصابه من ضرر.¹⁶⁹ وحق المتضرر من جريمة القذف في طلب التعويض عن الضرر تؤسس له المادة 87 من القانون رقم 88.13 التي تعطي الإمكانية لأي شخص يعتبر نفسه صحيحة لنشر قذف بمجرد تمكنه من التعرف عليه من خلال العبارات المستعملة في المطبوع المعنى أو الصحيفة الإلكترونية المعنية بها فيها المواد السمعية والمرئية ولحق به ضرر أن يطلب التعويض وفق الشروط والشكليات المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل.

والتشريع الجاري به العمل في هذا المجال هو أحكام المسؤولية التقتصيرية الواردة في قانون الالتزامات والعقود، والتي بالرجوع إليها يتبين لنا أن قيام الحق في هذا التعويض يستلزم ضرورة توفر شروط معينة – أولاً – وبعد توفرها يخضع تقديره لأحكام خاصة – ثانياً –

أولاً : شروط استحقاق التعويض

ينص الفصل 78 من قانون الالتزامات والعقود على أن " كل شخص مسؤول عن الضرر المعنوي أو المادي الذي أحده، لا بفعله فقط ولكن بخطئه أيضا، وذلك عندما يثبت أن هذا الخطأ هو السبب المباشر في ذلك الضرر".

ويتضح من خلال هذا الفصل أن المسؤولية المدنية تقوم على ثلاثة أركان هي الخطأ والضرر وعلاقة السببية بينهما، أي أن هذه المسؤولية لا زالت مقيدة من حيث أساسها بفكرة الخطأ.¹⁷⁰ لذلك فالمضرور في جريمة القذف عندما يطالب بتعويض الضرر الذي أصابه من جراء جريمة القذف الذي كان صحية له يقع عليه عبء إثبات خطأ وقع من الشخص القاذف – 1 – وحصول ضرر – 2 – وأن يكون الضرر ناتج عن الخطأ أي وجود علاقة سببية بينهما – 3 –

169 - صدقى محمد أمين عيسى: " التعويض عن الضرر ومدى انتقاله إلى الورثة : دراسة مقارنة " ، المركز القومى للإصدارات القانونية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2014، ص 18.

170 - أنور يوسف حسين : مرجع سابق، ص 7.

١ - الخطأ

لقد عرف المشرع المغربي في الفصل 78 أعلاه الخطأ بكونه هو " ترك ما كان يجب فعله، أو فعل ما كان يجب الإمساك عنه، وذلك من غير قصد لإحداث الضرر".¹⁷¹

وقد استقر الفقه والقضاء على اعتبار أن الخطأ في المسؤولية التقصيرية هو إخلال بالالتزام القانوني، والإلتزام القانوني الذي يعتبر الإخلال به خطأ في المسؤولية التقصيرية هو دائماً التزام ببذل عناء، وهو أن يصطنع الشخص في سلوكه اليقظة والتبصر حتى لا يضر بالغير، فإذا انحرف عن هذا السلوك الواجب، وكان على القدرة من التمييز بحيث يدرك أنه قد انحرف، كان هذا الانحراف خطأ يستوجب مسؤوليته التقصيرية.¹⁷²

فالخطأ إذن في ضوء التعريفين القانوني والفقهي، له صورتين الأولى تقوم بفعل سلبي يتجلّى في ترك أمر يوجب القانون فعله، والثانية تقوم بفعل إيجابي يتجلّى في القيام بشيء يمنعه القانون. والخطأ في جريمة القذف يتجلّى في الصورة الثانية حيث يتمثل في فعل أشياء يوجب القانون الإمساك عنها، وهي توجيه عبارات القذف لشخص آخر أو هيئة دون وجه حق. كما أن الخطأ بمفهومه أعلاه يتكون من عنصرين أحدهما مادي يتجلّى في الفعل المرتكب أي فعل التعدي، وثانيهما معنوي يتجلّى في الإدراك أو التمييز.

ولقيام الخطأ لا بد من توفر العنصرين معاً، حيث يجب القيام بفعل تعدّى سواء كان سلبياً أو إيجابياً، ويجب أن يكون من صدر عنه الفعل مدركاً ممِيزاً، حيث إن المجنون أو الصغير غير الممِيز تنتفي مساعلته جنائياً ومدنياً، وإن أمكنت مساعلة وليه القانوني مدنياً في بعض الأحوال.

171 - تعريف بلانيول، أورده عبد الرزاق السنهاوري : " الوسيط في شرح القانون المدني الجديد "، مصادر الالتزام، 1997، ص 777.

172 - عبد الرزاق أحمد السنهاوري : " الوجيز في شرح القانون المدني : نظرية الالتزام بوجه عام "، الجزء الأول، دار النهضة العربية القاهرة، 1966، ص 312.

والخطأ في جريمة القذف يتخذ صورة الخروج عن الحق، ذلك أن الأصل هو أنه لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير، وله أن يعبر عن رأيه فيما شاء ووفق ما شاء، لكن شريطة عدم الإنحراف بهذا الحق، والإعتداء على حقوق الآخرين. وفي هذا الإطار يرى ذ عبد الرزاق السنهوري أنه كثيراً ما يكون الخطأ اعتداء على الشرف والسمعة، وأنه ليس من الضروري أن يكون المعتدي سيء النية، بل يكفي أن يكون أرعنًا متسرعاً في الرعونة، والتسرع انحراف عن السلوك المألوف للشخص المع vad.¹⁷³

وللخطأ أهمية كبرى حيث يعتبر أساساً للمسؤولية المدنية بنوعيها التقصيرية والعقدية، والفرق بينهما يتمثل في عبء إثبات هذا الخطأ، ففي حين يقع عبء إثبات الخطأ في المسؤولية التقصيرية على عاتق المضرور، يعفى الدائن في المسؤولية العقدية من هذا العبء.¹⁷⁴

لذلك يكون المضرور ملزماً بإثبات وقوع الخطأ، وهذا الخطأ في جريمة القذف إنما يتمثل في إثبات الركن المادي للجريمة، وهو إسناد أو إدعاء واقعة معينة تمس بشرف المضرور، ونشرها عن طريق إحدى وسائل تحقيق العلنية مع توجيه إرادته لذلك، فإذا أثبت ذلك، ثبت الخطأ في جانب المضرور.

وثبتت هذا الخطأ يعني تحقق شروط الإدانة في الدعوى العمومية، لذلك فالمضرور باعتباره طرفاً مدنياً في هذه الدعوى عندما يثبت توفر أركانها فهو يكون قد أثبت أيضاً توفر الخطأ. فالحكم بالإدانة يتربّع عنه الحكم بالتعويض وكان الإدانة أصبحت قرينة على ثبوت الخطأ، وهو حكم يسري أيضاً على الضرر.

173 - عبد الرزاق أحمد السنهوري : "الوجيز في شرح القانون المدني : نظرية الالتزام بوجه عام" ، مرجع سابق، ص 331 - 332.

174 - أنور يوسف حسين : "ركن الخطأ في المسؤولية المدنية للطبيب : دراسة مقارنة" ، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، سلسلة الرسائل العلمية، رسالة دكتوراه ،طبعة الأولى 2014، ص 13.

2 - الضرر

الضرر يطلق في اللغة ضد النفع والأذى، يقال ضره يضره، إذا فعل به مكروهاً أو أحق به أذى، والضرر ضد النفع، وهو النقصان الذي يدخل على شيء، والضراء الرمانة والشدة والنقص في الأموال والأنفس.¹⁷⁵

والضرر الذي يصيب المتضرر من الجريمة، قد يكون مادياً يصيب المضرور في جسمه أو في ماله، وقد يكون أدبياً يصيب المضرور في شعوره أو عاطفته أو كرامته أو شرفه أو أي معنى آخر من المعاني التي يحرص عليها الناس.¹⁷⁶ والضرر الذي يترب عن جريمة القذف هو دائمًا ضرر معنوي، لذلك ستحدث فقط في هذا الإطار عن هذا النوع من الضرر.

والضرر المعنوي أو كما يسمى أيضًا بالضرر الأدبي، هو كل مساس بشرف أو سمعة الشخص واعتباره كما في القذف والسب.¹⁷⁷ فهو الضرر الذي يسبب ألمًا للمضرور ومن أمثلته الضرر الذي يصيب المضرور في عاطفته وشعوره ويدخل إلى قلبه الغم والألم والحزن والخسارة على ما أصابه في شرفه واعتباره نتيجة القذف الذي تعرض له.¹⁷⁸

وبعبارة أخرى فالضرر المعنوي هو الأذى الذي يصيب الإنسان في مصلحة غير مالية، فينصب على الحقوق غير المادية، أي كل إخلال بحق أو مصلحة معنوية للشخص المذكور، كالضرر الذي يقع على جسم الإنسان أو حقه في الحياة أو حقه في سمعته أو شرفه أو عاطفته، أو حقه في مصنفات الملكية

175 - محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري: "لسان العرب"، المجلد التاسع، الطبعة السادسة، دار صادر، بيروت، 2008، ص 33 وما بعدها.

176 - عبد الرزاق أحد السنهوري : "الوجيز في شرح القانون المدني : نظرية الالتزام بوجه عام " ، مرجع سابق، ص 345.

177 - سليمان مرقس : "شرح القانون المدني في الالتزامات" ، الجزء الثاني، المطبعة العالمية، القاهرة، 1964، ص 315.

178 - إحسان علو حسين : مرجع سابق، ص 68.

الفكرية، وعموم الآلام النفسية، والمركز الأدبي للشخص.¹⁷⁹ وهو يتخد عدة صور من أبرزها الضرر الناتج عن السب والقذف والسخرية والإهانة والغيبة وإفساء السر ...¹⁸⁰

ويثار نقاش بين الفقهاء حول مدى إمكانية التعويض عن الضرر المعنوي نظراً لعدم قابليته للتقويم المادي، غير أن المشرع المغربي حسم هذا الأمر في الفصل 78 من ق. ل. ع. المشار إليه أعلاه عندما أقر الحق في التعويض عن الضررين المادي والمعنوي.

وللحصول على التعويض المعنوي عن الضرر لا بد من توفر بعض الشروط الأساسية والتي من أهمها أن يكون الضرر محققاً وليس احتمالياً، وأن يكون خاصاً ومتيناً.

فلا بد في الضرر المعنوي من أن يكون ضرراً محققاً حتى يعطي الحق في التعويض شأنه في ذلك شأن الضرر المادي، أما الضرر المعنوي المحتمل فهو لا يكفي لمنح المضرور حق المطالبة بالتعويض. فلو أن شخصاً مثلاً كتب مقالاً ينال من سمعة إنسان واستبقى المقال في حوزته ولم ينشره، فإن الشخص المقصود في المقال لا يستطيع المطالبة بالتعويض عن الضرر المعنوي الذي يتحمله أن يلحق بسمعته فيما لو نشر المقال، لأن الضرر المعنوي الذي يصلح أساساً للتعويض هو الضرر المتحقق، وأن المقال مادام لم ينشر، فالنيل من السمعة يبقى في حيز الضرر المحتمل الذي لا يُسْوِي الحكم بالتعويض.¹⁸¹

179 - هيمن حسين حدامين : "الضرر المعنوي والتعويض عنه في القانون والقضاء الإداري المقارن : دراسة تحليلية مقارنة"، المركز العربي للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى 2018، ص 27.

180 - انظر لمزيد من التفاصيل والمعلومات حول هذا الموضوع، فاروق عبد الله كريم : "الضرر المعنوي وأنواعه" دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى 2012، ص 44 وما بعدها.

181 - مأمون الكزيربي: "نظرية الالتزامات في ضوء قانون الالتزامات والعقود المغربي"، الجزء الأول : مصادر الالتزامات، الطبعة الثانية، بيروت 1982، ص 403.

ويكون الضرر خاصاً ومتقدراً عندما ينصب على شخص أو أشخاص معينين بذواتهم أما إذا كان قد تعلق بأشخاص غير محددين فلا يمكن التعويض عنه فقد قضت المحكمة العليا في مصر بأن الضرر الذي يجب التعويض عنه هو الضرر الذي تتوافر فيه الخصوصية، بمعنى أن يكون الضرر قد انصب على فرد معين أو على أفراد بذواتهم.¹⁸² غير أنه قد ينصب الضرر على أشخاص متعددين دون تحديد هويتهم ومع ذلك يقوم لهم الحق في التعويض إذا كانوا منخرطين في هيئة منظمة، كهيئة المحامين مثلاً، فمن يكتب على صفحته بالفايس بوك عبارات تتضمن قذفاً في حق محامين بفاس دون ذكر أحد باسمه لا يعتبر في منأى عن المسائلة الجنائية والمدنية، لأن القانون يحمي الأشخاص ويحمي أيضاً الهيئات المنظمة.

والضرر يجب أيضاً أن يكون شخصياً، فقد اعتبر القضاء أن التعويض عن الضرر عند قيام دعوى عمومية يجب أن يقييد بضرورة تواجد ضرر مباشر وشخصي للضحية نتج عن ارتكاب الفعل الجرمي. وحيث إنه في نازلة الحال لم يثبت للمحكمة من خلال استقراء التدوينات موضوع القذف، وكذلك من خلال شهادة الشهود المستمع إليهم بأن المطالبة بالحق المدني حس قد تضررت شخصياً نتيجة للفعل المدان من أجله المتهم، وبالتالي لا مجال للمطالبة بالتعويض لانعدام سببه، وتكون بذلك طلباتها غير مبنية على أساس قانوني سليم ويتبع التصرير بعدم قبولها.¹⁸³

خلاصة القول إذن أن الضرر المعنوي هو الضرر الذي لا يمس المال، ولكن يصيب مصلحة غير مالية، وهو كالضرر المادي يجب أن يكون محققاً،

182 - هيمن حسين حمامين : مرجع سابق، ص 45.

183 - حكم صادر عن المحكمة الابتدائية بصفرو بتاريخ 11/02/2020، في ملف جنحي تلبس سراح عدد 2019/2106/975، غير منشور.

184 - أشرف أحمد عبد الوهاب، إبراهيم سيد أحمد: "دعوى التعويض في ضوء آراء الفقهاء والتشريع وأحكام القضاء"، دار العدالة للنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الأولى، 2018، ص 13.

كما يجب أن يكون شخصياً، وهو ما يستلزم أن يكون المستهدف بالقذف محدداً أو على الأقل قابلاً للتحديد. غير أن قيام الخطأ من جانب القاذف، وتحقق الضرر في جانب المقدوف، لا يكون كافياً لقيام مسؤولية القاذف في تعويض الضرر ما لم يثبت وجود علاقة سببية بين الخطأ والضرر.

3 – العلاقة السببية

لا يكفي لقيام المسؤولية التقصيرية أن يكون هناك خطأ من جهة وضرر من جهة أخرى، بل لا بد أن يكون الخطأ هو الذي أدى إلى وقوع الضرر، أو بعبارة أخرى لا بد من قيام الرابطة السببية بين الخطأ الذي ارتكبه المسؤول، وبين الضرر الذي أصاب المضرور.¹⁸⁵

ولقد استقر قضاء محكمة النقض المصرية على أن البحث في رابطة السببية بين الخطأ والضرر هو سن الواقع الذي لا يخضع قاضي الموضوع في فهمه لرقابة محكمة النقض إلا أن يشوب تسيبه عيب يبطله. وأن تقدير الدليل على قيام هذه الرابطة هو أيضاً من الأمور الموضوعية التي لا رقابة لمحكمة النقض عليها، وكذلك الأمر فيما يتعلق بتكييف الضرر بأنه مباشر أو غير مباشر، لأن الضرر المباشر هو ما تتوافق بينه وبين الخطأ رابطة سببية.¹⁸⁶

وعلادة السببية في جريمة القذف تتجلّى في الأثر أو الضرر الذي يتربّع عن النشاط الإجرامي، ولا يلزم فيه أن يكون مادياً كما في جرائم القتل والسرقة، وإنما يمكن أن يكون نفسياً كما هو الحال في جرائم السب والقذف والتعدّي على الشرف والعرض والإعتبار، إذ يتربّع على التفوّه بها ضرر محسّن يتمثّل في الخط من كرامة المجنى عليه.¹⁸⁷

185 - مأمون الكزبرى: "نظيرية الالتزامات في ضوء قانون الالتزامات والعقود المغربي"، مرجع سابق، ص 405.

186 - أشرف أحمد عبد الوهاب، إبراهيم سيد أحمد: مرجع سابق، ص 19.

187 - محمد زكي أبو عامر: "شرح قانون العقوبات: القسم العام"، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 1986، ص 118.

ولما كان الضرر المعنوي في جريمة القذف مفترضا، حيث إنه بمجرد إسناد واقعة معينة تخدش الكرامة والإعتبار، يترتب عنها الضرر المعنوي. فإنه يمكن القول أيضاً بأن علاقة السببية هي علاقة مفترضة في جريمة القذف، فإذا ثبتت الجريمة ثبت الضرر وافتضلت العلاقة السببية بينها. وبعد الحكم بالإدانة في الدعوى العمومية لا تبقى هناك ضرورة للبحث في مدى توفر العلاقة السببية بين فعل القذف والضرر، لأن هذه العلاقة تفترض ولا يكلف المضرور بإثباتها. لذلك اعتبر القضاء المغربي أنه بعدما خلصت حياثات الدعوى العمومية إلى إدانة المتهم فإن الأمر يستوجب القول بقيام مسؤوليته المدنية طالما هناك علاقة مباشرة بين ما ارتكبه والضرر اللاحق بالطلابين بالحق المدني.¹⁸⁸

فالالأصل إذن في علاقة السببية أنه مadam هناك ضرراً متصلة بفعل شخص فرباط السببية مفترض إلا إذا أقام المخطئ الدليل على عكس ذلك .¹⁸⁹ وهو أمر غير متاح له في جريمة القذف التي يكون فيها الضرر معنواً ويستحيل على القاذف إثبات أن عبارات القذف التي وجهها للمقدوف لم تحدث أثراً سلبياً في نفسيته.

ثانياً : تقدير مبلغ التعويض عن الضرر

إذا توافرت أركان المسؤولية من خطأ وضرر وعلاقة سببية بينهما، تتحققت المسؤولية وترتبت عليها آثارها، فوجب على المسؤول تعويض الضرر الذي أحدهـ بخطئـهـ، فالتعويض إذن هو الأثر الذي يترتب على تحقق المسؤولية، وهو جزاؤـ هـاـ.¹⁹⁰

188 - حكم صادر عن المحكمة الإبتدائية بالخمسات تحت عدد 50 بتاريخ 14/05/2020، في ملف جنحي تلبـس رقم 112/2020، غير منشور.

189 - محمد عزمي البكري : مرجع سابق، ص 74.

190 - عبد الرزاق أحمد السنهوري : "الوجيز في شرح القانون المدني : نظرية الالتزام بوجه عام" ، مرجع سابق، ص 370.

والقاعدة أن الضرر الأدبي لا يخضع لمعايير واضح، لأنه من الصعب تقدير الألم، والحرمان من مباحث الحياة ومتاعها على أساس تجتمع حولها الآراء.¹⁹¹ فليس من الهين قياس مدى الألم الذي يحدث لدى الشخص الذي تم قذفه في شرفه، أو تم احتقاره بين زملائه وأهل وطنه. كما أنه ليس من السهل أيضاً الاتفاق على معايير موحدة لتقدير حجم هذا الضرر.

لذلك تعطي أغلب التشريعات لقضية الموضوع سلطة تقديرية مطلقة في تعين مبلغ التعويض الواجب منحه للمضرور، دون أن يكونوا ملزمين ببيان الأسس المعتمدة لإجراء هذا التقدير، وهو ما أكده القضاء المغربي في عدة قرارات.¹⁹² كما أن محكمة النقض المصرية أكدت أنه لمحكمة الموضوع تقدير قيمة التعويض ويجب أن تزن بميزان القانون ما يقدم لها من أدلة وبيانات على قيام الضرر وهي بصدق تقدير قيمة التعويض.¹⁹³ واعتبرت أيضاً أن تقدير التعويض عن الضرر متى قامت أسبابه ولم يكن في القانون نص يتعين على مقتضاه التزام معايير معينة في خصوصه، هو مما يستقل به قاضي الموضوع بمراعاة الظروف الملائمة.¹⁹⁴

فالقاعدة إذن هي استقلال قضاة الموضوع بتقدير مبلغ التعويض، ما لم يضع المشرع نصوصاً قانونية تحده، أو تبين طريقة تحديده. لكن حتى في حالة استقلال القضاة بذلك فهو لا يعني أن يترك هذا المجال دون ضوابط، لأن

191 - علي كحلون : "دعوى التعويض في حوادث المرور"، منشورات مجمع الأطروش للكتاب المختص، تونس، الطبعة الأولى 2011، ص 24.

192 - مأمون الكزبرى: "نظرية الالتزامات في ضوء قانون الالتزامات والعقود المغربي"، مرجع سابق، ص 425.

193 - الطعن رقم 4378 لسنة 35 ق "إدارية عليا" جلسة 31/05/1992، اورده ابراهيم سيد أحمد، شريف أحمد الطباخ : "شرح قانون مجلس الدولة في ضوء الفقه والقضاء وأحكام المحكمة الإدارية العليا"، الجزء الثالث، شركة ناس للطباعة، الطبعة الأولى 2014، ص 118.

194 - الطعن رقم 2180 لسنة 40 ق "إدارية عليا" جلسة 11/02/1996، اورده ابراهيم سيد أحمد، شريف أحمد الطباخ : مرجع سابق، ص 121.

تقدير التعويض يتوقف على نوع الخطأ وجسامته، فالتعويض عن الخطأ اليسير يختلف عنه في الخطأ الجسيم.¹⁹⁵ لذلك يجب أن يراعى في تقدير التعويض قيمة الضرر، وحالة من أوقعه، وحالة من وقع عليه، وتراعي المحكمة عادة جسامته الخطأ الذي أحدث الضرر فتزيد في التعويض تبعاً لذلك، وتصل إلى أقصى حد عندما يكون المسؤول متعيناً لإحداث الضرر.¹⁹⁶

وإذا كان هذا هو الوضع بالنسبة لتقدير مبلغ التعويض عن الضرر في إطار أحكام قانون الالتزامات والعقود، فإنه بالنسبة لجريمة القذف لا بد من الرجوع إلى المادة 91 من القانون رقم 13.88 التي نصت على أنه "تراعي المحكمة في تقدير التعويض المعنوي والمادي لجبر الضرر الناتج عن المس بالحياة الخاصة أو المس بالحق في الصورة أو القذف والسب ما يلي:

- مدى توفر سوء النية ؟
- ملابسات وظروف ارتكاب الفعل الضار ؟
- عناصر الضرر وحجمه ؟
- التناسب بين التعويض وحجم الضرر وفقاً للمبادئ العامة والخبرة المنجزة ؛
- رقم معاملات المقاولة الصحفية ؟

وبهذه المادة يكون المشرع قد قيد السلطة التقديرية الممنوحة للقضاء في تقدير التعويض ووضع بعض المعايير التي يجب على القاضي الإستعانة بها عند تقديره للتعويض المستحق عن الضرر الناتج عن جريمة القذف. ومنها مراعاة

195 - صالح بن محمد بن مشعل العتيبي: "الأخطاء الطيبة وتقدير التعويض عنها في النظام السعودي : دراسة تطبيقية" ، مكتبة القانون والاقتصاد الرياض ، الطبعة الأولى 2019 ، ص 201.

196 - محمد بن براك الغوزان : "الوسيط في نظام المرافعات الشرعية السعودي" ، الجزء الثالث : التنفيذ ، مكتبة القانون والاقتصاد الرياض ، الطبعة الأولى ، 2009 ، ص 175.

مدى توفر سوء النية، والتي يمكن الوصول إليها من خلال البحث في مدى قيام الصحفي بالتحري والإستقصاء والبحث وغياب القصد الشخصي ووجود المصلحة العامة وراء النشر وكذا الأخذ برأي المعنى بالقذف والسب والمس بالحياة الخاصة والمس بالحق في الصورة.

غير أن هذه المعايير وإن كانت ذات أهمية فيما يخص التعويض عن الضرر المادي فإنها على خلاف ذلك فيما يخص الضرر المعنوي الناتج عن القذف، والذي يتعدى كما سبقت الإشارة تحديد عناصره وحجمه. لكن مع ذلك فبعض العناصر كملابسات وظروف ارتكاب الفعل الضار ومدى توفر سوء النية ورقم معاملات الصحيفة أو الوضعية المادية للقاذف، كلها معايير يمكن للقاضي مراعاتها والإستئناس بها من أجل تقدير تعويض ملائم يتناسب مع حجم الضرر الحاصل.

فالملبدأ إذن أن يكون التعويض قضائيا، بمعنى أن يخضع تقييم التعويض لاجتهاد القاضي، وهو حر في ذلك بشرط التعليل ومراعاة ظروف النازلة وملابساتها، والأصل في ذلك أن يكون التعويض كاملاً، بمعنى أن تقترب قيمة التعويض بحقيقة الضرر، على أن لا يتجاوز التعويض قيمته الحقيقية.¹⁹⁷ فالقضاء المغربي يحرص على تحقيق العدالة في التعويض ويعتبر أن "التعويض المحكوم به طبقاً لمقتضيات المادة 108 من القانون الجنائي يجب أن يحقق للمتضرر تعويضاً كاملاً عن الضرر الشخصي الحال المحقق الذي أصابه مباشرة من الجريمة شريطة أن يبقى ذلك التعويض في حدود تلك الأضرار وتفادي تجاوزها باللغو والبالغة في تحديده".¹⁹⁸

197 - علي كحلون : مرجع سابق، ص 23.

198 - حكم صادر عن المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء تحت عدد 10865/09 بتاريخ 18/05/2009، في ملف جنحي عدد 7007/11/2009، منشور بالعمل القضائي في جرائم الصحافة، مرجع سابق، ص 136.

ومن خلال الإطلاع على مجموعة من الأحكام والقرارات القضائية¹⁹⁹، يمكن القول بأن القضاء المغربي قد سار فيما يخص تقدير قيمة التعويض على هدي المعاير المذكورة أعلاه، حيث تختلف المبالغ المحكوم بها من نازلة لأخرى، حسب الظروف والملابسات المحيطة بها. فقد أيدت محكمة الاستئناف بالرباط الحكم القاضي بمنع المطالب بالحق المدني تعويضاً عن الضرر قدره 1.500.000 درهم، ورفضت الإستجابة لطلب الرفع من هذا المبلغ، معتبرة أن المحكمة الإبتدائية بما لها من سلطة تقديرية في منح التعويض المستحق للمطالب بالحق المدني قضت له بالمثل المحكوم به وأن هذه المحكمة ترى أن المبلغ المحكوم به كافياً لجبر الضرر اللاحق بالضحية، الأمر الذي يكون معه الحكم الإبتدائي المستأنف في محله فيما قضى به من تعويض مدني مما تعين تأييده.²⁰⁰

وفي نازلة أخرى تتلخص وقائعها في قيام المتهم بنشر تدوينات عبر موقع التواصل الاجتماعي فايسبوك تضم عبارات مشينة تمس بشرف المشتكى وتثال من سمعته وسمعة مكتب الدراسات الذي يمثله، قضت المحكمة للمتضارر من جنحة القذف بتعويض قدره 150.000 درهم.²⁰¹

إذن كانت هذه أهم الأحكام المتعلقة بالتعويض عن الضرر المترتب عن جريمة القذف في علاقتها بشروط تحقق المسؤولية المدنية عن الضرر، ودور القضاء في تقدير مبلغ التعويض. لكن لا زالت هناك العديد من الأحكام ذات الإرتباط بهذا الموضوع تتعلق بصفة خاصة بالإختصاص المحلي في رفع دعوى التعويض، من له الحق في رفع دعوى التعويض وضد من؟.

199 - انظر الملحق الخاص بالأحكام والاجتهادات القضائية.

200 - قرار صادر عن الغرفة الجنحية بمحكمة الاستئناف بالرباط تحت عدد 4498، بتاريخ 30/10/2008، في الملف رقم 1884/20، منشور بالعمل القضائي في جرائم الصحافة، مرجع سابق، ص 62.

201 - حكم صادر عن المحكمة الإبتدائية بطنطان عدد 4، بتاريخ 10 يناير 2019، في الملف الجنحي عدد 628/2102، غير منشور.

الفقرة الثانية : حول بعض الأحكام الأخرى الخاصة بدعوى التعويض عن الضرر

لقد حدد المشرع الأشخاص الذين لهم الحق في المطالبة بالتعويض عن الضرر الناتج عن جريمة القذف - أولاً - وكذا الأشخاص الذين يمكن أن تقام ضدتهم دعوى المطالبة بالتعويض - ثانياً - كما أقر أحكاماً خاصة في الإختصاص المحلي في دعوى التعويض عن الضرر فيما يخص تطبيقات قانون الصحافة ومنها جريمة القذف - ثالثاً -

أولاً : الأشخاص الذين لهم الحق في المطالبة بالتعويض عن الضرر

تنص المادة 7 من قانون المسطرة الجنائية²⁰² على أنه يرجع الحق في إقامة الدعوى المدنية للتعويض عن الضرر الناتج عن جنائية أو جنحة أو مخالفة، لكل من تعرض شخصياً لضرر جسدي أو مادي أو معنوي تسببت فيه الجريمة مباشرة.

يمكن للجمعيات المعلن أنها ذات منفعة عامة أن تنتصب طرفاً مدنياً، إذا كانت قد تأسست بصفة قانونية منذ أربع سنوات على الأقل قبل ارتكاب الفعل الجريمي، وذلك في حالة إقامة الدعوى العمومية من قبل النيابة العامة أو الطرف المدني بشأن جريمة تمس مجال اهتمامها المنصوص عليه في قانونها الأساسي.

غير أنه، بالنسبة للجمعيات المذكورة والتي تعنى بقضايا مناهضة العنف ضد النساء، حسب قانونها الأساسي، فإنه لا يمكنها أن تنتصب طرفاً إلا بعد حصولها على إذن كتابي من الضحية".

فحسب هذه المادة يثبت الحق في طلب التعويض عن الضرر الناتج عن القذف لكل من تعرض شخصياً للضرر الذي تسببت فيه الجريمة مباشرة.

202 - تم تتميم المادة 7 أعلاه، بمقتضى المادة 7 من القانون رقم 103.13 المتعلق بمحاربة العنف ضد النساء الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.18.19 بتاريخ 5 جمادى الآخرة 1439 (22 فبراير 2018)، الجريدة الرسمية عدد 6655 بتاريخ 23 جمادى الآخرة 1439 (12 مارس 2018) ص 1449.

بمعنى أن المقدوف من حيث المبدأ هو صاحب الحق بشكل حصري ولا يمكن لغيره أن يتقدم بطلب التعويض. غير أن هذه المادة قد فتحت أيضا المجال للجمعيات المعترف لها بصفة المنفعة العامة أن تقدم بدورها بطلب التعويض عن الضرر إذا كانت الجريمة تمس مجال اهتمامها. ويمكننا تصور ذلك في جرائم القذف بالنسبة لبعض الجمعيات المهنية كجمعيات المحامين، أو القضاة، أو بعض التنظيمات المهنية الأخرى، وذلك إذا كانت تستوفي شرط المنفعة العامة، وكانت أفعال القذف تمس بسمعة الهيئة التي تمثلها أو تعنى بالدفاع عن حقوقها.

أما إذا كان القذف موجها للمرأة فإن الجمعيات التي تعنى بقضايا مناهضة العنف ضد النساء لا يمكنها أن تنتصب طرفا مدنيا في الدعوى الجنائية، وتطالب بالتعويض عن الضرر إلا إذا حصلت عن إذن كتابي بذلك من الضحية. وهو شرط منطقي لأن صاحب الحق المدني هو سيد نفسه يمكنه أن يتنازل عن حقه أو يتمسك به بناء على ما تميله عليه إرادته الحرة.

وبالرجوع إلى قانون الصحافة والنشر نجد لم يخرج عن هذه المبادئ العامة التي أقرها قانون المسطرة الجنائية، حيث تنص المادة 87 منه على أنه " يمكن لأي شخص يعتبر نفسه ضحية لنشر قذف أو سب أو مس بالحياة الخاصة أو مس بالحق في الصورة بطريقة مباشرة أو عن طريق النقل بمجرد تمكنه من التعرف عليه من خلال العبارات المستعملة في المطبوع المعنى أو الصحفية الإلكترونية المعنية بها فيها المواد السمعية والمرئية ولحق به ضرر أن يطلب التعويض وفق الشروط والشكليات المنصوص عليها في التشريع الجنائي به العمل". فهذه المادة بدورها تؤسس لمبدأ "كل من أصيب بضرر أديبي له الحق في طلب التعويض عنه".²⁰³

203 - عبد الرزاق أحمد السنهوري : "الوجيز في شرح القانون المدني : نظرية الالتزام بوجه عام" ، مرجع سابق، ص 351.

وإذا كان من الواضح إذن أن كل من لحقه ضرر من جريمة القذف يمكنه أن يطلب التعويض عن هذا الضرر فإننا نتساءل عن مدى إمكانية طلب التعويض عن الضرر الناتج عن قذف الأموات؟.

فالحياة لا تخلو من اعتداءات على أشخاص موتى بالقذف سواء عن طريق النشر أو القول، فمن قيل له مثلاً أمك كانت زانية، وكانت أمه متوفية، فهل يحق له رفع الدعوى للمطالبة بالتعويض عن الضرر؟ هناك أيضاً العديد من المقالات الصحفية التي تتناول شخصيات غادرت إلى دار البقاء بأساليب فيها نبش في الماضي ولا تخلو في بعض الأحيان من قذف، فهل يمكن مثلاً لأبناء هذا المتوفى أن يطالبوا بالتعويض عن الضرر؟

الجواب عن هذه التساؤلات نجده في المادة 88 من قانون الصحافة والنشر التي تنص على أنه تطبق مقتضيات المواد 83 و 85 و 87 من هذا القانون على القذف أو السب الموجه في حق الأموات إذا كان قصد مرتكبه يهدف إلى الإساءة لشرف واعتبار الورثة الأحياء. ويحق للورثة الأحياء أو من ينوب عنهم سلوك مسطرة الرد والتصحيح.

فهذه المادة تؤسس لمبدأ المسائلة الجنائية في حق من يقوم بقذف الأموات، وتعطي للورثة الأحياء الحق في الإن accusatio المدنى لطلب التعويض عن الضرر. غير أن هذا الحق قيده المشرع بشرط أساسى وهو أن يكون قصد مرتكبى القذف ينصرف إلى الإساءة لشرف واعتبار الورثة الأحياء. أما إذا كان القذف يمس فقط شرف الميت فلا يثبت لهم هذا الحق.

وهذا التوجّه الذي كرسه هذه المادة يساير الرأي الغالب في الفقه والذى يقول بعدم جواز انتقال حق المتوفي في الشرف والإعتبار إلى الورثة، إلا إذا كان القذف قد انصرف إلى المساس بهم أيضاً، ففي هذه الحالة يكون الورثة مجنياً عليهم بجانب المقدوف الميت ويجوز لهم رفع الدعوى المدنية أو الجنائية باعتبارهم مجنياً عليهم في القذف، كمن يسند إلى متوفية أنها أنجبت أبناءها من

علاقة غير شرعية.²⁰⁴ ويترتب على ذلك أنه في المثال الذي سقناه أعلاه والذي قال فيه أحدهم لآخر أن أمك كانت زانية، فهذا يحق له تحريك الدعوى وطلب التعويض لأن القذف قد أصابه هو أيضاً، كما لو قيل له يا ابن الزانية.

أما إذا كان القذف يصيب فقط المتوفي كمن يشوه أحد مصنفاته الأدبية أو يقذفه عبارات لا تمس الورثة، كأن يصفه مثلاً بأنه كان عميلاً للمستعمر، فإنه طبقاً لل المادة 88 أعلاه لا يجوز لورثته طلب التعويض عن الضرر لأنه لا يمسهم بشكل مباشر. وعلى خلاف هذا التوجه يحiz بعض الفقهاء حق الورثة في طلب التعويض عن الضرر إذا وقع الضرر بعد الوفاة والتي من أشهر تطبيقاتها اعتداء المعتدي على مصنفات المتوفي وتشويه آرائه والطعن في ذكراه بالقذف والسب، وهذه الأضرار كلها أضرار معنوية تقع على تركة المتوفي الأدبية.²⁰⁵

في الختام نتساءل عما إذا كان من بين الورثة قاصرين هل يحق لهم المطالبة بالتعويض عن الضرر المعنوي الذي أصاب المذوف المتوفى؟

لقد ثار خلاف بين الفقهاء حول أحقيّة القاصر غير المميز في طلب التعويض عن الضرر المعنوي، على اعتبار أن هذا الضرر هو نوع من الألم الذي يحس به الشخص جراء الإعتداء الذي يصيب شرفه واعتباره، وهو أمر لا يتّأّى لمن كان دون سن التمييز وبالتالي لا يستحق التعويض عن مثل هذه الأضرار.²⁰⁶ وهو التوجّه الذي كرسه أيضاً محكمة التمييز العراقية التي اعتبرت في إحدى قراراتها أن التعويض الأدبي لا يستحقه القاصرين لأنّ أعمارهم كانت وقت وفاة والدهم تقل عن خمس سنوات وأن التعويض الأدبي يعطى لمن يشعر بأسى ولوّعة جراء الوفاة، ومن لا يبلغ هذا العمر لا يشعر بذلك.²⁰⁷

204 - مريوان سليمان : مرجع سابق، ص 196.

205 - أكرم فاضل سعيد : " المرشد إلى دراسة أحكام الضرر الجسدي بين الجوابير الشرعية والتعويضات القانونية " ، المركز العربي للنشر والتوزيع، 2017، ص 136.

206 - راجع في شأن تفاصيل هذا الخلاف الفقهي : أكرم فاضل سعيد : مرجع سابق، ص 140.

207 - أكرم فاضل سعيد: مرجع سابق، ص 143.

ثانياً : الأشخاص الذين يمكن أن تقام ضدتهم دعوى المطالبة بالتعويض

قد يبدو أن الأمر بسيطاً بخصوص معرفة الأشخاص الذين يمكن أن تقام ضدتهم دعوى المطالبة بالتعويض عنضر الناتج عن جريمة القذف، حيث يتبيّن من الوهلة الأولى أن هذه الدعوى تقدم ضد المتسبّب في الضرر. لكن الأمر ليس بهذه السهولة لمجموعة من الأسباب وهي أن مرتكب الجريمة قد لا يكون شخصاً واحداً بل عدة أشخاص، وهؤلاء مختلفون صفتهم في الجريمة بين فاعلٍ أصليٍّ، مساهِمٍ ومسارِك. كما أن قانون الصحافة أورد مقتضيات خاصة في هذا الشأن، تتماشى مع خصوصيات مهنة الصحافة ومسؤولياتها. لذلك كان من المقيد التطرق لهذه النقطة لمعرفة الجهة التي يجب أن توجه ضدها الدعوى المدنية التابعة للمطالبة بالتعويض.

بالرجوع إلى المادة 8 من قانون المسطرة الجنائية نجد أنها تنص على أنه "يمكن أن تقام الدعوى المدنية ضد الفاعلين الأصليين أو المساهمين أو المشاركين في ارتكاب الجريمة، وضد ورثتهم أو الأشخاص المسؤولين مدنياً عنهم".

حيث يفهم من هذه المادة أن طلب التعويض عنضر الناتج عن جريمة القذف يمكن أن يوجه ضد الفاعل الأصلي للجريمة، أو ضد المساهمين في الجريمة في حالة تعدد الجناة، كما يمكن أن يوجه ضد المشاركين في ارتكاب الجريمة، أو ضد ورثة من وافته المنية من هؤلاء، أو ضد الشخص المسؤول مدنياً عنهم، وهو شركة التأمين في حالة التأمين عن مسؤوليتهم المدنية على أعمال النشر التي يقومون بها.

غير أن هذه الأحكام الواردة في قانون المسطرة الجنائية تعتبر أحكاماً عامة، لا تطبق إلا في حالة عدم وجود مقتضيات خاصة في قانون الصحافة والنشر باعتباره نصاً خاصاً. وبالرجوع إلى هذا القانون نجد أنه جاء بمقتضيات خاصة تطبق بالأولوية فيها يختص ترتيب المسؤولية الجنائية والمدنية عن الجرائم المرتكبة عن طريق الصحافة، وذلك بموجب المادة 95 من قانون الصحافة والنشر التي سبق بسطها بمناسبة الحديث عن المسؤولية الجنائية.

والتي بناء عليها فإنه في حال ارتكاب جريمة القذف عن طريق مادة صحافية سواء كانت مجلة أو جريدة ورقية، أو موقع أو صحيفة إلكترونية، فإن الدعوى يجب أن توجه ضد الأشخاص المذكورين في المادة 95 أعلاه، وحسب نفس الترتيب، حيث إنه لا يمكن رفع الدعوى ضد أصحاب المادة الصحفية إلا في حالة عدم وجود مدير للنشر وهكذا.

وهذا ما تؤكده أيضا المادة 114 من قانون الصحافة والنشر بنصها على أنه يقدم المقال في مواجهة مدير النشر، وفي حالة عدم وجوده، ضد صاحب المطبوع الدوري أو الصحيفة الإلكترونية المتسبب في الضرر، ويجب تقديم طلب التعويض خلال ستة أشهر الموالية لتاريخ نشر الكتابات المسيبة للضرر.

والملاحظ أن المادة 95 أعلاه تتحدث عن الفاعل الأصلي للجريمة، بمعنى أنها تنصر إلى تحديد المسؤولية الجنائية عن الأفعال الإجرامية المرتكبة عن طريق الصحافة. لكن الدعوى المدنية التابعة المتعلقة بالتعويض هي مرتبطة بالدعوى العمومية، فإذا تربت مسؤولية شخص عن الجريمة وثبت ارتكابه لها، فإن ذلك يرتب بالضرورة مسؤوليته المدنية عن الأضرار الناجمة عن الجريمة المفترفة.

هذا بالنسبة للقذف الذي يرتكب عن طريق النشر بواسطة الصحافة، أما بالنسبة للقذف الذي يرتكب بباقي الوسائل الأخرى ولا سيما موقع التواصل الاجتماعي، فإن المسؤولية تقع على عاتق صاحب الصفحة بموقع الفيس بوك أو تويتر، أو صاحب الرقم بالنسبة للهاتف أو الواتساب، وكذلك صاحب التعليق فيما يخص زوار الصحف والمواقع الإلكترونية.

ثالثا : الاختصاص المحلي في دعوى التعويض

تنص المادة 113 من القانون رقم 13/88 على أنه استثناء من القواعد العامة المنظمة للاختصاص المحلي، يرجع الاختصاص للمحكمة الإبتدائية التي يقع بدائرتها نفوذها موطن المدعي أو المدعى عليه، وذلك في حالة المنازعة بين الأشخاص الذاتيين وبين مثلي المطبوعات أو الصحف الإلكترونية.

غير أنه في حالة تعدد مواطن المدعى عليهم يسند الإختصاص للمحكمة التي يقع بدائرة نفوذها موطن أحدهم.

إذا تعلق الأمر بمطبوع أجنبي يرجع الإختصاص للمحكمة التي يقع بدائرة نفوذها مقر المكتب الرئيسي للمطبوع الأجنبي في المغرب أو بمكان توزيعه.

فحسب هذه المادة فالمضرر أو المجنى عليه في جريمة القذف يكون له الخيار في رفع دعوه للمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحقه جراء الجريمة المفترفة في حقه إلى المحكمة الإبتدائية التي يقع بدائرة نفوذها موطنه أو موطن المدعى عليه. وإذا كان المدعى عليهم أكثر من جهة أو شخص وتعدد موطنهم فله أن يختار المحكمة الإبتدائية لموطنه أو لموطن أحدهم. أما إذا كانت الوسيلة المستعملة في القذف هي مطبوع أجنبي فهنا الإختصاص ينعقد للمحكمة التي يوجد بنفوذها مقر المكتب الرئيسي للمطبوع الأجنبي في المغرب أو بمكان توزيعه.

وهذه المقتضيات تخص دعاوى التعويض المدني عن الضرر الناتج عن القذف أو السب أو المس بالحياة الخاصة أو المس بالحق في الصورة، وهي لا تختلف كثيراً عن تلك المتعلقة بطلب التعويض عن الضرر الناتج عن جريمة السب العلني.

الفصل الثاني : جريمة السب العلني

إذا كانت موقع التواصل الاجتماعي بمختلف مكوناتها قد وضع من أجل تحقيق أهداف سامية ومقدسة، والتي على رأسها ممارسة حرية الرأي والتعبير، وخلق جسور للتواصل بين الأشخاص، والتعارف فيما بينهم، وتبادل الآراء والأفكار، التجارب والخبرات، في هدم تام للحدود الواقعية التي تخلق حواجز أمام تحقيق هذه الغايات على أرض الواقع. فإن استعمال هذه الواقع من طرف بعض الأشخاص قد انحرف عن هذه الغايات النبيلة، وحول هذه الواقع إلى فضاء لنشر السفالة والسفاهة من الكلام، وتبادل السب والشتائم مع بعضهم البعض، وفي غالب الأحيان مجرد الإختلاف في الرأي حول موقف معين.

ولم يقتصر هذا الأمر على العامة من الناس بل وصل مداه إلى فئة المثقفين من محامين وأطباء وأساتذة جامعيين، ناهيك عما تتعرض له الشخصيات العامة من سب وشتم عبر موقع التواصل الاجتماعي.

فلقد أصبحت فئة الأساتذة الجامعيين مستهدفة بالسب والقذف عبر منصات التواصل الاجتماعي مما دفع بالنقابة إلى استنكار الحملات اليائسة والمعزولة التي تستهدف كرامة الأساتذة بالجامعة والتي تشغل في الظلام تحفيز تارة وراء وسائل التواصل الاجتماعي وتارة خلف رسائل مجهلة وساقة. ²⁰⁸ وقد تطور الأمر إلى أكثر من ذلك حيث قام أحد الأساتذة بتوجيه عبارات السب لزميل له عبر موقع التواصل الاجتماعي فايس بو²⁰⁹.

وكذلك المحامون حيث سقط البعض منهم في ارتكاب السب والقذف، حيث دفع تكرار نشر عبارات السب من طرف محامون في حق زملائهم، نقيب

208 - بيان صادر عن النقابة المغربية للتعليم العالي والبحث العلمي، مكتب الفرع الجهوي فاس، بتاريخ 2020/05/17.

209 - أنظر وقائع الحكم الصادر عن المحكمة الابتدائية بأكادير تحت عدد 1090، بتاريخ 2018/11/27، منشور بالملحق رفقته.

هيئة المحامون ب... إلى إصدار دورية موجهة إلى المحامون باهيئة المذكورة²¹⁰، يستنكر من خلالها إقدام البعض على استعمال عبارات مسيئة وخادشة لسمعة زملائه ومؤسساته وبشكل سافر وعلى صفحات عامة بفضاءات التواصل الاجتماعي، ويدعوهم إلى الإبعاد عن كل سوء استعمال أو نشر مشين بفضاءات التواصل الاجتماعي. وقد أصدر القضاء حكما قضى بإدانة محام بسبب نشره مقطع فيديو بتقنية البث المباشر ضمنه عبارات سب وقذف وإهانة في حق موظفين عموميين أثناء مزاولتهم لمهامهم.²¹¹

والسب كجريمة لم يظهر مع ظهور موقع التواصل الاجتماعي، بل هو سلوك قديم قدم الإنسان، تعرضت له الشريعة الإسلامية وعالجته في عدة مناسبات، كما تطرقت له أيضاً القوانين الوضعية القديمة منها والحديثة، غير أن الجديد يتجلّى في كون موقع التواصل الاجتماعي قد ساهمت بشكل كبير في انتشار جرائم السب والشتم بين الأشخاص وتجاه المؤسسات، وذلك يرجع إلى الإحساس الذي يتولد لدى العديد من مستعمليه هذه الفضاءات بكونهم خارج نطاق المراقبة والمساءلة القانونية، فيجعلهم يطلقون العنان لأنفسهم دون حسيب أو رقيب، فيعكس ذلك على حقوق وكرامة أشخاص آخرين.

لذلك فجريمة السب تبقى لها عدة مبررات تفرض ضرورة معالجتها، في ضوء ما استجد من معطيات سواء على مستوى الواقع أو القانون. وسوف نعمل على ذلك من خلال إبراز ماهية جريمة السب - المبحث الأول - ثم تحديد أركان هذه الجريمة وكذا عقوبتها - المبحث الثاني -

210 - دورية عدد 2020/04 بتاريخ 2020/05/04، صادرة عن السيد نقيب هيئة المحامين ب...، حول موضوع بعض السلوكات والإخلالات المنافية لمهنة المحاماة.

211 - حكم صادر عن المحكمة الابتدائية بالخمسينات تحت عدد 50 بتاريخ 2020/05/14، في ملف جنحي تلبس رقم 112/2020، غير منشور.

المبحث الأول : ماهية جريمة السب

ماهية الشيء هي حقيقته وطبيعته وما يقوم به من صفات، لذلك فالإحاطة بماهية جريمة السب العلني تقتضي منا القيام بتقديم تعريف شامل لمفهوم السب - المطلب الأول - ثم بعد ذلك تحديد جميع أنواع السب وتمييزها عن بعضها - المطلب الثاني -

المطلب الأول : تعريف السب وتمييزه عما يشتبه به

قبل التطرق لتمييز السب عما يشتبه به من جرائم أخرى - الفقرة الثانية - سوف نعمل على تعريفه لغة واصطلاحا - الفقرة الأولى -

الفقرة الأولى : تعريف السب

من أجل الإحاطة بتعريف شامل للسب، ستتعرف على تعريفه عند أهل اللغة - أولا - ثم بعد ذلك نتطرق لتعريفه في الإصطلاح الفقهي والقانوني - ثانيا -

أولا : تعريف السب في اللغة

السب في معجم اللغة العربية المعاصرة من مصدر سَبَّ

سَبَّ، يَسْبُّ، اسْبُّ / سُبَّ، سَبَّا، فهو سابٌ، والمفعول مَسْبُوب .

سَبَّ المقصَّر في عمله : شتمه وعابه، أي أهانه بكلام جارح.

سَبٌّ سَبَّهُ أَمَامَ النَّاسِ شَتَمَهُ، عَيَّرَهُ، لَعَنَهُ. "لَا تَسْبَّ أَحَدًا"

سَبَّ الشَّيْءَ قَطْعَهُ سَبَّ الدَّابَّةَ: عَقَرَهَا.²¹²

فالمراد بالسب في أصل اللغة الشتم سواء بإطلاق اللفظ الصريح الدال عليه أو باستعمال المعارض التي تومئ إليه.²¹³ وهو التساب بمعنى التشاتم

212 - معجم عرب ديك، الموقع الإلكتروني : <https://www.arabdict.com/ar>

213 - الطعن رقم 782 لسنة 39 جلسة 10/06/1969، أورده مصطفى مجدي هرجة: مرجع سابق، ص 83.

والتقاطع، أما الشتم فهو قبيح الكلام وليس فيه قذف، والسب والشتم في اللغة على معنى واحد.²¹⁴

غير أن أساليب السب تتعدد بحسب العيب الذي يمكن إلصاقه بمن يوجه إليه السب، حيث قد تكون لذلك علاقة بنقص في الجسم كأن يقال مثلاً : أيها الأعور أو الأعرج أو كبير الأنف. وقد يكون عيناً مرتبطاً بنقص في العقل فيو صفت بالغبي، والأحمق، أو نقص في الحسب كاللقيط، أو ابن الشارع، أو ابن الزنا. وقد يكون للسب علاقة بنقص في الخلق : كالبخيل، والجبان. أو نقص في الدين : كالمنافق، والفاسن. وقد يكون غير كل هذا حيث يتم وصف المسبوب بصفة أحد الحيوانات كالكلب أو الحمار أو الخنزير.

ثانياً : تعريف السب في الإصطلاح

يقصد بالسب في اصطلاح الفقهاء أن تصف الشخص بما هو إزدراء ونقص، فيدخل في النقص كل ما يوجب الأذى، القذف والحقير والوضيع والكلب والكافر والمرتد، والتعبير بشيء من بلاء الله تعالى بالأجذم والأبرص.²¹⁵

وبحسب السيد الخوئي في مصباح الفقاهة أن الظاهر من العرف ولللغة اعتبار الإهانة والتعبير في مفهوم السب وكونه تقنيضاً وازدراءً على المسبوب وأنه متتحد مع الشتم، وعلى هذا فيدخل فيه كل ما يوجب إهانة المسبوب وتهتكه، كالقذف والتوصيف بالوضيع واللامشيء، والحمار والكلب والخنزير، والكافر والمرتد، والأبرص والأجذم والأعور، وغير ذلك من الألفاظ الموجبة للنقص والإهانة، وعليه فلا يتحقق مفهومه إلا بقصد الهاجك، وأما مواجهة المسبوب فلا تعتبر فيه .²¹⁶

214 - محمد ابراهيم ابن المنذر: "كتاب الإجماع"، دار القلم بيروت، الطبعة الأولى 1407، ص 150.

215 - المكاسب للشيخ الأنصاري، الجزء 1 ص 254.

216 - مصباح الفقاهة للسيد أبوالقاسم الخوئي، الجزء 1 ص 441.

ومثل هذا المعنى هو المحوظ أيضاً في الإصطلاح القانوني الذي يعتبر السب هو كل إلصاق لعيب أو تعبير يحط من قدر الشخص عند نفسه أو يخدش سمعته لدى الغير.²¹⁷

حيث عرفه المشرع المغربي في الفصل 443 من ق ج بأنه " يعد سبا كل تعبير شائن أو عبارة تحقر أو قدح لا تتضمن نسبة أي واقعة معينة ". وعرفه كذلك في المادة 83 من قانون الصحافة والنشر بأنه " كل تعبير شائن أو مشين أو عبارة تحقر حاطة من الكرامة أو قدح لا تتضمن نسبة أية واقعة معينة ".

وعرفت المادة 306 من قانون العقوبات المصري السب بأنه " كل سب لا يشتمل على إسناد واقعة معينة بل يتضمن بأي وجه من الوجوه خدشاً للشرف أو الإعتبار ".

وعرفته المادة 291 من قانون العقوبات اليمني بأنه " هو إسناد واقعة جارحة للغير لو كانت صادقة لأوجبت عقاب من أُسنّدت إليه قانوناً أو أوجبت احتقاره عند أهل وطنه، وكذلك كل إهانة للغير بها يخدش شرفه أو اعتباره دون أن يتضمن ذلك إسناد واقعة معينة إليه ".

ونلاحظ من خلال هذه التعريفات وجود تواافق وتقريب بين كل من التعريف الفقهـي للقذف وكذا تعريفه في القانونين المغربي والمصري، وذلك على خلاف التشريع اليمني الذي تضمن تعريفاً يمتد ليشمل ما هو قذف في القانون المغربي، كما أنه وعلى خلاف غالبية التشريعات العربية لم يشترط الجهر بالسب أو الصياح، كما لم يشترط وقوعه في مكان عام.

والسب كما تم تعريفه فقهاً وأصطلاحاً وقانوناً هو من الأمور المحرمة في الشريعة الإسلامية بدليل حديث الرسول صلى الله عليه وسلم الذي رواه البخاري وجاء فيه : " حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَرْعَةَ، قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ زُبِّيْدٍ ،

217 - حسين ابراهيم خليل : "تطبيقات قضائية على جريمة الإزعاج المتعمد عن طريق وسائل الإتصالات الحديثة" ، منشورات دار الفكر والقانون ، المنصورة ، 2015 ، ص 76.

قال : سأّلتُ أباً وَإِلَى عَنْ الْمُرْجَحَةِ، فَقَالَ : حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ²¹⁸، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ²¹⁹.

ففي هذا الحديث لم ينهى الرسول صلى الله عليه وسلم فقط عن سباب المسلمين لبعضهم البعض، وإنما اعتبر ذلك فسق، والفسق أشد من العصيان، لذلك وجب على المسلمين اجتنابه، بل إن الله سبحانه وتعالى نهى عن سب الكافرين²²⁰، لما يترب عن ذلك من رد للسب للذات الإلهية. حيث كان المسلمون يسبون أوثان الكفار، فيردون ذلك عليهم، فنهاهم الله أن يستسيبوا لربهم لأنهم قومٌ جهله لا علم لهم بالله .

فالشريعة الإسلامية جسدت تكريم الإنسان بصون كل مقوماته وحفظها من العابثين، فلم يكن هذا الإنسان مهملاً البتة، فلذلك كان من المحظورات الإساءة إليه، في نسبة أو تصرفاته أو عرضه أو كل ما يسوءه بأي طريقة ما.²²¹

وقد سارت التشريعات الوضعية ومنها التشريع المغربي على هدي أحكام الشريعة الإسلامية، فاعتبرت أن السب هو من الأقوال التي تمس بكرامة الإنسان وشرفه واعتباره، فعملت على تحريمها والعقاب عليها. غير أنه قبل التعرض لأركان هذه الجريمة وشروط العقاب عليها ارتأينا تمييز السب عن

218 - فُسُوقُ الْفُسُقُ فِي الْلُّغَةِ الْخُرُوجُ وَفِي الشَّرِيعَةِ الْخُرُوجُ عَنْ طَاعَةِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَهُوَ فِي عُرْفِ النَّاسِ أَشَدُ مِنَ الْعِصْبَانِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى وَكَرِهُ إِلَيْكُمُ الْخُرُوجُ وَالْفُسُقُ وَالْعَصْبَانُ فَقِيَ الْحَدِيثِ تَعْظِيمُ حَقِّ الْمُسْلِمِ وَالْحُكْمِ عَلَى مَنْ سَبَّ بَعْرَ حَقًّا بِالْفُسُقِ وَمُفْتَضَاهُ الرَّدُّ عَلَى الْمُرْجَحَةِ وَعُرْفِ مِنْ هَذَا مُطَابَقَةٌ جَوَابٌ أَيْ وَإِلَى لِلْسُّؤَالِ عَنْهُمْ كَائِنٌ قَالَ كَيْفَ تَكُونُ مَقَاتَلُهُمْ حَقًا وَالْيَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ هَذَا شَرِحُ الْحَدِيثِ
بالموقع الإلكتروني:

http://hadithportal.com/index.php?show=hadith&h_id=48&sharh=1673&book=33

219 - صحيح البخاري حديث رقم 48، منشور بالموقع الإلكتروني جامع السنة وشروحها :
<http://hadithportal.com/index.php>

220 - وذلك بقوله تعالى : "وَلَا سُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيُسُبُّو اللَّهَ عَدُوًا بِعَيْرِ عِلْمٍ ۝ كَذَلِكَ زَيَّنَ لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَالَهُمْ ثُمَّ إِلَى رَبِّهِمْ مَرْجِعُهُمْ فَيُبَيِّنُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ" ، الآية 108 من سورة الأنعام.

221 - عبد الرحمن بن سعد الدوسري : مرجع سابق، ص 105.

القذف نظراً للبس الذي يحدثه ذلك لدى البعض بسبب اقتران هذين اللفظين بعضهما البعض في غالب الأحوال.

الفقرة الثانية : تمييز السب عن القذف

سبق لنا أن تعرفنا على تعريف السب في القانون الجنائي المغربي بأنه هو كل تعبير شائن أو عبارة تحقر أو قدح لا تتضمن نسبة أي واقعة معينة، كما علمنا أيضاً أن القذف في هذا القانون هو إدعاء واقعة أو نسبتها إلى شخص أو هيئة، إذا كانت هذه الواقعة تمس شرف أو اعتبار الشخص أو الهيئة التي نسبت إليها.

وأول ما يمكن ملاحظته من خلال مقارنة هذين التعريفين هو أن السب غالباً ما يرتبط بأوصاف قبيحة، بينما القذف يرتبط بأفعال قبيحة²²²، فالسب ينصب على الصاق صفة قبيحة بالمسبوب، بينما القذف ينصب على الصاق فعل قبيح بالمقذوف، وسواء تعلق الأمر بالصفة أو الفعل فإن كلاهما يكون له مساس باعتبار من وجهت له وكرامته، لذلك يكون الحق المعتمد عليه واحداً في الجريمتين معاً وهو كرامة الشخص أو اعتباره وشرفه.

كما أن جريمتى السب والقذف تتشابهان سواء في أركانهما أو ظروفهما، إلا أن القذف أشد خطورة من السب لأنّه يتضمن إسناد واقعة معينة إلى المجنى عليه مما يسيء إلى سمعته ومكانته الإجتماعية، في حين أن السب يتضمن حكماً عاماً يمس المعتمد عليه في شرفه، وعليه إن كل قذف يتضمن سباً.²²³ والعكس غير صحيح فليس كل سب يتضمن قذفاً.

غير أنه وإن كان السب يتفق مع القذف من حيث الحق المعتمد عليه، ويتشابه معه في الأركان، حيث كلاهما ينال من شرف المجنى عليه واعتباره أو

222 - أحمد بن عجيبة : مرجع سابق، ص 13.

223 - شيلان سلام محمد : مرجع سابق، ص 178.

بحرج شعوره، إلا أنها يختلفان من حيث الفعل المكون للجريمة فيما لا يقوم القذف إلا إذا أنسن الجاني إلى المجنى عليه واقعة معينة من شأنها لو كانت صادقة أن توجب عقابه أو احتقاره عند أهل وطنه.²²⁴ فإن السب يتحقق فقط بإلصاق صفة أو عيب إلى المجنى عليه دون أن يتضمن ذلك إسناد واقعة معينة إليه. فالقول عن شخص معين أنه سرق مال شخص آخر يعد قذفا، بينما تتحقق جريمة السب إذا قيل عن هذا الشخص أنه سارق، إذ يمثل ذلك وصفه بصفة شائنة دون إسناد واقعة معينة إليه.²²⁵

فالإسناد في السب إذن هو العنصر الذي يميز السب عن القذف، فجريمة القذف تشرط إسناد واقعة محددة، أما السب فيتوفّر بكل ما يتضمنه خدشا للشرف أو الإعتبار، ولا تقوم جريمة السب إلا بإسناد التعبير المشين أو العبارة التي تتضمن تحقيرا إلى شخص محدد، ولا يشترط في ذلك التحديد ذكر إسم الشخص كاملا بل يكفي استطاعة الأفراد أو بعضهم تحديد الشخص المقصود من العبارات بأي وسيلة أخرى وبدون عناء.²²⁶

كما أنه هناك معيار آخر يتجلّى في كون اشتراط العقاب على الواقع المنسنة هو أمر غير مطلوب في السب وإنما في القذف فقط بدليل الفقرة الأخيرة من المادة 83 من القانون رقم 88.13 التي تنص على أنه "لا تعتبر الواقع المثار في تعريف القذف موجبة لتحريك دعوى القذف إلا إذا كانت وقائع يعاقب عليها القانون". وهو ما يعني أن هذا الأمر لا يسري على الواقع المثار بشأن السب العلني.

وتأسيسا على ما سبق يمكن التأكيد على أن السب يتميز عن القذف في كون السب يكون موضوعه هو إسناد صفة من الصفات القبيحة إلى المسبوب،

224 - فوزية عبد الستار : مرجع سابق، ص 618.

225 - أنسام سمير طاهر الحجامى : مرجع سابق، ص 344.

226 - الطيب بلواضح : "حق الرد والتصحیح في التشريعات الإعلامية والصحفية" ، منشورات دار الكتب العلمية، الجزائر، 2014، ص 38.

أما القذف فيقوم على إسناد واقعة أو فعل قبيح للمقذوف. وشتان بين الصفة والواقعة، مما يبرز وجود الفرق بين الجريمتين ويرفع للبس الحال بينهما.

وبعما لذلك جاء في حكم للمحكمة الابتدائية بصفرو أنه " حيث استند المشتكين في شكايتهم، إلى الوصف الذي جاء في المقالات، غير أنه وبالرجوع إلى الوصف بالقيام بأعمال البلطجة والتهمج يتبين أنه يثبت أفعالاً ووقائع مشينة للمشتكين وبالتالي يعتبر قذفاً، ولا يقتصر على مجرد أوصاف حتى يمكن اعتباره سباً ".²²⁷

المطلب الثاني : أنواع السب

لقد ظهر لنا من خلال الوقوف على التعريف اللغوي والإصطلاحي للسب أنه على نوع واحد وإن تعددت صفاته، غير أنه إذا نظرنا إليه من زاوية القانون المغربي سيتبين لنا بأن السب على نوعين، حيث هناك السب العلني – الفقرة الأولى – والسب غير العلني – الفقرة الثانية –

الفقرة الأولى : السب العلني

إن السب العلني كما هو واضح من خلال تسميته، هو السب الذي يتم علانية، أي بحضور شخص آخر أو أكثر. والعلانية في السب تتحقق بكل وسيلة تجعل الغير على اطلاع به، وهي وسائل متعددة تم التطرق إليها بتفصيل دقيق في الفصل الأول المتعلق بالقذف، وستكون أيضاً هناك مناسبة للحديث عنها أثناء معالجة الركن المادي لجريمة السب العلني.

ويتحقق السب العلني متى تم بوسيلة من وسائل تحقيق العلنية المنصوص عليها في المادة 72 من القانون رقم 13.88 التي حددت وسائل العلانية في آية وسيلة من الوسائل ولا سيما بواسطة الخطاب أو الصياغ أو التهديدات المفوه بها

227 - حكم صادر عن المحكمة الابتدائية بصفرو بتاريخ 11/02/2020، في ملف جنحي تلبس سراح عدد 975/2106/2019، غير منشور.

في الأماكن أو الإجتماعات العمومية، وإما بواسطة المكتوبات والمطبوعات المبيعة أو الموزعة أو المعروضة في الأماكن أو الإجتماعات العمومية وإما بواسطة الملصقات المعروضة على أنظار العموم وإما بواسطة مختلف وسائل الإعلام السمعية البصرية أو الإلكترونية وأية وسيلة أخرى تستعمل لهذا الغرض دعامة إلكترونية.

ومن البديهي أنه لا عبرة بحضور المجنى عليه أو المسبوب من عدمه. لأن القانون لا يشترط أن يقع السب في حضرة المجنى عليه، حيث يعاقب على السب العلني ولو صدر في غياب الشخص الموجه إليه، بشرط أن يكون قد ذكر اسمه أو عينه تعينا كافيا.²²⁸

غير أنه لا بد من الإشارة إلى أن بعض المحاكم لا زالت تخلط بين السب العلني والسب غير العلني، ففي نازلة تابعت فيها النيابة العامة المتهم بارتكابه مخالفة السب والشتم غير العلني طبقاً لل المادة 16 من ظهير 10.42 المتعلق بقضاء القرب واحتصاصاته. تتلخص وقائعها في أن المشتكى تقدم بشكایة مفادها أنه بتاريخ 25/10/2015، والذي صادف يوم الأحد بالسوق الأسبوعي لغفساً، حوالي الساعة الثامنة صباحاً، ولما كان يقوم بافتراض الأرض داخل السوق الأسبوعي لعرض سلعته المتمثلة في "القزبر والمعدنوس" للبيع، تفاجأ بالمشتكى به يمنعه من ذلك، ولما استفسر عن ذلك بدأ يسبه ويشتمه دون وجوب قانوني ... وبناء على إدراج الملف بجلسة 03/05/2016 ... حضر الشاهد ... وصرح أنه يوم الحادث وبالضبط بالسوق الأسبوعي لأحد غفساً سمع صراخاً وبعض المسادات الكلامية، ولما اقترب من الطرفين وجد المشتكى والمتهم يتبدلان السب والشتم بينهما وأن المتهم يسب المشتكى بعبارات "دين أمك، دين باك ..."، وحضر الشاهد ... وصرح أنه يوم الحادث وبالضبط بالسوق الأسبوعي لأحد غفساً كان حاضراً، وأنه شاهد المتهم والمشتكى وهما يتبدلان السب

228 - فتحي حسين عامر : مرجع سابق، ص 213

والشتم بينهما، مضيقاً أن المتهم كان يقول للمشتكي "غادي نرحلك" في حين أجابه المشتكى بعبارات نابية، مضيقاً الشاهد أن سبب النزاع بينهما يرجع إلى قطعة أرضية بالسوق الأسبوعي أراد المشتكى أن يفترشها إلا أن المتهم قام بمنعه منها... وحضر الشاهد م م ... صرخ أنه يوم الحادث وبالضبط بالسوق الأسبوعي لأحد غفساي، وبعد تناوله لوجبة الفطور، وجد المشتكى والمتهم يتبادلان السب والشتم بينهما بعبارات "دين امك دين باك..." وبعبارات نابية وكلام ساقط ينדי له الجبين ... وحيث إن شهادة الشهود جاءت منسجمة مع أقوالهم أمام الضابطة القضائية لا لبس فيها كون المتهم قام بسب وشتم المشتكى في عرضه بعبارات نابية، وأن أقواله هاته تشكل عناصر المادة 16 من القانون رقم 10.42 المتعلقة بقضاء القرب واحتصاصاته وأن المحكمة انطلاقاً مما ذكر أعلاه اقتنعت بأن ما نسب إلى المتهم أعلاه ثابت في حقه ويتعين مؤاخذته من أجله.²²⁹".

وفي هذا الحكم اعتبرت النيابة العامة أن السب الذي تم في حق مواطن بسوق أسبوعي وبحضور ثلاث شهود هو سب غير علني، فتابعت المتهم على هذا الأساس، وهو الأمر الذي زكته أيضاً هيئة الحكم، فقامت بإدانة المتهم بمخالفة السب غير العلني، بعدما ثبت لها السب من خلال شهادة الشهود. وهذا التوجّه يعتبره مخالفًا لنصوص القانون وغير مستند على أي أساس، لأن العلنية كما سبق الحديث عنها بتفصيل تثبت متى وقع السب في مكان عام وبمحضر أكثر من شخص واحد، فكيف يعقل أن يتم السب في سوق أسبوعي وبحضور ثلاث شهود وتعتبره المحكمة سباً غير علني؟ بل أكثر من ذلك لم يتعرض الحكم المذكور بتاتاً لمناقشة عنصر العلنية وكذا بيان الأسس التي استند إليها للقول بأن السب الذي تعرض له المشتكى كان سباً غير علني.

229 - حكم صادر عن مركز القاضي المتّيم بقرية با محمد، المحكمة الابتدائية بتناونات، بتاريخ 2016/07/11 في ملف قضاء القرب مخالفات عدد 18/2016، غير منشور.

ونفس التوجّه كرسه أيضًا حكم صادر عن نفس الجهة القضائية، بتاريخ 16/05/2016 في ملف قضاء القرب مخالفات عدد 124/2015، غير منشور.

وتكريراً لنفس التوجه، وفي نازلة تتعلق بالسب والقذف في الشارع العام اعتبرت المحكمة أنه "بالرجوع لمقتضيات الفصل 444 من القانون الجنائي نجده قد أحال في العقوبة على قانون الصحافة، وبذلك فهو يقتضي علنيه من نوع خاص ابتعى المشرع توفرها لقيام جريمة القذف والسب العلني. وحيث تبين للمحكمة بعد دراستها لوقائع النازلة أن السب المعترض به في نازلة الحال لا يعدو أن يكون إلا سبًا غير علني، لكونه لم يكن عمومياً بوسائل المكتوبات أو المطبوعات أو بوسائل الإتصال السمعي البصري أو بالوسائل الإلكترونية، ولا يرقى إلى مستوى القذف بمفهومه القانوني، مما يتquin الحال هاته التصرير ببراءته من أجل ذلك والتصرير ببراءته منها".²³⁰

وتعليقاً على هذا الحكم نقول بأن المحكمة لم تكن موفقة في تعليلها، حيث إنها اعتبرت بأن القانون الجنائي عندما أحال على قانون الصحافة بخصوص العقوبة فهو يتطلب توفر علنية من نوع خاص، والحال أن القانون الجنائي أحال على قانون الصحافة فيما يخص العقوبة فقط وليس فيما يخص العناصر التكوينية لجريمة السب، وبالتالي تكون المحكمة قد أساءت تفسير الفصل 444 من القانون الجنائي وحملته ما لم يحتمله، وبرأت تبعاً لذلك المتهم من جنحة السب رغم توفر عناصرها كاملة، بما فيها عنصر العلنية الذي تحقق بواسطة الصياغ في الشارع العام.

ذلك أن السب العلني لا يشترط في العقاب عليه أن يتم حسراً بواسطة الصحافة عبر مكتوبات أو منشورات ... بل هو يتحقق بأي وسيلة من وسائل العلنية التي تم تحديدها في المادة 72 أعلاه، وطالما أن السب قد تم بالشارع العام فإنه لا مجال للحديث عن السب غير العلني، والمحكمة تكون قد جانت الصواب لما اعتبرت أن السب في هذه النازلة هو سب غير علني لكونه لم يكن عمومياً بوسائل المكتوبات أو المطبوعات أو بوسائل الإتصال السمعي البصري أو بالوسائل الإلكترونية.

230 - حكم صادر عن المحكمة الابتدائية بصفرو بتاريخ 17/12/2019، في ملف جنحي تلبسي سراح رقم 1416/2106/2019، غير منشور.

وهذا التوجه الذي عبرنا عنه ينسجم مع التوجه الذي كرسه المحكمة الإبتدائية بتاوريرت التي اعتبرت أن "إنكار المتهم المنسوب إليه ماهو إلا وسيلة من أجل التملص من المسؤولية الجنائية تفنده شهادة الشاهد بـ ق الذي أكد واقعة قذف المتهم للمشتكي بعبارة "قواد" أمام المسجد وبالشارع العام. وحيث إن عبارة "قواد" واقعة ينسبها المتهم للمشتكي تمس شرف واعتبار الشخص الذي نسبت إليه، وتمت بواسطة الصياغ في الشارع العام، مما تكون معه العناصر التكوينية للفصل 47 من قانون الصحافة والنشر قائمة في حقه ويتعين مؤاخذته من أجلها".²³¹

وتؤكدنا لما سبق تفصيله أعلاه نقول بأن السب العلني يتحقق بأية وسيلة تحقق عنصر العلانية وليس فقط بوسائل الصحافة، وأن التوجه الذي تسير عليه بعض المحاكم في اعتبار السب غير علني رغم استماعها لشهود في النازلة ورغم كونه قد حصل في مكان عمومي، هو توجه مجانب للصواب ويتعين تصحيحه، لأن ما يميز السب العلني عن السب غير العلني هو وقوعه علينا، فإن تحققت العلانية كنا أمام السب العلني الذي هو جنحة، أما إذا لم تتحقق العلنية فنكون أمام السب غير العلني الذي هو مخالفة.

الفقرة الثانية : السب غير العلني

تنص المادة 16 من القانون رقم 42.10 المتعلق بتنظيم قضاء القرب وتحديد اختصاصاته²³² على أنه "يعاقب بغرامة تتراوح بين 300 درهم إلى 700 درهم مرتكبو الجرائم التالية:

- مرتكبو أعمال العنف أو الإيذاء الخفيف ؟

231 - حكم صادر عن المحكمة الإبتدائية بتاوريرت بتاريخ 26/02/2013 في الملف الجنحي عدد 11/1241 غير منشور.

232 - الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.11.151 الصادر في 16 من رمضان 1432 الموافق لـ 17 أغسطس 2011، الجريدة الرسمية عدد 5975 بتاريخ 6 شوال 1432 (5 سبتمبر 2011)، ص 4392.

- مرتکبو السب غير العلني ؟

"....."

إذن وكما سبقت الإشارة فإنه إذا كان السب قد تم بشكل غير علني، كأن يتم مثلاً عبر رسالة تسلم مباشرة إلى المسبوب، أو يتم في بيت المسبوب أو بصفة عامة في أي مكان خاص، ولم يشهده أشخاص آخرون غير المسبوب، فإنه يكون سبًا غير علني ويعتبر في نظر القانون مخالفه تخضع لل المادة 16 من القانون المتعلق بتنظيم قضاء القرب.

وفي هذا الصدد اعتبرت المحكمة أن " تصريحات المتهم أمام الضابطة القضائية جاءت عن طوعية ومسترسلة لا لبس فيها كونه قام بتبادل السب والشتم مع المشتكى بعبارات نابية، وأن أقواله هاته تشكل عناصر المادة 16 من القانون رقم 42.10 المتعلق بقضاء القرب واحتصاصاته وأن المحكمة انطلاقاً مما ذكر أعلاه اقتنعت بأن ما نسب إلى المتهم أعلاه ثابت في حقه ويتعين مؤاخذته من أجله.²³³

وهنا لا بد من التنبيه إلى أن معيار التمييز بين ما يعتبر من السب جنحة وما يعتبر منه مخالفه، ليس هو كون الأول يشتمل على إسناد عيب أو أمر معين، وكون الثاني يشتمل على مجرد ما يخدش الناموس والإعتبار، بل هو مدى توفر عنصر العلانية من عدمه. فكل سب خادش للشرف والإعتبار يعتبر جنحة متى وقع علانية، ولو لم يكن مشتملاً على عيب أو أمر معين، وكل سب يقع في غير علانية فهو مخالفه وإن اشتمل على إسناد عيب معين.²³⁴

وهذا التمييز بين السب العلني والسب غير العلني نجده أيضاً في بعض التشريعات المقارنة كالتشريع الفرنسي الذي يجعل بدوره من السب غير العلني

233 - حكم صادر عن مركز القاضي المقيم بقرية با محمد، المحكمة الابتدائية بتاونات، بتاريخ 2017/04/17 في ملف قضاء القرب مخالفات عدد 65/2016، غير منشور.

234 - إيهاب عبد المطلب: "الموسوعة الحداثة في شرح قانون الجزاء الكويتي" مرجع سابق، ص 337 – 338.

مخالفة يعاقب عليها بمقتضى المواد 9/387، 1/621، 2/621 من قانون العقوبات الفرنسي.

كما نذكر أيضاً المادة 435 من قانون العقوبات العراقي التي تنص على أنه "إذا وقع القذف أو السب في مواجهة المجنى عليه من غير علانية أو في حديث تليفوني معه أو في مكتوب بعث به إليه أو أبلغه ذلك بواسطة أخرى فتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر بغرامة لا تزيد على خمسين ديناراً أو بإحدى هاتين العقوبتين".

فالملحوظ أن المشرع العراقي رغم تمييزه بين السب العلني وغير العلني، فقد كان أكثر تشديداً من نظيره المغربي في العقاب على السب غير العلني، حيث جعله جنحة وأقر له عقوبة حبسية. على خلاف التشريع المغربي الذي أقر له عقوبة عبارة عن غرامة لا تتجاوز 700 درهم، مما يساهم في ارتفاع معدل جرائم السب غير العلني بسبب ضعف الحماية القانونية التي يوفرها المشرع لضحاياه.

ولقد كان هذا التمييز بين السب العلني والسب غير العلني محل انتقاد شديد من طرف بعض الفقهاء الذين اعتبروا أن المبدأ الذي أخذت به القوانين الوضعية في العلانية أساسه فرض الحياة الفاضلة على الجمهور وأخذه بالاستقامة والإعتزاز بالكرامة أمام الناس، مما يجعل هذه القوانين تزن كرامة الإنسان بميزانين وتجعل له قيمتين، فتحافظ على كرامته وقيمته إذا مُستّ وانتقصت أمام الناس، وتهدى كرامته وقيمته إذا مُستّ وانتقصت دون أن يشتهرا ذلك بين الناس، وهكذا يفرض القانون على الناس حياة الرياء والنفاق ويُصرفهم عن الجوهر ويُغriهم ويجعل منهم أشخاصاً لا كرامة لهم ولا عزة فيهم ويعلمهم أن يستحلوا لنفسهم ما يشاءون في الخفاء وأن يتظاهروا بالبراءة والطهارة وأن لا يغضبو الكرامتهم ولا يثوروا إذا مسّت في الخفاء وأن يتظاهروا بالغضب إذا مسّت في علانية.²³⁵

235 - عبد القادر عودة : مرجع سابق، ص 479

والواقع أن هذا النقد مصادف للصواب لأن القانون أصبح يعاقب على ظروف الجريمة ولا يهتم بذات الجريمة، فقيمة الإنسان واعتزازه بنفسه وتمسكه بكرامته لا يجب التفريق فيه بين ما إذا كان لوحده وبين ما إذا كان أمام الجمهور. لأن تنازل الإنسان عن كرامته يعني تنازلاً عن صفة الإنسان فيه، وتنازلاً عن الحقوق الإنسانية، وعن واجباتها أيضاً، ولا تعويض يمكن لمن يتنازل عن كل شيء، وتنازل كهذا يناقض طبيعة الإنسان، ونزع الكرامة من الإنسان ولو أمام نفسه، هو نزع لكل قيمة فيه .

ذلك أنه من الضرورات الخمس التي اتفقت الشرائع على حفظها وصونها هي حماية العرض وشرف الإنسان وحفظه من كل ما يمس كرامته وشخصيته، فلا يُطأول عليه بتجریح ولا قذف ولا سباب ولا شتيمه.²³⁶ ولم تفرق بين ما إذا كان هذا التطاول قد تم سراً أو علانية .

236 - عبد الرحمن بن سعد الدوسرى: مرجع سابق، ص 94

المبحث الثاني : أركان وعقوبة جريمة السب العلني

إن جريمة السب على غرار مختلف الجرائم المنصوص عليها في القانون الجنائي، تحتاج في قيامها إلى توافر أركان محددة – المطلب الأول – وذلك من أجل إزالة العقوبة التي أقرها المشرع بمقترفيها – المطلب الثاني –

المطلب الأول : أركان جريمة السب العلني

كأي جريمة أخرى، تحتاج جريمة السب العلني إلى ركنين أحدهما مادي – الفقرة الأولى – والآخر معنوي – الفقرة الثانية –

الفقرة الأولى : الركن المادي

بالرجوع إلى الفصل 443 من ق ج نجده يعرف السب بأنه كل تعبر شائن أو عبارة تحثير أو قدح لا تتضمن نسبة أي واقعة معينة، وهو نفس التعريف الذي تبناه قانون الصحافة والنشر في المادة 83 منه والمحال عليه بموجب الفصل 444 من القانون الجنائي، مع إضافة عبارة واحدة تفيد كون عبارات التحثير تكون حاطة من الكرامة.

كما أنه بالرجوع إلى المادة 83 من القانون رقم 88.13 نجدتها تنص على أنه ... يعاقب على نشر القذف أو السب مباشرة أو عن طريق النقل، حتى لو ورد هذا النشر بصيغة الشك أو كان موجها إلى شخص أو هيئة لم يعينها أو لم يحدد لها هذا النشر بكيفية صريحة ولكن يمكن التعرف عليها من خلال العبارات الواردة في الخطب أو الصياغ أو التهديدات أو المكتوبات أو المطبوعات أو الملصقات، المجرمة وكذا المضامين المشورة أو المنشورة أو المنشورة أو المذاعة.

ومن خلال استقراء هذه المقتضيات يتبيّن لنا أن الركن المادي لجريمة السب يتحقق بإسناد تعبر شائن أو عبارة تحثير أو قدح لا تتضمن نسبة أي واقعة معينة – أولاً – وأن تكون عبارات السب موجهة لشخص معين – ثانياً – ثم أن يكون السب علنيا – ثالثاً –

أولاً : إسناد تعبير شائن أو عبارة تحقر أو قدح لا تتضمن نسبة أي واقعة معينة

يتحقق هذا الإسناد عن طريق قيام الفاعل بتوجيه عبارات خادشة للشرف أو الإعتبار للمجنى عليه، أو تتضمن تحقراله. فهو يتحقق بمجرد رمي المجنى عليه بما يخدش حياءه وشرفه واعتباره ودون أن تستند له واقعة معينة مثل توصيف المجنى عليه بأنه لص أو محтал.²³⁷

فاسترداد أن يكون السب بإسناد تعبير شائن أو عبارة تحقر أو قدح ودون أن تتضمن أية نسبة لواقعة معينة هو الذي يميز السب عن القذف حيث إن هذا الأخير لا يتحقق إلا بإسناد هذه الواقعة.

أما التعبير الشائن وغيره من عبارات التحقر والقدح فيشمل كل عبارة تمس شرف المجنى عليه أو تحط من كرامته، وهذا المعنى على إطلاقه يدخل فيه أيضاً إسناد العيوب، وقد لا يكون هناك إسناد لعيوب، ويتحقق التحقر والمساس بالكرامة، كمن يقول عن آخر أنه حيوان أو كلب أو ابن كلب، أو يقول عنه أسوأ خلق الله وأول من يسعى إلى الفساد.²³⁸

فالسب في نظر البعض يرتكب ولو لم ينسب المتهم إلى المجنى عليه عيناً أو غير معين وإنما عبر فحسب عن ازدرائه له كقوله عنه أنه حيوان أو كلب.²³⁹ وفي هذا الإطار أدانت المحكمة الابتدائية بصفرو المتهم الذي قام بتدوين عبارة بموقع إلكتروني يصف من خلالها شخص آخر بأنه كلب أحرب.²⁴⁰

237 - مريfan مصطفى رشيد : مرجع سابق، ص 158.

238 - مصطفى مجدي هرجة : مرجع سابق، ص 72.

239 - حسين ابراهيم خليل : مرجع سابق، ص 77.

240 - حكم صادر عن المحكمة الابتدائية بصفرو بتاريخ 01/10/2018 في ملف جنحي رقم 17/2172، غير منشور، (أنظر نص الحكم كاملاً في الملحق).

فالسب إذن يتحقق بواسطة التعبير المшиين، أو التعبير الذي يتضمن تحقيراً أو قدحاً ويتم إلحاقه بالشخص، ويكفي أن تنطوي العبارة المستعملة على صفة أو عيب أو لفظ جارح أو مسيء أو بديء، مع العلم أن تقرير طبيعة التعبير مختلف حسب المكان والزمان، ويرجع للقضاء تقدير ذلك، وبذلك يتبعن على المحكمة أن تذكر في حكمها ألفاظ السب وإلا كان حكمها مشوباً بقصور الأسباب.²⁴¹

ذلك أنه من جهة فاستعمال الألفاظ ومعانيها مختلف من مكان لآخر، ومن بيئه لأخرى، فما يعتبر سباً وقدحاً في هذا المكان، قد لا يعتبر كذلك في مكان آخر، لذلك تبقى للقاضي السلطة التقديرية لتحديد الأفعال التي تدخل ضمن السب من عدمها. ومن جهة أخرى فالكلام السب تشكل الركن المادي للجريمة وللحكمية النقض الصلاحية في مراقبة مدى توفرها، لذلك لا بد للمحكمة مصدرة الحكم أن تبرز بشكل واضح العبارات التي استعملها المتهم في السب وكيف استخلصت قيام السب أو عدم قيامه، فهي وإن كانت تتمتع بسلطة تقديرية لاستخلاص واقعة السب من الألفاظ والواقع المعروضة عليها، فإنها ملزمة بتعليق حكمها وتسببيه وإلا كان عرضة للنقض لأنعدام التعليل.

وفي هذا الإطار اعتبرت محكمة النقض المصرية أنه "من المقرر أن الحكم الصادر بالإدانة في جريمة السب العلني يجب لصحته أن يشتمل بذاته على بيان ألفاظ السب التي بنى قضاها عليها حتى يتسمى لحكمه النقض أن تراقبه فيها رتبه من النتائج القانونية ببحث الألفاظ محل السب لتبيان مناخيها واستظهار مرامي عباراتها لإزال حكم القانون على الوجه الصحيح".²⁴²

ومن تطبيقات السب أمام القضاء المغربي نذكر حكماً صادر عن المحكمة الإبتدائية بالرباط اعتبرت فيه أن وصف المجنى عليه بأنه لا دين له ولا ملة يعتبر

241 - الطيب بلواضيع : مرجع سابق، ص 38.

242 - الطعن رقم 7462 لسنة 53 ق جلسة 12/06/1984، أورده مصطفى مجدي هرجة : مرجع سابق، ص .75

سبا في حقه معتبرة "أن المقال المشار إليه يتضمن مجموعة من عبارات السب (مشترك إعلامي، لا ملة ولا دين له، لا حسن ولا رشد له)، وحيث إن جنحة السب تتطلب لقيامها توافر عنصري إسناد الوصف القبيح والعلنية والتعرif بالمسند إليه، وحيث إن المشتكى به أنسد صراحة في مقاله أعلاه وبشكل واضح وجلي أوصاف قبيحة تمس شرف المشتكى ... فإن العناصر التكoniية لجنحة السب متواجدة في نازلة الحال ويتعين مؤاخذة المتهم من أجلها".²⁴³

وفي نفس السياق يرى جانب من الفقه المقارن أن توجيه عبارات الغزل إلى المرأة هو سب لها سواء اتخد ذلك صورة الإطراء المجرد أم جاوز ذلك إلى حثها على سلوك مخل بحيائها، وعلة اعتبار الغزل سبا على الرغم مما في ظاهره من إطراء أنه يتضمن افتراض ابتذال المرأة وأنها تتقبل إطراء محاسنها من أي شخص، وهو غير سلوك المرأة الشريفة، ويكون الأمر أكثر وضوحاً إذا تضمن الغزل حثاً على سلوك مخل بالحياء.²⁴⁴

وهذا الرأي يؤيده أيضاً قضاة محكمة النقض المصرية التي اعتبرت أنه " يعد سباً توجيه المتهم للمجنى عليها في الطريق " راجحة فين يا باشا يا سلام يا صباح الخير ردي يا باشا هو حرام أنا أكلمك أنت الظاهر عليكي خارجة زعلانة معلش " فإن هذه الألفاظ تخدش المجنى عليها في شرفها واعتبارها وتخرج كرامتها ".²⁴⁵

وفي تعقيينا على هذا القرار نقول بأن الغزل في المرأة أو مضايقتها في الشارع قد أصبح من التجاوز اعتباره سباً علينا، بعدما أصبحت جل الدول،

243 - حكم صادر عن المحكمة الابتدائية بالرباط بتاريخ 13/03/2009، في ملف الشكاية المباشرة رقم 08/69 و08/70، منشور بالعمل القضائي في جرائم الصحافة، مرجع سابق، ص 50.

244 - إيهاب عبد المطلب: "الموسوعة الخليبية في شرح قانون الجزاء الكويتي"، مرجع سابق، ص 333.

245 - الطعن رقم 355 لسنة 10 ق جلسة 26/02/1940، أورده مصطفى مجدي هرجة : مرجع سابق، ص .77

ومنها المغرب، توفر على تشريعات حديثة تعاقب على التحرش الجنسي بالمرأة بعقوبات أكثر وأشد صرامة من تلك المقررة للسب العلني.²⁴⁶ وبالتالي فإن كل عبارة ذات إيحاء جنسي يجب اعتبارها تحرشاً جنسياً وليس سباً علينا وذلك كلما تم توجيهها لامرأة.

ثانياً : أن تكون عبارات السب موجهة لشخص معين

لا تقوم جريمة السب إلا إذا تضمنت عبارات المتهם تحديداً لشخص المجنى عليه، ويعمل ذلك بأن الإعتداء على الشرف والإعتبار غير متصور ما لم يوجد شخص يكون له هذا الحق. لكن المشرع لا يتطلب أن يكون هذا التحديد دقيقاً، وإنما يكتفي بأن يكون نسبياً، وضابطه أن يكون ممكناً لفئة من الناس التعرف على المجنى عليه.²⁴⁷

فجريمة السب إذن تقوم بإسناد التعبير المしだ أو العبارة التي تتضمن تحقيراً إلى شخص محدد، غير أنه لا يشترط في هذا التحديد ذكر إسم الشخص كاملاً، بل يكفي استطاعة الأفراد أو بعضهم تحديد الشخص المقصود من العبارات بأي وسيلة أخرى وبدون عناء.²⁴⁸

246 - وذلك طبقاً لأحكام الفصل 503.1.2 من القانون الجنائي الذي ينص على أنه " يعد مرتكباً لجريمة التحرش الجنسي ويعاقب بالحبس من شهر واحد إلى ستة أشهر وغرامة من 2000 إلى 10.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أمعن في مضايقة الغير في الحالات التالية:

- 1- في الفضاءات العمومية أو غيرها من الأماكن بأفعال أو أقوال أو إشارات ذات طبيعة جنسية أو لأغراض جنسية.
- 2- بواسطة رسائل مكتوبة أو هاتفية أو إلكترونية أو تسجيلات أو صور ذات طبيعة جنسية أو لأغراض جنسية.
- 3- تضاعف العقوبة إذا كان مرتكب الفعل زميلاً في العمل أو من الأشخاص المكلفين بحفظ النظام والأمن في الفضاءات العمومية أو غيرها".

247 - إيهاب عبد الطلب: "الموسوعة الخالصة في شرح قانون الجزاء الكويتي" ، مرجع سابق ، ص 334.

248 - الطيب بلواضح : مرجع سابق ، ص 38.

فكثيراً من الأشخاص هم معروفون لدى الناس بأسماء مستعارة أو كنيات، أكثر مما يعرفون بأسمائهم، وتوجد كذلك فئة تعرف في محطيها بمهمتها أو حرفتها أو صفات أخرى معينة، لذلك فيكفي اقتراح ألفاظ السب بهذه الصفة أو الإسم المستعار متى كان كافياً للتدليل على تحديد شخصية المجنى عليه، ولا يشرط ذكر اسمه الحقيقي أو باقي هويته، فالعبرة ليست بكثرة البيانات وإنما بالدليل على شخصية المجنى عليه وجعلها معلومة بسهولة لدى العديد من الناس.

وتعتبر محكمة الموضوع هي المختصة بتحديد مدى كفاية العبارات التي ذكرها المتهم للقول بأنه حدد المجنى عليه تحديداً كافياً تقوم به جريمة السب من عدمه، وذلك في ضوء جميع المعطيات والملابسات المحيطة بالنازلة، ويعد هذا الأمر من الواقع التي لا تعقب عليها من طرف محكمة النقض.

ففي قرار صادر عن محكمة النقض المصرية اعتبرت فيه أنه "للحكمة الموضوع أن تعرف شخص من وجهه إليه السب من عبارات السب وظروف حصوله والملابسات التي اكتنفته إذا احتاط الجاني فلم يذكر إسم المجنى عليه صراحة في عباراته ومتى استابت المحكمة من ذلك الشخص المقصود بالذات فلا تجوز إثارة الجدل بشأنه لدى محكمة النقض".²⁴⁹

ثالثاً : أن يكون السب علينا

إن عنصر العلانية هو الركن الثالث من أركان قيام جريمة السب العلني، حيث إنه لا يمكن الحديث عن قيام هذه الجريمة بدون توفر ركن العلانية، ولو توفرت باقي الأركان الأخرى، حيث تكون آنذاك أمام جريمة السب غير العلني التي سلف الحديث عنها، وليس أمام جريمة السب العلني.

والعلانية تأتي على مثال الكراهية والفراهيـة وهي خلاف السر وتعني ظهور الأمر، وبذلك فإن العلانية في الأصل تعني إظهار الأمر، والجهر

249 - الطعن رقم 1302 لسنة 8 ق جلسة 18/04/1938، أورده مصطفى مجدى هرجـه : مرجع سابق، ص .77

والانتشار والذيع والشيوخ والنشر، أي اتصال علم الجمهور بفعل أو قول أو كتابة أو تمثيل.²⁵⁰ وهي عنصر جوهري في السب مثلما هو الحال في القذف، شأنها شأن الجرائم التي تقع بواسطة العلانية، غير أن انتفاء العلانية في جريمة السب لا تنتفي معه الجريمة، وإنما تحول من جنحة إلى مخالفة.²⁵¹

والعلانية تتحقق في جريمة السب العلني بنفس الوسائل التي تتحقق بها في جريمة القذف، ولا سيما عن طريق موقع التواصل الاجتماعي والموقع الإلكتروني، وحيث إنه قد سبق الحديث عنها بتفصيل في الفصل الأول، فإنه لا داعي لتكرار ما تم تفصيله.

لكن مع ذلك وجوب التأكيد على ضرورة توافر هذا الشرط وإبرازه في نص الحكم القضائي بالإدانة. فالحكم القضائي بالعقوبة لجريمة السب العلني يجب أن يحرص على ذكر المكان أو الظروف التي تحققت بها العلانية ولا يصح الإكتفاء بذكر لفظ العلانية وصفا للسب.²⁵² والغاية من ذلك هي إبراز شرط العلانية والطريقة التي استخلصته بها المحكمة.

فالقضاء المصري يؤكّد على ضرورة تبيان ألفاظ السب والظروف التي حصل فيها بما يكفي لإبراز عنصر العلانية. فقد أكدت محكمة النقض المصرية على أنه يجب لتطبيق المادة 265 عقوبات أن تتوافر شروط منها حصول السب علناً أي في محل أو محفل عمومي، فإذا إقتصر الحكم على ذكر أن التهمة ثابتة من شهادة المدعي المدني وكانت شهادة المدعي المدني قاصرة على ذكر ألفاظ السب بدون بيان المحل الذي حصل فيه السب وهل هو عمومي أو خصوصي كان

250 - عبد القادر محمد القيسي : "إجراءات التحقيق الجنائي في الشريعة الإسلامية : دراسة تاريخية قانونية مقارنة" ، منشورات دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 2019، ص 197.

251 - الطيب بلواضـح : مرجع سابق، ص 39.

252 - مصطفى مجدي هرجة: مرجع سابق، ص 17.

الحكم باطلًا واجبًا نقضه.²⁵³ ومن أجل استيعاب شرط العلانية في السب العلني بشكل جيد نورد بعض تطبيقاته في القضاء المغربي والمقارن.

فمن تطبيقات القضاء المغربي لجريمة السب أنه عمل على تكيف واقعة السب عبر الهاتف بأنها سب غير علني، ففي نازلة تتلخص وقائعها في أن النيابة العامةتابعت المتهم بارتكابه مخالفة السب والشتم غير العلني طبقاً للمادة 16 من ظهير 42.10 المتعلقة بقضاء القرب و اختصاصاته. وأن المتهم اعترف تمهيدياً بأنه في غضون شهر أكتوبر من سنة 2015 حوالي متتصف الليل تلقى مكالمة هاتفية عبر رقم ندائه ... من المشتكى المذكور عبر هاتفه النقال وشرع في سبه وشتمه بكلمات نابية، آنذاك لم يتمالك أعصابه ورد عليه بعبارات " الله يلعن الطاسيلا ديال امك يا ولد القحبة، أملك كانت تعطيه لمن والا" ... حيث اعتبرت المحكمة أن تصريحات المتهم أمام الضابطة القضائية جاءت عن طواعية ومسترسلة لا لبس فيها كونه قام بسب وشتم المشتكى في عرضه بعبارات نابية، وأن أقواله هاته تشكل عناصر المادة 16 من القانون 42.10 المتعلقة بقضاء القرب و اختصاصاته وأن المحكمة انطلاقاً مما ذكر أعلاه اقتنعت بأن ما نسب إلى المتهم أعلاه ثابت في حقه ويتعين مؤاخذته من أجله.²⁵⁴

فتباشيا مع كون الهاتف ليس وسيلة للعلانية اعتبرت المحكمة في هذا الحكم أن السب لم يكن علينا واعتبرته مخالفة وليس جنحة. وفي هذا الإطار يرى بعض الفقهاء أن المحادثات التلفونية التي تنطوي في ذاتها على وقوع الجريمة، لا تصلح في ذاتها لأن تكون محلاً لحق يحميه القانون، فالقانون لا يحمي الجريمة،

253 - قرار صادر عن محكمة النقض المصرية في الطعن رقم 0262 لسنة 01 مجموعة عمر 2 عصفحة رقم 341 بتاريخ 11-06-1931، منشور بالموقع الإلكتروني :

<https://eleslam-elqanon.yoo7.com/t1702-topic>

254 - حكم صادر عن مركز القاضي المقيم بقرية بامحمد، المحكمة الابتدائية بتاونات، بتاريخ 2017/01/02، ملف قضاء القرب مخالفات رقم 60/2016، غير منشور.

وإنما يحمي الحق الذي اعتدى عليه الجريمة، وهو الحق في الشرف والإعتبار الذي اعتدى عليه المتهم عن طريق السب.²⁵⁵

أما القضاء المصري فقد أتيحت له عدة مناسبات لإبراز رأيه حول توافر شرط العلنية في السب فاعتبر أن إجهاز الطاعنة بـاللفاظ السب وهي تقف في بئر السلم بـجوار المصدع بحيث سمع سكان العمارة جميعهم تلك الـلفاظ فذلك كاف لإثبات تلك العلانية طبقاً للـمادة 171 من قانون العقوبات".²⁵⁶ وفي نازلة أخرى أكد أنه "إذا كان الحكم المطعون فيه سواء فيما أخذ به من أسباب الحكم الإبتدائي أو ما أورده في أسبابه المكملة يستفاد منه أن واقعة السب قد حدثت في سلم المنزل. وكان سـلـم المـنـزـل لـيـس فـي طـبـيعـتـه وـلـا فـي الغـرـضـ الـذـي خـصـصـ لـه ما يـسـمـعـ باـعـتـارـاهـ مـكـانـاـ عـامـاـ وـهـوـ لـاـ يـكـونـ كـذـلـكـ إـلـاـ إـذـاـ تـصـادـفـ وـجـودـ عـدـدـ مـنـ أـفـرـادـ الـجـمـهـورـ فـيـهـ،ـ أوـ كـانـ الـمـنـزـلـ يـقطـنـهـ سـكـانـ عـدـيدـونـ بـحـيثـ يـرـدـ عـلـىـ أـسـبـابـ هـمـمـ يـقـعـ مـنـ الـجـهـرـ بـهـ مـنـ سـبـ أوـ قـذـفـ عـلـىـ سـلـمـ ذـلـكـ الـمـنـزـلـ الـذـي يـجـمـعـهـمـ عـلـىـ كـثـرـةـ عـدـدـهـمـ".²⁵⁷

فالعبرة إذن حسب هذين القرارين ليست بـكونـ السـبـ قدـ وـقـعـ فـيـ مـكـانـ خـاصـ بلـ بـمـدـىـ نـفـاذـ عـبـارـاتـ السـبـ وـسـمـاعـهـاـ مـنـ طـرـفـ الـجـمـهـورـ،ـ فإنـ تـحـقـقـ ذـلـكـ تـحـقـقـتـ الـعـلـانـيـةـ وـلـوـ كـانـ السـبـ فـيـ مـكـانـ خـاصـ.

كـماـ اـعـتـبـرـ القـضـاءـ المـصـرـيـ أـيـضاـ أـنـهـ "ـيـكـفيـ فـيـ اـسـتـظـهـارـ رـكـنـ الـعـلـانـيـةـ فـيـ جـرـيمـةـ السـبـ أـنـ يـقـولـ الـحـكـمـ أـنـ مـتـوـافـرـ مـنـ إـرـسـالـ المـتـهـمـ لـلـلـفـاظـ الـمـسـوـبـ صـدـورـهـاـ مـنـهـ وـهـوـ فـيـ شـرـفـةـ الـمـنـزـلـ الـمـطلـةـ عـلـىـ الـطـرـيقـ الـعـامـ".²⁵⁸

255 - لؤي عبد الله نوح : " مدى مشروعية المراقبة الإلكترونية في الإثبات الجنائي ، وحجية مشروعية الدليل الإلكتروني المستمد من التفتيش الجنائي وعوامل حجية الصورة والصوت في الإثبات الجنائي : دراسة مقارنة " ، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى 2018 ، ص 136 .

256 - إيهاب عبد المطلب : "الموسوعة الحديثة في شرح قانون الجزاء الكويتي " ، مرجع سابق ، ص 357 .

257 - الطعن رقم 6625 لسنة 58 ق جلسه 03/08/1990 ، أورده مصطفى مجدي هرجة : مرجع سابق ، ص 115 .

258 - الطعن رقم 1928 لسنة 24 ق ، جلسه 12/11/1954 ، مجموعة الربع قرن ، ص 736 ، إيهاب عبد المطلب : "الموسوعة الحديثة في شرح قانون الجزاء الكويتي " ، مرجع سابق ، ص 355 .

فالعلانية حسب محكمة النقض المصرية " لا تتوافر إلا إذا وقعت ألفاظ السب أو القذف في مكان عام سواء بطبيعته أم بالصادفة، وكان الحكم المطعون فيه قد اقتصر في مدوناته على أن السب كان أمام مسكن المطعون ضدها دون أن يبين أنه قد حصل الجهر به وبصوت يقرع السمع، وكانت شقة المطعون ضدها ليست في طبيعتها ولا في الغرض الذي خصصت له ما يسمح باعتبارها مكاناً عاماً. لما كان ذلك فإن الحكم المطعون فيه إذ لم يستظهر العناصر التي تجعل من مسكن المطعون ضدها محلاً عاماً على الصورة المتقدمة ولا يبين منه كيف تتحقق من توافر العلانية في واقعة الدعوى بحصول السب في هذا المكان فإنه يكون قاصراً قصوراً يعييه ويستوجب نقضه ".²⁵⁹

أما القضاء بدولة الإمارات العربية المتحدة فقد أدان المتهم بتهمة السب عبر تطبيق الواتساب في نازلة تتلخص وقائعها في كون النيابة العامة أحالت متهمًا إلى المحاكمة إذ وجه في تسجيل صوتي إلى شخص، عبارات سبٌ تخدش شرفه وسمعته واعتباره عبر برنامج «واتساب»، مطالبة بمعاقبته طبقاً لل المادة 20 من القانون رقم 5 لسنة 2012 في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات. وأن محكمة أول درجة قضت بمعاقبة المتهم بالحبس لمدة ثلاثة أشهر عن التهمة المنسوبة إليه وأمرت بوقف تنفيذ العقوبة التعزيرية لمدة ثلاث سنوات، وهو الحكم الذي أيدته محكمة الاستئناف، فطعن فيه المحكوم عليه بالنقض، مرتكزاً في طعنه على كون أركان جريمتي السبٌ والقذف عن طريق وسيلة من وسائل تقنية المعلومات غير متوفرة، وإنكار شهود الإثبات توصيل مقاطع صوتية للمجنى عليه، وخلو الأوراق من تحديد الشخص المقصود بالسب وثبتت كيدية الإتهام وتلفيقه، والتفاتات الحكم عن طلبه بإحالة الهواتف والقرص المدمج إلى المختبر الجنائي وفحصها فنياً، والتناقض الصارخ في الأقوال مما يستوجب نقضه. غير أن المحكمة الاتحادية العليا رفضت الطعن، موضحة أن السبٌ يعني

259 - الطعن رقم 15799 لسنة 59 ق جلسة 13/11/1990، أورده مصطفى مجدي هرجة : مرجع سابق، مرجع سابق، ص 115.

الشتم بإطلاق اللفظ الصريح الدال عليه، بما يطمئن إليه القاضي في تحصيله لفهم واقع الدعوى ولا يتطلب القانون لقيام الجريمة قصداً خاصاً بل يكفي توافر القصد العام، كما أن الإسناد في جريمة السب قد يكون صريحاً أو بطريق التورية أو المداورة والعبارة بمدلول الألفاظ. وأشارت إلى أنه من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تعرف إلى شخص من وجه إليه السب من عبارات السب وظروف حصوله والملابسات التي اكتفته إذا احتاط الجاني، فلم يذكر إسم المجنى عليه صراحة في عباراته، ومتى استبانت المحكمة من كل ذلك الشخص المقصود بالذات فلا يجوز إثارة الجدل بشأن ذلك لدى هذه المحكمة. وأشارت المحكمة إلى أن الثابت من مدونات حكم الإستئناف المؤيد للحكم الأول أنه أحاط بواقعة الدعوى وظروفها وملابساتها وبين واقعة الدعوى بما تتوافر به العناصر القانونية كافية للجريمة التي أدان المتهم بها وأورد على ثبوتها في حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبه الحكم عليها، واستند في إدانته للمتهم بما هو منسوب إليه أخذأً من أقوال المجنى عليه في حضر الضبط، بأن المتهم قام بسبه عبر الواتساب بألفاظ وعبارات تسيء إلى اعتباره وسمعته وهو ما اطمأن إليه المحكمة، لذلك يكون حكمها مصادفاً للصواب".²⁶⁰

نخلص إذن إلى أن الركن المادي لجريمة السب العلني يتحقق بتوفير ثلاث عناصر أساسية وهي إسناد تعبير شائن أو عبارة تحقر أو قدح لا تتضمن نسبة أي واقعة معينة، وأن يكون هذا الإسناد موجهاً لشخص معين أو قابل للتعيين، ثم أن يتم ذلك الإسناد علانية بحيث يصل إلى علم الجمهور بأي وسيلة من الوسائل. غير أن قيام جريمة السب العلني لا يحتاج فقط إلى ركن مادي، بل لا بد من توفر الركن المعنوي أيضاً.

260 - مشور على الموقع الإلكتروني : <https://www.emaratalyoum.com> ، زيارة الموقع قمت بتاريخ 13 يونيو 2019.

الفقرة الثانية : الركن المعنوي

يعرف فقهاء القانون الجنائي الركن المعنوي للجريمة بكونه النية الإجرامية، أي إرادة ارتكاب الفعل الجرمي وتحقق هذه النية على أساس افتراض معرفة الشخص للمقتضيات القانونية التي يقوم بمخالفتها.²⁶¹

وجريدة السب العلني تعتبر من الجرائم العمدية، لذلك يجب أن يتوافر فيها القصد الجنائي، وهو يتحقق حين تتجه إرادة الجاني إلى إسناد عبارات القدح إلى المجنى عليه علناً، مع علمه بأنه من شأن هذه العبارات أن تؤدي إلى احتقاره، أو إلى المساس بكرامته ومكانته الإجتماعية.²⁶² غير أنه إذا كانت عبارات السب مشينة ومقدحة بذاتها وجب افتراض القصد الجنائي في هذه الحالة وعلى المتهم إثبات العكس.²⁶³

فجريدة السب في جميع حالاتها تعتبر جريمة عمدية يتخذ ركتها المعنوي صورة القصد الجنائي، والقصد في السب قصد عام عنصرية العلم والإرادة، أي علم المتهم بمعنى الألفاظ التي صدرت عنه وإدراكه لما يتضمن هذا المعنى من خدش لشرف المجنى عليه واعتباره، ويفترض هذا العلم إذا كانت الألفاظ في ذاتها شائنة ولا يتوافر القصد إلا إذا علم المتهم بعلنية نشاطه، ويفترض هذا العلم إذا صدرت عبارات السب في مكان عام أو قام هو نفسه بتوزيع المادة التي تحمل عبارات السب على عدد غير محدود من الأشخاص أو عرضها على من يوجدون في مكان عام.²⁶⁴

ويكفي في إثبات القصد الجنائي في جريمة السب أن يقول الحكم أن القصد الجنائي ثابت من نفس ألفاظ السب ومدلولها ومن ظروف المناقشة التي

261 - احمد اقبلي – عابد العماني الميلودي: "القانون الجنائي الخاص المعمق في شروحه"، مكتبة الرشاد، سطات، الطبعة الأولى 2020، ص 228.

262 - مريfan مصطفى رشيد : "جريدة العنف المعنوي ضد المرأة" ، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2016، ص 162.

263 - مصطفى مجدى هرجة : مرجع سابق، ص 114

264 - محمد نجيب حسني : "شرح قانون العقوبات : القسم الخاص" ، مرجع سابق، ص 706 وما بعدها.

صدرت فيها، ما دامت الألفاظ التي أثبتت الحكم صدورها من المتهم هي في ذاتها مما يخدش الشرف والإعتبار ويحط من قدر المجنى عليه في أعين الناس.²⁶⁵

ففي جريمة السب يجب توافر عناصر العلنية والإسناد لشخص محدد فيها يتعلق بالأوصاف التي تشكل سبا، ولا يحتاج في هذه المسألة إلى سوء النية لأن المفترض أن الشخص يعرف مضمون ما يتغوفه به أو ما يكتبه أو ينشره من عبارات السب.²⁶⁶ لذلك لا تكون في حاجة إلى قصد جنائي خاص يتمثل في سوء نية الجاني، بل القصد الجنائي العام القائم على ركني العلم والإرادة يكفي لقيام هذه الجريمة.

وبالرجوع إلى ذلك لا يمكن لمن يقوم بكتابة تعليقات على صحيفة إلكترونية، أو على حائط صفحته بالفيسبوك، أو وضع تغريدة على حسابه بموقع تويتر، تتضمن عبارات مسيئة تخدش من شرف واعتبار شخص آخر أو تحط من كرامته، أن يتمسك في دفاعه بعدم توفر سوء النية لديه، فهذا الأمر يعتبر مفترضا طالما كانت العبارات المستعملة واضحة فيها تدل عليه من أفعال التعيبة أو القدح والحط من الكرامة.

وتطبيقا لما ورد ذكره أعلاه، اعتبرت المحكمة الإبتدائية بالرباط أنه "يكتفي لتوافر القصد الجنائي في جنحة السب أن تتجه إرادة المتهم إلى إسناد الأوصاف القبيحة قاصدا علنيتها وهو عالم بذلك - وحيث إنه ليس شرط أن يتوافر لدى المتهم قصدا جنائيا خاصا ولا أن تتوفر لدى حسن نية بل يكتفي معالجة إرادة إسناد الأوصاف ومعالجتها نشرها، وحيث إن سوء النية أو الإضرار

265 - الطعن رقم 147 السنة 15 ق جلسة 15/01/1945، مجموعة الربع قرن، أورده إيهاب عبد المطلب - سمير صبحي : "الموسوعة الجنائية الحديثة في شرح القانون الجنائي المغربي في ضوء الفقه وأحكام المجلس الأعلى المغربي ومحكمة النقض المصرية" ، المجلد الثالث، المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى 2010 – 2011، ص 532.

266 - أحمد بن عجيبة : مرجع سابق، ص 13.

بالمشتكي مفترضة في عبارات السب نفسها ... فإن العناصر التكوينية لجنحة السب متوافرة في نازلة الحال ويتعين مؤاخذة المتهم من أجلها".²⁶⁷

إذن نخلص مما سبق تفصيله أعلاه إلى أن جريمة السب العلني هي جريمة عمدية يكفي لقيامها توفر القصد الجنائي العام، ولا يهم مدى توفر حسن النية لدى الجاني، طالما تحقق عنصر العلنية في ألفاظ السب التي تؤدي إلى خدش الإعتبار والحط من كرامة المجنى عليه أو احتراره من طرف الغير. وبقيام الركن المادي بعناصره المحددة أعلاه، وقيام الركن المعنوي، تتحقق جريمة السب العلني ويترتب على ذلك ترتيب المسؤولية الجنائية على مرتكبها وتوقيع العقاب عليه.

المطلب الثاني : عقوبة جريمة السب العلني

ينص الفصل 444 من مجموعة القانون الجنائي المغربي على أن "القذف والسب العلني يعاقب عليهما وفقا للظاهر رقم 1.58.378 المؤرخ في 3 جمادى الأولى 1378 موافق 15 نونبر 1958 المعter بمثابة قانون الصحافة". وهو ما يعني أن القانون الجنائي قد أحال في شأن عقوبة السب على نصوص قانون الصحافة والنشر، ولذلك فالعقوبة المستحقة لمرتكبي هذه الجريمة هي المنصوص عليها في هذا القانون بغض النظر عن صفة مرتكبها، وما إذا كان صحافيا أم غيره. وبالرجوع إلى القانون رقم 88.13 المتعلق بالصحافة والنشر نجده قد نوع في العقوبات المستحقة على مرتكبي جريمة السب العلني حسب الجهة المستهدفة بالسب - الفقرة الأولى - غير أنه باستقراء نصوص القانون الجنائي المغربي نجد بأنه رغم هذه الإحالة فإنه هناك نصوص أخرى في هذا القانون تعاقب على السب في حالات معينة - الفقرة الثانية -

267 - حكم صادر عن المحكمة الابتدائية بالرباط بتاريخ 13/03/2009، في ملف الشكاية المباشرة رقم 08/69 و08/70، منشور بالعمل القضائي في جرائم الصحافة، مرجع سابق، ص 50.

الفقرة الأولى : عقوبة جريمة السب العلني في القانون رقم 88.13 المتعلق بالصحافة والنشر

بالرجوع إلى مواد القانون رقم 88.13 نجد بأن المشرع قد أفرد عقوبات متنوعة لعقوبة السب تختلف بحسب الجهة المستهدفة بالسب وكيفية وظروف إسناده، حيث يمكن تحديد مختلف هذه العقوبات كما يلي:

أولاً : السب في حق رجال ونساء القضاء والموظفين العموميين ورؤساء أو رجال القوة العمومية أثناء قيامهم بمهامهم أو هيئة منظمة.

يعاقب عليه بموجب الفقرة الأخيرة من المادة 72 من القانون المذكور بغرامة من 20.000 إلى 100.000 درهم. وهذه الفقرة تخص كل أشكال الإهانة ولا شك أن السب يعتبر من ضمنها. ويشترط للعقاب على السب الموجه لرجال ونساء القضاء والموظفين العموميين ورؤساء أو رجال القوة العمومية أثناء قيامهم بمهامهم أو هيئة منظمة أن يرتكب بأية وسيلة من الوسائل ولا سيما تلك الواردة في الفقرة الأولى من هذه المادة وهي الخطب أو الصياح أو التهديدات المفوه بها في الأماكن أو المجتمعات العمومية، أو بواسطة المكتوبات والمطبوعات المبيعة أو الموزعة أو المعروضة للبيع أو المعروضة في الأماكن أو المجتمعات العمومية وإما بواسطة الملصقات المعروضة على أنظار العموم وإما بواسطة مختلف وسائل الإعلام السمعية البصرية أو الإلكترونية وأية وسيلة أخرى تستعمل لهذا الغرض دعامة إلكترونية. ويسري هذا الشرط على سائر أنواع السب المذكورة أدناه.

ثانياً : السب الموجه لرؤساء الدول ورؤساء الحكومات ووزراء الشؤون الخارجية للدول الأجنبية

تنص المادة 81 على أنه يعاقب بغرامة من 100.000 إلى 300.000 درهم على الإساءة لشخص وكرامة رؤساء الدول ورؤساء الحكومات ووزراء الشؤون الخارجية للدول الأجنبية، بواسطة إحدى الوسائل المنصوص عليها في المادة 72 أعلاه.

وبديهي أن السب يعتبر أحد وسائل الإساءة للأشخاص والمس بكرامتهم، لذلك فهو يدخل ضمن مقتضيات هذه المادة إذا وجه للأشخاص المذكورين بالوسائل المشار إليها أعلاه. كما نسجل بأن هذه العقوبة تعتبر من أشد العقوبات التي أوردها المشرع للعقاب على السب، ولعل ذلك راجع إلى حساسية المناصب التي تشغله الفئة المستهدفة، والتي تتطلب تحييئها بحماية خاصة من كل أساليب الإساءة والتحثير التي قد تتجاوز الشخص الذي وجهت له لتشمل المؤسسة التي يمثلها.

ثالثا : السب في حق المؤسسات والهيئات المنظمة والوزراء والموظفين العموميين

حسب المادة 84 من القانون رقم 88.13 فإنه يعاقب بغرامة من 5.000 إلى 20.000 درهم، عن كل سب يرتكب بإحدى الوسائل المبينة في المادة 72 أعلاه، في حق المجالس أو الهيئات القضائية أو المحاكم أو الجيوش البرية أو البحرية أو الجوية أو الهيئات المؤسسة أو المنظمة أو الإدارات العمومية بالمغرب، أو في حق وزير أو عدة وزراء من أجل مهامهم أو صفاتهم أو في حق موظف أو أحد رجال أو أعون السلطة العمومية أو كل شخص مكلف بمصلحة أو مهمة عمومية مؤقتة كانت أو مستمرة أو مساعد قضائي أو شاهد من جراء تأدبة شهادته.

والملاحظ أن المشرع قد جرم وعاقب على السب الذي يوجه بإحدى الوسائل المذكورة أعلاه إلى السلطة القضائية سواء تعلق الأمر بالمجالس أو الهيئات القضائية أو المحاكم وذلك لما تقتضيه ضرورة تمنع هذه السلطة بالإحترام من طرف الجميع. كما عاقب أيضا بنفس العقوبة على السب الموجه إلى الجيوش بمختلف تشكيلاتها البرية أو البحرية أو الجوية أو الهيئات المؤسسة أو المنظمة أو الإدارات العمومية بالمغرب وذلك لنفس الغاية، لأن هذه كلها مؤسسات للدولة ويجب أن تحظى بالإحترام من طرف الجميع وأن لا تكون عرضة للسب والتحثير والإهانة من طرف الأشخاص.

ولقد امتد مجال الحماية من السب والإهانة ليشمل أيضاً الوزراء من أجل مهامهم أو صفاتهم وكذلك الموظفين ورجال أو أعوان السلطة العمومية، وكل شخص مكلف بمصلحة أو مهمة عمومية مؤقتة كانت أو مستمرة أو مساعد قضائي أو شاهد من جراء تأدبة شهادته.

وهنا لا بد من التنوية بموقف المشرع المغربي الذي ساوي في عقوبة السب وجعلها واحدة سواء كان المجنى عليه وزيراً أو شاهداً بمناسبة تأديته لشهادته، وهو ما يدل على التكريم الذي يحظى به الشاهد اعتباراً للمهمة النبيلة التي يؤديها، والتي تساعد القضاء في إحقاق العدل وإنصاف المظلوم، والتي لا يسمح بأن تكون سبباً في تعريضه للسب والقذف دون التعرض لعقاب فعال.

رابعاً: سب الممثلين الدبلوماسيين أو القنصليين الأجانب المعتمدين أو المندوبيين لدى جلالة الملك

نظراً للدور الهام الذي يقوم به ممثلي الهيئات الدبلوماسية والقنصلية الأجانب المعتمدين في المملكة أو المندوبيين لدى جلالة الملك، في مد جسور التعاون بين البلدان، في مختلف المجالات السياسية والإقتصادية والإيديولوجية لخدمة القضايا المشتركة، فإن هذه التمثيليات يجب أن تحظى بالإحترام الواجب والتعامل اللائق، وأن لا تكون عرضة للسب والاحتقار من طرف أي كان.

لذلك نجد بأن المشرع المغربي قد جرم السب الموجه لهؤلاء الأشخاص وعاقب عليه بعقوبة مشددة تحددها المادة 82 من قانون الصحافة والنشر التي تنص على أنه "يعاقب بغرامة من 50.000 إلى 200.000 درهم على الإساعة لشخص وكرامة الممثلين الدبلوماسيين أو القنصليين الأجانب المعتمدين أو المندوبيين لدى جلالة الملك، بواسطة إحدى الوسائل المنصوص عليها في المادة 72 أعلاه".

خامساً: السب الموجه للأفراد

كل سب موجه إلى غير من ذكر في الفقرات السابقة، يعتبر سبًا موجهاً للأفراد، ويعاقب عليه بموجب الفقرة الثانية من المادة 85 من القانون رقم 13.88.

بغرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم. ويعتبر هذا السب هو الأكثر شيوعا، حيث يشمل غالبية القضايا التي تروج أمام المحاكم، وهو الذي يوجه إلى الأشخاص مهما كانت صفتهم ومهامهم أو مستواهم ما لم يندرجوا ضمن الفئات السابق ذكرها أعلاه.

إذن كانت هذه جمل العقوبات التي أقرها المشرع على جريمة السب العلني، وهي غرامات تتراوح ما بين 5.000 و300.000 درهم حسب الحالات المفصلة أعلاه، وهذه الغرامات بطبيعة الحال تبقى خاصة بالدعوى العمومية ولا تؤثر فيها ما يمكن أن يحكم به من تعويض مدني للطرف المتضرر، وفقا لما تم تفصيله في الفصل الأول بمناسبة الحديث عن أحكام جبر الضرر في جريمة القذف. كما أن هذه العقوبات ليست الوحيدة في جريمة السب بل إن القانون الجنائي يعاقب فضلا عنها ذكر على بعض حالات السب التي لم يحيل في شأنها على قانون الصحافة والنشر.

الفقرة الثانية : حالات السب العلني المعقاب عليها في القانون الجنائي.

بالرجوع إلى مجموعة القانون الجنائي نجده يتضمن بخصوص العقوبة على جريمة السب العلني، الفصل 179 الذي يعاقب على السب الموجه إلى شخص الملك أو أحد أفراد أسرته - أولا - والفصل 444.1 الذي يعاقب على السب الموجه للمرأة بسبب جنسها - ثانيا -

أولا : عقوبة السب الموجه ضد شخص الملك أو أحد أفراد أسرته

ينص الفصل 179 من القانون الجنائي²⁶⁸ على أنه يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ستين وبغرامة من 20.000 إلى 200.000 درهم أو بإحدى هاتين

268 - تم نسخ وتعويض المادة 179 أعلاه، بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 73.15 القاضي بتغيير وتميم بعض أحكام مجموعة القانون الجنائي الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.16.104 بتاريخ 13 من شوال 1437 (18 يوليو 2016)؛ الجريدة الرسمية عدد 6491 بتاريخ 11 ذو القعدة 1437 (15 أغسطس 2016)، ص 5992.

العقوبتين، كل من ارتكب قذفاً أو سباً أو مساً بالحياة الخاصة، لشخص الملك أو شخص ولي العهد، أو أخل بواجب التوقير والإحترام لشخص الملك.

ويعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة وبغرامة من 10.000 إلى 100.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من ارتكب قذفاً أو سباً أو مساً بالحياة الخاصة، لأعضاء الأسرة المالكة المشار إليهم في الفصل 168 من هذا القانون .

تضاعف العقوبة المشار إليها في الفقرتين أعلاه، إذا ارتكب القذف أو السب أو المس بالحياة الخاصة لشخص الملك أو لشخص ولي العهد أو لأعضاء الأسرة المالكة، أو الإخلال بواجب التوقير والإحترام لشخص الملك، بواسطة الخطب أو الصياغ أو التهديدات المفوه بها في الأماكن والتجمعات العمومية أو بواسطة الملصقات المعروضة على أنظار العموم أو بواسطة البيع أو التوزيع أو بواسطة كل وسيلة تتحقق شرط العلنية بما فيها الوسائل الإلكترونية والورقية والسمعية البصرية.

ويلاحظ من خلال هذا الفصل أن المشرع قد سوى في العقوبة بين ارتكاب أفعال السب والقذف والمس بالحياة الخاصة للملك وأفرد لها عقوبة واحدة، كما سوى أيضاً بين كون هذه الجرائم موجهة إلى شخص الملك أو إلى ولي عهده.

وقد خفف المشرع العقوبة بالنسبة للحالات التي ترتكب فيها نفس الجرائم ضد أعضاء الأسرة الملكية، والذين يندرج ضمنهم حسب الفصل 168 من ق ج أصول الملك وفروعه وزوجاته وإخوته وأولادهم، ذكورا وإناثا، وأخواته وأعمامه.

كما قام أيضاً بتشديد العقوبة وذلك بمضاعفة العقوبة المقررة في الحالة العادلة إذا ارتكب القذف أو السب أو المس بالحياة الخاصة لشخص الملك أو لشخص ولي العهد أو لأعضاء الأسرة المالكة، أو الإخلال بواجب التوقير

والاحترام لشخص الملك، بواسطة إحدى الوسائل التي يتحقق بها عنصر العلنية كما هي محددة أعلاه.

غير أن هذه ليست وحدها العقوبات المقررة على مرتكبي القذف أو السب أو المس بالحياة الخاصة لشخص الملك أو لشخص ولد العهد أو لأعضاء الأسرة المالكة، أو الإخلال بواجب التوقير والإحترام لشخص الملك. ذلك أنه بالرجوع إلى الفصل 180 من ق ج نجده ينص على أنه " في الحالات التي تكون فيها العقوبة المقررة عقوبة جنحية فقط، بموجب أحد فصول هذا الفرع، يجوز علاوة على ذلك، أن يحكم على المجرمين بالحرمان من واحد أو أكثر من الحقوق المنصوص عليها في الفصل 40 من هذا القانون من خمس على الأقل إلى عشرين سنة على الأكثر، كما يمكن أن يحكم عليهم أيضاً بالمنع من الإقامة من سنتين إلى عشر سنوات.

وبما أن العقوبات المقررة في الفصل 179 أعلاه هي كلها عقوبات جنحية، فإنه يمكن تطبيق مقتضيات الفصل 180 وإضافة إحدى العقوبات المنصوص عليها في الفصل 40 من ق ج أو الحكم على الجاني بالمنع من الإقامة من سنتين إلى عشر سنوات. غير أنه لا بد من التأكيد على أن الفصل 180 قد جعل الحكم بهذه العقوبات الإضافية جوازياً للمحكمة حيث يمكنها إعماله أو غض الطرف عنه حسب ما تقتضيه ظروف وملابسات كل نازلة على حدة.

وبما أننا بصدور دراسة جرائم السب العلني التي ترتكب بواسطة وسائل التواصل الاجتماعي لا بد من التأكيد على أن ما تم تفصيله من عقوبات أعلاه تسري في حالة ارتكاب إحدى هذه الجرائم عن طريق أحد مواقع التواصل الاجتماعي أو المواقع الإلكترونية، وذلك بتصريح الفصل 179 أعلاه الذي أدخل الوسائل الإلكترونية والورقية والسمعية البصرية ضمن الوسائل التي تتحقق بها العلنية.

ثانياً : عقوبة السب المركب ضد المرأة بسبب جنسها

ينص الفصل 444.1 الذي تم إضافته إلى مجموعة القانون الجنائي بمقتضى المادة 5 من القانون رقم 103.13 المتعلق بمحاربة العنف ضد النساء²⁶⁹، على أنه "يعاقب على السب المركب ضد المرأة بسبب جنسها بغرامة مالية من 12.000 إلى 60.000 درهم".

ومن خلال قراءتنا المتواضعة لهذا الفصل نسجل ثلاث ملاحظات أساسية، الأولى شكلية، والثانية تتعلق بالعقوبة المقررة في هذا الفصل، والثالثة تخص عنصر العلانية.

فمن حيث الشكل ظهر هذا الفصل يتيمًا في القانون الجنائي بعدم أحال هذا الأخير بخصوص عقاب جريمة السب على قانون الصحافة، لذلك لم يكن هناك من مبرر لإضافة هذا الفصل للقانون الجنائي حيث كان بالإمكان إدخال هذا المقتضى في قانون الصحافة حتى يحصل الإنسجام المطلوب بين النصوص القانونية.

أما من حيث العقوبة فالملاحظ أن هذا الفصل قد أقر للسب الموجه ضد المرأة بسبب جنسها عقوبة جنحية عبارة عن غرامة تتراوح بين 12.000 و60.000 درهم، غايتها في ذلك تشديد العقوبة لزجر كل أشكال العنف ضد النساء ومن بينها العنف المنوي المتمثل في السب. غير أنها تعتبر أن المشرع لم يكن موفقاً في ذلك وأن الحاجة لهذا الفصل لم تكن ملحة، وذلك لكون المادة 85 من القانون رقم 88.13 التي تعاقب على السب الموجه ضد الأفراد تنص على غرامة يتراوح حدتها الأدنى والأقصى بين 10.000 و50.000 درهم. وبالتالي يظهر عدم وجود فرق يبرر ذلك نظراً للتقارب الحاصل في النصين معاً بخصوص الحدين الأدنى والأقصى للعقوبة، ولا يمكن لإضافة حوالي أقل من خمس الغرامات للحد الأقصى للعقوبة أن يخلق الفرق في توفير الحماية الفعالة لضحايا جريمة السب.

269 - الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم. 1.18.19 بتاريخ 5 جمادى الآخرة 1439 (22 فبراير 2018)، الجريدة الرسمية عدد 6655 بتاريخ 23 جمادى الآخرة 1439 (12 مارس 2018) ص 1449.

وبالإضافة إلى هاتين الملاحظتين نود أن نؤكد على أن تطبيق هذا الفصل سيثير عدة إشكاليات بخصوص علانية السب، ذلك أن الفصل 443 من ق ج يعرف السب بأنه كل تعبر شائن أو عبارة تحقر أو قدح لا تتضمن نسبة أي واقعة معينة. والفصل 444.1 يعاقب على السب المرتكب ضد المرأة بسبب جنسها، وكلما الفصلين ليست بهما أية إشارة إلى العلانية. فهل نفهم من ذلك أن القانون الجنائي يعاقب على السب المرتكب ضد المرأة بسبب جنسها ويعتبره جنحة سواء كان علانياً أم لا؟

ذلك لأن الفصل 404 من ق ج يحيل فيما يخص عقوبة السب العلني على قانون الصحافة، ليأتي الفصل 404.1 بعده – وهو لاحق في صدوره على القانون رقم 88.13 المتعلق بالصحافة والنشر – ويحدد عقوبة للسب الموجه ضد المرأة بسبب جنسها، مما يعني أن السب الموجه ضد المرأة لا يدخل ضمن الإحالات على قانون الصحافة، وإذا علمنا بأن هذا الأخير هو الذي يتحدث عن شرط العلانية في السب ويحدد وسائل تحقيقه، فإنه يمكننا القول بأننا أمام غموض في النص القانوني، وأن القضاء ستكون له تفسيرات متضاربة بخصوص هذا الفصل سواء في علاقته بقانون الصحافة والنشر أو بقانون قضاء القرب الذي يعاقب على السب غير العلني باعتباره مخالفة.

خاتمة

نخلص من خلال دراستنا لجرائم السب والقذف عبر وسائل التواصل الاجتماعي والموقع الإلكتروني وغيرها من وسائل التواصل الحديثة، إلى أنه هناك حماية قانونية للأفراد ضحايا هذه الجرائم، تتجلى في إقرار غرامات مهمة، من شأنها أن تتحقق ردعاً لكل من سولت له نفسه توجيه عبارات السب والقذف إلى غيره.

لكن المشكل يكمن من جهة في عدم وجود ثقافة قانونية تجعل كل ضحية لهذا الجرائم يلجأ إلى القضاء للمطالبة بحقوقه، ومن جهة أخرى في تحفظ ممثلي النيابة العامة عن تحريك المتابعات ضد المتهمين بذرية درء شبهة التضييق عن الحريات، مما يجعل أغلب الضحايا يلتجئون إلى مسطرة الشكاية المباشرة، وهي مسطرة كما أشرنا تتطلب تكلفة مالية لا تتوفر لدى غالبية الضحايا، مما يجعلهم يتخلون عن حقوقهم في المتابعة.

ناهيك عن وجود توجهات لدى بعض المحاكم تسير في اتجاه تكيف السب العلني على أنه سب غير علني وتخضعه لمقتضيات القانون المتعلق بتنظيم قضاء القرب، مما يضعف من الحماية المقررة لضحايا السب العلني، ويجعلهم غير راغبين في تقديم الشكايات بسبب الغرامات الهزيلة التي يحكم بها في إطار المادة 16 من القانون المذكور والتي تتراوح ما بين 300 و700 درهم.

لذلك جاء هذا المؤلف من أجل شرح وتبسيط كل ما له علاقة بجرائم السب والقذف، شرعاً فقهياً، ممزوجاً بتطبيقات للقضاء المغربي والمقارن، والذي تضمن أيضاً ملحقاً بأحكام وقرارات قضائية مهمة وحديثة، من أجل تنوير كل الباحثين، المارسين والمهتمين بهذا الموضوع، آملين من كل ذلك أن يساهم في تجاوز المشاكل والصعوبات المطروحة بخصوص هاته الجرائم.

ملحق

بباقة من الأحكام والقرارات القضائية

الصادرة في جرائم السب والقذف

حكم صادر عن المحكمة الإبتدائية بجرسيف

تحت عدد 2912 بتاريخ 28 سبتمبر 2019

²⁷⁰ في الملف الجنحي عدد 2019/2106/677

القاعدة:

لا يمكن اعتبار العبارات المهينة والمنشورة عبر صفحات الأنترنت في حق الموظفين العموميين إهانة ولا يمكن أن تكيف إلا باعتبارها قذفا.

الشكایة تكون لازمة لتحریک المتابعة في حالة القذف أو السب أو المس بالحق في الصورة، وطالما أن الملف جاء خاليا من أي شکایة من الطرف المتضرر من الجنح المشار إليها أعلاه فإن المتابعة المسطرة بهذا الخصوص يكون مآلها عدم القبول.

يعد قذفا تضمين المقال عبارات "سقوط عامل الإقليم في شراك التواطؤ وفشل في تدبير الشأن الإقليمي ... تفجرت القصة بعد تفويت أكثر من 1200 هكتارا من الأراضي السلالية للأعيان والمتختفين والمسؤولين هدايا وزعتها العمالة على خدمها، مكافأة لهم على الإنصياع، كمن يرغّم طفلا على الإمثال ويراضيه بقطعة حلوى".

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

أصدرت المحكمة الإبتدائية بجرسيف وهي ثبت في القضايا الجنحية العادية، بتاريخ 28/11/2019، الحكم الآتي نصه بين السيد:

وكيل الملك بهذه المحكمة؛

والمطالب بالحق المدني: عامل إقليم جرسيف

————— 270 - حكم غير منشور.

ينوب عنه ذمادح المحامي بهيئة وجدة

من جهة

وبين المسمى يؤازره الاستاذان العربي والعرعاري المحاميان بهيئة وجدة.

المتهم بارتكابه داخل الدائرة القضائية لهذه المحكمة، ومنذ زمن لم يمض عليه أمد التقاضي، إهانة موظفين عموميين أثناء قيامهم بمهامهم عن طريق وسيلة إعلام إلكترونية، والقيام بسوء نية بنشر ونقل أخبار زائفه وإدعاءات وواقع غير صحيحة أخلت بالنظام العام وأثارت الفزع بين الناس بواسطة وسيلة إعلام إلكترونية، والقذف والسب الموجهين في حق الهيئات المؤسسة والمنظمة والإدارات العمومية بالمغرب، والقذف والسب الموجهين في حق الأفراد، وكل ذلك عن طريق وسيلة إعلام إلكترونية، وإهانة هيئة منظمة بواسطة وسيلة إعلام إلكترونية، الأفعال المنصوص عليها وعلى عقوبتها في المواد 83 - 84 - 85 من قانون 13.88 المتعلقة بالصحافة والنشر والفصلين 263 - 265 من القانون الجنائي.

من جهة أخرى

الوقائع

بناء على متابعة النيابة العامة للمتهم والمستخلصة عناصرها من محاضر الضابطة القضائية الأول عدد 924/ش ق وتاريخ 16/04/2019 والثاني عدد 975/ش ق وتاريخ 18/04/2019 والثالث عدد 1010/ش ق وتاريخ 24/04/2019 المنجزين من طرف شرطة جرسيف، اللذين يستفاد منهم أن عامل إقليم جرسيف تقدم بشكایة يعرض فيها أنه عمد المسمى ... على نشر مقالة على الموقع الإلكتروني ... بتاريخ 26 مارس 2019 تحت عنوان "عهالة جرسيف والفوضى وتحرش حزب الوردة ..." اتهم فيها أعون السلطة المحلية بجرسيف بتلقي أتاوات ورشاوى من أجل السماح بانتشار البناء العشوائي والإستفادة من بقع إعادة الإيواء، وأن هذه الإتهامات تعد أفعالاً إجرامية ويعاقب عليها القانون،

وأنها تبقى في حكم الإدعاءات الكاذبة الماسة بصورة الإدارة وسمعتها وأعوانها ما لم يتم إثباتها بالحججة والدليل وأن صاحبها لم يستند على أي أساس أو دليل مادي ملموس، والتمس تحريك المتابعة القضائية في حق المعني بالأمر وتحميله مسؤولية إدعاءاته طبقاً لأحكام القانون، وأرفق الشكاية بنسخة من المقالة المنشورة بالموقع المشار إليه أعلاه.

وعند الاستماع للمتهم تمهيدياً في المحضر عدد 924 ش ق المنجز من طرف شرطة جرسيف بتاريخ 16/04/2019 صرخ فيه أنه لا يرغب في الإدلاء بأي تصريح وأنه يرغب في الاستفادة من حقه القانوني في التزام الصمت وعدم الإجابة عن أي سؤال بخصوص الشكاية.

وعند الاستماع للمتهم تمهيدياً في المحضر 975 / ش ق المنجز من طرف شرطة جرسيف بتاريخ 18/04/2019 صرخ أن المقال المنشور على الموقع الإخباري ... بتاريخ 26 مارس 2019 تحت عنوان " عمالة جرسيف والفوضى وتحرش حزب الوردة " والمنشور بمدونة ... وصفحة ... فإنه يخصه وهو من عمل على تدوينه وإرساله إلى الموقعين المذكورين عبر صفحته الخاصة على موقع التواصل الاجتماعي فايسبوك وكان ذلك بتاريخ 26/03/2019، وأضاف أنه ينشط في مجال الصحافة والإعلام ومن متبعي الشأن العام المحلي والجهوي والوطني لهذا الغرض فإنه تقدم بملف خاص من أجل الحصول على البطاقة المهنية وهاته الإجراءات قام بها عن طريق جريدة صوت العدالة التي كان رئيس فرع الجهة الشرقية الخاص بها، ولحدود الساعة فإن الإجراءات لا زالت سارية وأضاف أنه بحكم تتبعه للشأن العام المحلي والجهوي والوطني قرر البحث والتعقب في موضوع إعادة إيواء المواطنين من قاطنة دوار الغيطة لهذا الغرض اعتمد على شهادات مجموعة من المواطنين وكذا مجموعة من التدوينات على صفحة التواصل الاجتماعي فايسبوك تتحدث عن وجود خروقات في مجال الإستفادة من بقع إعادة الإيواء بالنسبة للمدار الحضري "غيطة" وأنه يتتوفر على هويات هؤلاء الأشخاص وهو على استعداد بأن يمد السيد وكيل الملك

بجرسيف بأساءة هؤلاء الأشخاص من أجل الإدلاء بشهادتهم، وبخصوص الإنقاذ الذي وجهه من خلال مقاله إلى أعون السلطة بتلقيهم لأتاوات ورشاوي من أجل السماح بإحصاء أشخاص من أجل الإستفادة من بقع إعادة الإيواء بالرغم من أنهم ليسوا بقاطنين بالحي العشوائي المذكور وكذا استفادة مجموعة أخرى من أعون السلطة وأفراد عائلاتهم من بقع أرضية بالمدار الحضري غيطة حسب تصريحات شهود من سكان الحي المذكور وأنه يتتوفر على هوياتهم، وأضاف بخصوص التدوينة الثانية التي نشرها على صفحته على موقع التواصل الاجتماعي فايسبوك وكانت بتاريخ 16/04/2019 فإنه هو من دونها وقد عمل على نشرها بغرض إخبار جميع متابعي صفحته وأنشطته في المجال بأن المقال الأول المتعلق بإعادة الإيواء كان سبباً في أن يوجه إليه اتهام مفاده أنه ينشر وقائع غير صحيحة، وأضاف أن جميع كتاباته وأنشطته في هذا المجال خصوصاً من خلال تبعه للشأن العام المحلي والجهوي والوطني الهدف منها هو تنوير الرأي العام ونشروعي الاجتماعي ولا يهدف مطلقاً إلى المساس بأي شخص كيماً كانت مسؤوليته أو صفتة.

وعند الاستماع للمتهم تمهدياً في المحضر عدد 1010/ش ق المنجز من طرف شرطة جرسيف بتاريخ 24/04/2019 صرّح أنه ينشط في مجال الصحافة والإعلام كونه يتتوفر على مجموعة من بطائق الإعتماد مسلمة له من قبل موقع إخبارية إلكترونية مؤسسة بصفة قانونية منها tuba press سنة 2017 وقناة مغاربة العالم 24 لوسّم سنة 2018 والجريدة الإلكترونية صوت العدالة التي تحصل عليها بتاريخ 24/09/2018، وأضاف أنه بتاريخ 19/03/2019 أصبح عضواً في طاقم القناة الإلكترونية كاب 24 تيفي كمحرر، وقد سبق له أن حرر عدة مقالات عبر القناة المذكورة، وأنه يدلي بنسخ بطائق الإعتماد التي تحصل عليها من الموقع الإخبارية وهي بطاقة الإعتماد الخاصة بجريدة صوت العدالة وبطاقة الإعتماد الخاصة بقناة مغاربة العالم 24 وبطاقة الإعتماد الخاصة بالشركة الإعلامية tuba press المكلفة بتسيير جريدة 24 و guercif.com و blanda.com.

وعند استنطاق المتهم من طرف السيد وكيل الملك بتاريخ 2019/05/06 صرح أن المقال موضوع الشكاية هو من قام بكتابته ونشره على مدونة www.motasilpro.com وبعد ذلك قام بنشر رابط هذا المقال بالمدونة السالفة الذكر على صفحته الخاصة بموقع التواصل الاجتماعي "فايس بوك". وأضاف أنه هو كاتب وناشر المقال السالف الذكر كما أنه يتبنى مضمونه ومح takoah جملة وتفصيلاً مؤكداً أنه مستعد للدفاع عن مضمون المقال، وبخصوص موضوع الشكاية صرح أنه أجرى بحثاً ميدانياً مع مجموعة من الناس، فثبت له أن هناك تلاعبات من طرف اللجنة المحلية المختصة بإعادة الإيواء بالمدار الحضري غيطة، من بين أوجه هذه التلاعبات تلقي رجال وأعوان السلطة بجرسيف إتاوات ورشاوي من أجل السماح لأشخاص غرباء عن هذا الحي بالإستفادة من القطع الأرضية المخصصة لإعادة البناء رغم عدم أحقيتهم في ذلك. وأضاف أنه بناء على ما ثبت له من خروقات وتلاعبات حرر المقال السالف الذكر وقام بنشره، وأضاف بعد تقديم الشكاية من طرف السيد عامل إقليم جرسيف تم الإستماع إليه من طرف الشرطة القضائية فرفض الإدلاء بأي تصريح في بداية الأمر متزماً بحق الصمت، و مساء يوم الإستماع إليه بعد رفض الإدلاء بأي تصريح، دون تدوينة على صفحته الخاصة بموقع التواصل الاجتماعي فايسبوك بمضمونها يشعر متبعيه بما حصل عند استدعائه من طرف الشرطة القضائية وبهذه التدوينة أعاد نشر الفقرة موضوع الشكاية لتأكيد مضمونها، وأضاف أنه تم الإستماع إليه فيما بعد من طرف الشرطة القضائية وأدلى بتصريح بخصوص المقال والتدوينة معاً، كما تم الإستماع إليه بخصوص صفتة التي بموجبها نشط في مجال الصحافة والإعلام، وفي الأخير أدلى بصورة شمسية من اعتقاد مسلم له من طرف القناة الإلكترونية "كاب 24 تيفي".

وبناء على إدراج القضية بالجلسة المنعقدة بتاريخ 2019/09/12 حضر المتهم وحضر دفاعه ذ. العربي وذ. العرعاري وحضر ذ. مداح عن الجهة المشتكية، هوية المتهم الحاضر وفق محضر الضابطة القضائية، والتمس دفاع المتهم مهلة للإدلاء

بمجموعة من الدفعات الشكلية، وأدلى ذ مداح بما يفيد أداء الصائر الجزايرى والتمس تعويضا مدنيا قدره (100.000) درهم في مواجهة المتهم والتمس الإستماع إلى المتهم، والتمس ذ العربي استدعاء السيد عامل إقليم جرسيف للإستماع إليه ولو على سبيل الإستئناس أسند السيد وكيل الملك النظر للمحكمة، عارض ذ مداح في استدعاء السيد عامل إقليم جرسيف وأن ملتمس تقديم الدفعات الشكلية جاء بعد البداية في استنطاق المتهم من أجل المنسوب إليه وأنه يجب تقديم الدفعات قبل كل دفع أو دفاع، والتمس ذ العرعاري وذ العربي مهلة، لم يعارض ذ مداح في الملتزم وكذا السيد وكيل الملك، أمهل الدفاع لإعداد دفاعه بجلسة 2019/10/31 أشعر لها المتهم الحاضر وأدرجت القضية باخر جلسة المنعقدة بتاريخ 2019/11/14 حضر ذ العربي وحضر ذ مداح وحضر ذ العرعاري وحضر المتهم، وتدخل ذ العربي واعتبر أن المسطرة في حق موكله غير سليمة وذلك بخصوص الإستدعاء (15 يوما قبل تاريخ الجلسة) واعتبر أن المتابعة غير سليمة وأضاف أن الجهة التي تقدمت بالشكایة ليست لها الصفة والتمس اعتبار التهمة غير سليمة والتمس النية العامة رد الدفع، وتدخل ذ العرعاري وأوضح أن المادة 97 من قانون الصحافة والنشر لم تطبق في هذه القضية وأن الإستدعاء لم يحترم بطريقة قانونية وأكده الدفع الذي تقدم به ذ العربي وأضاف أن الشکایة التي تقدم بها السيد عامل الإقليم توضح أنها مست المقدمين والشيوخ وأنه كان يجب على هؤلاء التقدم بصفة شخصية بالشكایة والتمس النية العامة رد هذه الدفع. وتدخل ذ مداح والتمس رد جميع الدفع وأوضح أن المتهم تم تخوileه جميع القوانين بخصوص الدفاع والإستمرار في مناقشة القضية وتدخل ذ العربي والتمس الإحتكام للفصول القانونية وأكده أن هناك خلل في الإجراءات المسطرية، وعن المنسوب إليه اعترف المتهم بكونه هو الذي قام بنشر المقال وأوضح أنه لم يقصد شخصاً بعينه، وعن سؤال للأستاذ العربي أوضح المتهم أن المقال كان مقال عام ولم يقصد شخصاً بعينه وتقرر اعتبار القضية جاهزة، وتدخل ذ مداح عن الجهة المشتكية وأوضح أن ما ورد في

التدوينة ليس له أساس من الصحة بناء على ما جاء في الشكاية ولكون المتهم لم يدل بوسائل الإثبات وبحجج دامغة والتمس اعتبار أن الجهة المشتكية لها الصفة في هذه القضية واعتبار التهمة ثابتة في حق المتهم وأن مسطرة الإستدعاء كانت سليمة وأن الشكاية والمتابعة كانت داخل الأجل القانوني والتمس إدانة المتهم والحكم بالتعويض المطلوب والإشهاد على أداء القسط الجزافي، والتمس النية العامة بالإدانة وفق فصول المتابعة، وتدخل ذه العربي إلى جانب المتهم وأوضح أن ما قام به موكله قام به بطريقة عادلة قانونية ويدخل في إطار الصحافة والنشر وأضاف أن متابعة الصحفي تستدعي إجراءات شكلية خاصة وأنه بالرجوع لوثائق الملف فإن هناك خرق بخصوص الإستدعاء وأن الجهة المشتكية ليست لها الصفة واعتبر المتابعة في حق موكله غير قانونية وأن موكله قام بنشر مقاله بناء على معطيات استقاها من أشخاص متضررين والتمس البراءة. وتدخل ذه العربي وأكد معرفة ذه العربي وأضاف أن المتابعة في حق موكله خرقت المادة 97 الخاصة بالصحافة والنشر (استدعاء تبلغه النيابة العامة أو الطرف المدني للمتهم 15 يوما قبل تاريخ الجلسة) وأضاف أن تأخير الملف لا علاقة له بهذا الخرق والتمس الرجوع للشكاية ولقانون الصحافة والنشر وللمادة 99 منه وللمادة 100 منه، وأضاف أن الجهة المشتكية لا صفة لها في هذه القضية وأن الجهة المتضررة هي التي يجب عليها أن تتقدم لتقديم الشكاية والتمس اعتبار المتابعة غير سليمة والتمس ملاحظة أن المقال قدم بشكل عام وواسع لا يوضح أي إهانة أو قذف في حق أي شخص معين وأن المقال نقل وقائع معينة تعرفها مدينة جرسيف وأن موكله قام بنشر مقاله بناء على مراسلات مواطنين متضررين، والتمس عدم قبول المتابعة أساسا واحتياطيا براءة موكله وعدم قبول الطلبات المدنية، وتدخل المتهم وأوضح أنه قام بنشر مقاله بناء على معطيات حقيقة ومؤكدة، التأمل 2019/11/28.

وبعد التأمل

أ— في الدعوى العمومية:

في الدفع الشكلي:

بخصوص الدفع المتعلق بالإستدعاء

حيث دفع دفاع المتهم بعدم قانونية الإستدعاء الموجه للمتهم كونه لم يحترم أجل 15 يوما المنصوص عليه في المادة 97 من قانون الصحافة والنشر.

وحيث تنص المادة 97 من قانون الصحافة والنشر في فقرتها الأولى على أنه " تحرك الدعوى العمومية باستدعاء تبلغه النيابة العامة أو الطرف المدني قبل تاريخ الجلسة ب 15 يوما على الأقل يتضمن هوية مدير النشر وتحديد التهمة الموجهة إليه ويشار إلى النص القانوني الواجب تطبيقه على المتابعة وإلا ترتب على ذلك بطلان الإستدعاء".

وحيث إنه بالرجوع إلى معطيات ووثائق الملف لا سيما الإستدعاء الموجه إلى المتهم تبين أن الإستدعاء وجه إليه بتاريخ 06/05/2019 وأن تاريخ الجلسة كان في 23/05/2019 أي أن المدة الفاصلة بين تاريخ الإستدعاء وتاريخ الجلسة كانت 17 يوما مما يكون معه الدفع المثار بهذا الخصوص غير مؤسس ويتعين ردّه.

في الموضوع

1- بخصوص جنحة إهانة موظفين عموميين أثناء قيامهم بمهامهم عن طريق وسيلة إعلام إلكترونية

حيث ينص الفصل 263 من القانون الجنائي في فقرته الأولى على أنه "يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وغرامة من مائين وخمسين إلى خمسة آلاف درهم، من أهان أحدا من رجال القضاء أو من الموظفين العموميين أو من رؤساء أو رجال القوة العامة أثناء قيامهم بوظائفهم أو بسبب قيامهم بها، بأقوال أو إشارات أو تهديدات أو إرسال أشياء أو وضعها، أو بكتابه أو رسوم

غير علنية وذلك بقصد المساس بشرفهم أو بشعورهم أو الإحترام الواجب لسلطتهم".

وحيث لم يثبت للمحكمة لا من خلال ما راج أمامها، ولا من معطيات البحث التمهيدي أي أدلة إثبات قوية و مباشرة يمكن الإطمئنان إليها وجدا نيا في إدانة المتهم أعلاه من أجل الجنحة موضوع صك الإتهام، ذلك أنه من جهة أولى لا يمكن اعتبار العبارات المھينة والمنسورة عبر صفحات الأنترنت في حق الموظفين العموميين إهانة ولا يمكن أن تكفي إلا باعتبارها قذفا (قرار عدد 1/916 المؤرخ في 19/11/2008)، ومن جهة ثانية أنه لا يمكن الاعتماد على الكتابات الصحفية للبحث في مدى توفر العناصر التکوینية لجنحة الإهانة طبقا للفصل 263 من مجموعة القانون الجنائي لاتسامها بالعلنية على خلاف ما يشترطه الفصل المذكور من عدم ضرورة توفر عنصر العلنية.

وحيث لما كانت جريمة صك الإتهام افتقرت لوسائل إثباتها في حق المتهم، وأن الأصل في المتهم البراءة حتى تثبت إدانته كما تنص على ذلك المادة الأولى من قانون المسطرة الجنائية، وأنه لا يصار إلى الإدانة إلا بناء على دليل وبرهان مولد للحقيقة، متزه عن التخمين موصول بصميم الإعتقداد، موسوم بالصواب والسداد، خال من الإجمال، سالم من الإحتمال، فإن المحكمة في ضوء ذلك وإنما لليادتين 286 و389 من المسطرة الجنائية، لا يسعها سوى التصریح بعدم مؤاخذة المتهم من أجل ما نسب إليه والحكم ببراءته منه.

2- بخصوص القيام بسوء نية بنشر ونقل أخبار زائفه وإدعاءات ووقائع غير صحيحة أخلت بالنظام العام وأثارت الفزع بين الناس بواسطة وسيلة إعلام إلكترونية.

حيث تنص المادة 72 من قانون الصحافة والنشر على أنه "يعاقب كل من قام بسوء نية بنشر أو إذاعة أو نقل خبر زائف أو إدعاءات أو وقائع غير صحيحة أو مستندات مختلفة أو مدلس فيها منسوبة للغير إذا أخلت بالنظام العام أو أثارت الفزع بين الناس بأية وسيلة من الوسائل".

وحيث إن المادة المذكورة أعلاه اشترطت ضرورة أن يترب عن نشر الأخبار الزائفة أو الإدعاءات أو وقائع غير صحيحة إخلالا بالنظام العام أو إثارة الفزع بين الناس.

وحيث لئن كان المتهم قد اعترف بأنه هو من قام بكتابه ونشر المقال موضوع الشكایة المتضمن لإدعاءات ووقائع، فإنه لم يثبت للمحكمة لا من خلال ما راج أمامها ولا من معطيات البحث التمهيدي أي أدلة إثبات قوية و مباشرة يمكن الاعتماد عليها للقول بأن تلك الأخبار قد ترتب عنها إخلال بالنظام العام أو أثارت الفزع بين الناس.

وحيث لما كانت جريمة صك الاتهام افتقرت لوسائل إثباتها في حق المتهم، وأن الأصل في المتهم البراءة حتى ثبتت إدانته كما تنص على ذلك المادة الأولى من قانون المسطرة الجنائية، وأنه لا يصار إلى الإدانة إلا بناء على دليل وبرهان مولد للبيتين، متزه عن التخمين موصول بصميم الإعتقاد، موسوم بالصواب والسداد، خال من الإجمال، سالم من الاحتمال، فإن المحكمة في ضوء ذلك وإعمالاً للمرادتين 286 و389 من المسطرة الجنائية لا يسعها سوى التصریح بعدم مؤاخذة المتهم من أجل ما نسب إليه والحكم ببراءته منه.

3- بخصوص إهانة هيئة منظمة بواسطة وسيلة إعلام إلكترونية

حيث ينص الفصل 265 من مجموعة القانون الجنائي على أنه "إهانة الهيئات المنظمة يعاقب عليها طبقاً لأحكام الفقرتين الأولى والثالثة من الفصل ."²⁶³

وحيث لم يثبت للمحكمة لا من خلال ما راج أمامها، ولا من معطيات البحث التمهيدي أي أدلة إثبات قوية و مباشرة يمكن الاطمئنان إليها وجداً نيا في إدانة المتهم أعلاه من أجل الجنحة موضوع صك الاتهام.

وحيث لما كانت جريمة صك الاتهام افتقرت لوسائل إثباتها في حق المتهم، وأن الأصل في المتهم البراءة حتى ثبتت إدانته كما تنص على ذلك المادة الأولى من قانون المسطرة الجنائية، وأنه لا يصار إلى الإدانة إلا بناء على دليل

وبرهان مولد للقين، منزه عن التخمين موصول بتصميم الإعتقاد، موسوم بالصواب والسداد، حال من الإجمال، سالم من الإحتمال، فإن المحكمة في ضوء ذلك وإعمالاً للإدتين 286 و389 من المسطرة الجنائية لا يسعها سوى التصرير بعدم مؤاخذة المتهم من أجل ما نسب إليه والحكم ببراءته منه.

4- بخصوص القذف والسب الموجه في حق أعون السلطة العمومية وأشخاص مكلفين بمهمة عمومية والقذف والسب الموجهين في حق الأفراد عن طريق وسيلة إعلام إلكترونية والقذف والسب الموجهين في حق الهيئات المؤسسة والمنظمة والإدارات العمومية بالمغرب.

حيث إن المادة 99 من قانون الصحافة والنشر نصت على أن الشكایة تكون لازمة لتحريك المتابعة في حالة القذف أو السب أو المس بالحق في الصورة وفقاً للمقتضيات المفصلة بالفقرات الشهانية المنصوص عليها في المادة المذكورة، وطالما أن الملف جاء خالياً من أي شكایة من الطرف المتضرر من الجنح المشار إليها أعلاه فإن المتابعة المسطرة بهذا الخصوص يكون لها عدم القبول.

5- بخصوص القذف والسب الموجهين في حق موظفين عموميين.

حيث صرَّح المتهم تمهيداً أمام الضابطة القضائية أن المقال المنشور على الموقع الإخباري ... بتاريخ 26 مارس 2019 تحت عنوان "عُمالَة جرسيف والفوسي وتحرش حزب الوردة" والمنشور بمدونة ... وصفحة ... فإنه يخصه وهو من عمل على تدوينه وإرساله إلى الموقعين المذكورين عبر صفحته الخاصة على موقع التواصل الاجتماعي فاييس بوك، وصرَّح أمام السيد وكيل الملك أن المقال موضوع الشكایة هو من قام بكتابته ونشره على مدونة ... وبعد ذلك قام بنشر رابط هذا المقال بالمدونة السالفة الذكر على صفحته الخاصة بموقع التواصل الاجتماعي فاييس بوك، وأضاف أنه هو كاتب وناشر المقال السالف الذكر كما أنه يتبنى مضمونه ومحتواه جملة وتفصيلاً، وأضاف أمام المحكمة أنه هو الذي قام بنشر المقال وأوضح أنه لم يقصد شخصاً بعينه وأنه يؤكد تدويناته على الفاييس بوك.

وحيث جاء في المقال الذي نشره المتهم والذي يحمل عنوان "عالة جرسيف والفوسي وتحرش حزب الوردة" ما يلي "توالت الأحداث متسرعة بعدما سقط عامل الإقليم في شراك التواطؤ وفشل في تدبير الشأن الإقليمي، الإقليم يمرض وحالته تزداد تعفنا، فقد تفجرت القصة بعد تفويت أكثر من 1200 هكتاراً من الأراضي السلالية للأعيان والمتخين والمسؤولين هدايا وزعتها العالة على خدمتها، مكافأة لهم على الإنسياع، كمن يرغم طفلاً على الإمتثال ويراضيه بقطعة حلوي ... كانت ولا زالت السلطة والكائنات المنتخبة هي سبب خراب ودمار هذا الوطن، خرق القانون وملفات احتلال الملك العمومي وبقع إعادة الإيواء التي استفاد منها أشخاص ينتمون إلى أحزاب ومدن أخرى بصرف النظر عن ظروفهم المادية، بعدما أطلق أعون السلطة العنان مقابل أتاوات ورشوى ... البرلماني الاتحادي الذي يريد أن يلعب دور البطل (...) في مواجهة عامل الإقليم وعبيده من الأعيان والمتخين، المستفيدين من الريع والمنصوصون تحت لواء الفساد ... فلا البرلماني الاتحادي هو المنقذ، ولا عامل الإقليم هو المستبد بل المواطن هو من عشق الذل وأبى إلا أن يركع للظلم والإستعباد".

وحيث تنص المادة 83 من قانون الصحافة والنشر على أنه يقصد في مدلول هذا القانون بالقذف : إدعاء واقعة أو نسبتها إلى شخص أو هيئة، إذا كانت تمس شرف أو اعتبار الشخص أو الهيئة التي نسبت إليه أو إليها، السب : كل تعبير شائن أو مشين أو عبارة تحرير حاطة من الكرامة أو قبح لا تتضمن نسبة أية واقعة معينة.

وحيث إنه استناداً لما ذكر أعلاه اقتنعت المحكمة بأن الأفعال المنسوبة إلى المتهم ثابتة في حقه ويتعين معه مؤاخذته من أجلها.

وحيث إن الفصل 141 من القانون الجنائي قد منح القاضي سلطة تقديرية في تحديد العقوبة وتفریدها في نطاق الحدين الأدنى والأقصى المقررین في القانون

المعاقب على الجريمة مراعيا في ذلك خطورة الجريمة المرتكبة من ناحية وشخصية المجرم من ناحية أخرى.

وحيث إن المحكمة قد تبين لها بعد دراسة النازلة أن الجزاء المقرر للجريمة في القانون قاس بالنسبة لخطورة الأفعال المرتكبة ولدرجة إجرام المتهم الأمر الذي ارتأت بسببه تقييده بظروف التخفيف لظروفه الإجتماعية وانعدام سوابقه القضائية.

وحيث يتعين تحويل المتهم الصائر مع تحديد مدة الإجبار في الأدنى.

ب - في الدعوى المدنية التابعة

من حيث الشكل:

بخصوص الدفع المتعلق بالصفة

حيث دفع المتهم بأن الجهة المشتكية ليست لها الصفة

وحيث إنه برجوع المحكمة إلى وثائق الملف لا سيما المقال الذي نشره المتهم على الموقع الإلكتروني ... بتاريخ 26 مارس 2019 تحت عنوان "عمالة جرسيف والفوضى وتحرش حزب الوردة" تبين أنه يتضمن عبارات وجهت إلى المشتكية من قبيل (البرلماني الإتحادي الذي يريد أن يلعب دور البطل (...)) في مواجهة عامل الإقليم وعبدته من الأعيان والمنتخبين)، (فلا البرلماني الإتحادي هو المنفذ، ولا عامل الإقليم هو المستبد بل المواطن هو من عشق الذل وأبى إلا أن يركع للظلم والإستعباد) مما تكون معه صفة الجهة المشتكية ثابتة في نازلة الحال ويكون الدفع المثار غير مؤسس قانونا مما يتعين معه رد..

حيث إن الدعوى جاءت مستوفية للشروط الشكلية المطلبة قانونا لذا وجوب التصريح بقبولها شكلا.

من حيث الموضوع :

حيث إن الأفعال الجرمية ثابتة في حق المتهم وفق المفصل في الدعوى العمومية أعلاه.

وحيث إنه قد ثبت للمحكمة أنها هي السبب المباشر في حصول ما ناب المطالب بالحق المدني من ضرر.

وحيث إن الضرر المذكور لم يسمح به القانون وإنما جاء نتيجة لسلوك إجرامي تمت إدانة المتهم من أجل اقترافه ومؤاخذته من أجله بما يناسبه من عقاب زاجر.

وحيث إن الأفعال المذكورة قد ارتكبت من طرف المتهم عن بينة سالمه من الغلط أو الخطأ و اختيار سالم من الإكراه والإجبار، الأمر الذي يجعل طلب التعويض ذات مسوغ مقبول.

وحيث إن الفصل 98 من ظهير الإلتزامات والعقود قد نص على أن الضرر في الجرائم هو الخسارة التي لحقت المدعي (المطالب بالحق المدني) فعلا والمصروفات الضرورية التي اضطر أو سيظطر إلى إنفاقها لإصلاح نتائج الفعل الذي ارتكب إضرارا به وكذلك ما حرم من نفع في دائرة الحدود العادلة لتنتائج ذلك الفعل، الأمر الذي يستوجب مراعاة العناصر المذكورة في تقدير التعويض المستحق للطرف المطالب به.

وحيث إن القانون يلزم خاسر الدعوى بتحمل مصاريفها.

وحيث إن المادة 637 من قانون المسطورة الجنائية قد نصت على أن كل محكمة زجرية عندما تصدر مقررا بالغرامة أو برد ما يلزم رده أو بالتعويضات أو المصاريف أن تحدد مدة الإكراه البدني.

وحيث إن عمل المحكمة واجتها بها قد رسوا على تحديد الإكراه البدني في حق المتهم المدان في الحد الأدنى. وتطبيقاً لمقتضيات الفصول 286 إلى 307 وما يليه ومن 633 إلى 638 من قانون المسطورة الجنائية والمواد 72، 83، 84، 85، 97 و 99 من القانون رقم 88.13 المتعلق بالصحافة والنشر والفصلين 263 و 265 من القانون الجنائي.

لهذه الأسباب

حكمت المحكمة علينا ابتدائياً وحضورياً:

في الدعوى العمومية:

أولاً : برد جميع الدفوع الشكلية.

ثانياً: بعدم قبول المتابعة بخصوص القذف والسب الموجه في حق أ尤ان السلطة العمومية وأشخاص مكلفين بمهمة عمومية والقذف والسب الموجهين في حق الأفراد عن طريق وسيلة إعلام إلكترونية والقذف والسب الموجهين في حق الهيئات المؤسسة أو المنظمة والإدارات العمومية بالغرب.

ثالثاً: بعدم مؤاخذة المتهم من أجل إهانة موظفين عموميين أثناء قيامهم بمهامهم عن طريق وسيلة إعلام إلكترونية وإهانة هيئة منظمة بواسطة وسيلة إعلام إلكترونية والقيام بسوء نية بنشر ونقل أخبار زائفه وإدعاءات ووقائع غير صحيحة أخلت بالنظام العام وأثارت الفزع بين الناس بواسطة وسيلة إعلام إلكترونية والتصريح ببراءته منها. ومؤاخذته من أجل باقي ما نسب إليه والحكم عليه بغرامة مالية نافذة قدرها (5000) درهم، وتحميله الصائر مجبراً في الأدنى.

في الدعوى المدنية التابعة:

أولاً في الشكل : بقبوها.

في الموضوع: بأداء المتهم ... لفائدة المطالب بالحق المدني عامل إقليم جرسيف تعويضاً مدنياً قدره (15000) درهم وتحميله الصائر والإجبار في الأدنى.

وبهذا صدر الحكم وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة في اليوم والشهر والسنة أعلاه، بقاعة الجلسات الإعتيادية بالمحكمة الإبتدائية بجرسيف، وكانت الهيئة القضائية متركة من السادة : ...

كاتب الضبط

الرئيس

حكم صادر عن المحكمة الابتدائية بصفرو

پتاریخ 2020/02/11

ملف جنحى تلبس سراح عدد 2019/2106/975

القاعدية:

الطرف المدني هو جهة أصلية موكول لها تبليغ أو تسليم الإستدعاء المباشر، ومن غير المستساغ قانونا القول بأن النيابة العامة هي صاحبة الإختصاص في تبليغ الإستدعاء المباشر الصادر عن الطرف المدني إلى المتهم، لأن القانون خال مما ينص على ذلك.

عبارات البطلجة والهجوم التي وقع تعيمها ونشرها على موقع إلكتروني، من شأنها أن تخلق في ذهن القارئ عقيدة بأن المستكين قد استعملوا التخريب والإيذاء، لذلك فالوصف بأسلوب البطلجة والنعت بالتهجم يشكل قذفاً وينسب وقائع مشينة للمستكين.

باسم جلالة الملك وطبقاً للقانون

أصدرت المحكمة الإبتدائية بصفرو بتاريخ 11/02/2020 وهي تبث في
القضايا الجنحية الحكم الآتي نصه:

١ - ... - ٣ ... - ٢ ... - ... مشتكين ومطالبين بالحق المدني
بمقتضى الشكایة المباشرة.

ينوب عنهم الأستاذان فؤاد ديوان وخالد أفتحي المحاميان بنيابة فاس

وَبَيْنَ الْمُسْمَىٰ : ... بِصَفَتِهِ مُشْتَكَىٰ بِهِ بِمَقْتَضِيِ الشَّكَايَةِ الْمُبَاشِرَةِ

تنوب عنه الأستاذة خديجة رضوان المحامية بمحكمة فاس

- حکم غیر منشور.

المشتكي به بارتكابه داخل دائرة نفوذ هذه المحكمة منذ زمن لم يمض عليه أمد التقادم الجنحي : لجنه السب والقذف طبقاً للفصول 83- 84 من قانون الصحافة والنشر، والفصل 442 من القانون الجنائي والتدخل في الحياة الخاصة للأشخاص والمس بالحق في الصورة بطريقة مباشرة عن طريق نشر الصور دون إذن مسبق طبقاً للمواد 87 - 89 من قانون الصحافة والنشر وكذلك القيام بتغطية وتصوير نشاط دون الحصول على إذن من المركز السينمائي المغربي ودون إشعار السلطات المعنية طبقاً لما تنص عليه المادة 35 من قانون الصحافة، والتقاط وتسجيل ويت وتوزيع صورة شخص دون موافقته وتوزيع إدعاءات ووقائع كاذبة بقصد المس بالحياة الخاصة للأشخاص والتشهير بهم، طبقاً للفقرة 1 و 2 من الفصل 447 من القانون رقم 103.13 المتعلق بمحاربة العنف ضد النساء، ومعالجة معطيات ذات طابع شخصي دون موافقة بهدف تبيان الإهتمام السياسي والديني للأشخاص ذاتيين طبقاً للمواد 4 - 56 - 57 - 59 من القانون رقم 08.09 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

- بحضور السيد وكيل الملك لدى هاته المحكمة

الوقائع

بناء على الشكاية المباشرة المقدمة من طرف المسمين ... بواسطة دفاعهم الأستاذان فؤاد ديوان وخالد أفتحي، إلى السيد رئيس المحكمة الإبتدائية بصفرو، والمسجلة بكتابة ضبط هذه المحكمة والمؤداة عنها الرسوم القضائية بتاريخ 13/06/2019 ومبلغ الضمانة بتاريخ 16/09/2019 في مواجهة ...، والتي يعرضون فيها أنهم أعضاء بحزب ... فرع إيموزار كندر، وبهذه الصفة وبحكم اهتمامهم بالشأن العام حضروا بتاريخ 17/05/2019 للجمع العام لتجديد مكتب جمعية ...، المقرر انعقاده على الساعة الحادية عشرة صباحاً، وأنه قبل انطلاق أشغال الجمع العام، منعوا وبأيادي المواطنين والمواطنات من الحضور لأشغال هذا الجمع العام، وذلك من طرف رئيسة الجمعية وقامت بطردهم رغم تدخلهم

بشكل قانوني، مطالبين بتحقيقهم في الحضور، لكن حاولوا لهم بإعانت بالفشل، وأرجأت اتفاق الجمع العام إلى تاريخ لاحق، غير أنه وب مباشرة بعد ذلك، فوجئوا بنشر أخبار زائفه على الجريدة الإلكترونية ... التي يديرها المشتكى به، تضمنت نصاً وحرفاً ما يلي: "كاتب فرع حزب ... بـإيموزار كندر المسمى ...، يتزعم بطلاً ويتهم على مستفيدات مركز ... ، وأنه لم يقتصر على نشر هاته الأخبار الزائفه والإدعاءات غير المؤسسة، بل تعدى ذلك إلى تصوير شريط فيديو يظهر فيه المشتكين، وقام بنشره على صفحات الجريدة الإلكترونية ...، بعدما تمت إعادة تقويم وتنسيق صور هذا الشريط، وإظهار بعضها وحذف البعض الآخر، كما أنه لازال مصرأ على التشهير بهم، حيث قام بتاريخ 20/05/2019 بنشر مقال في خانة حوادث وجرائم تحت عنوان : "تهم" كاتب فرع حزب ... بـإيموزار كندر يرسل عضوة بجمعية ... لمستعجلات صفرو ويخلق حالة من البلبلة والفوبي داخل مركز تابع لمؤسسة محمد الخامس للتضامن" ، متتجاوزاً بذلك كل الخطوط المسموح بها، وقام بنشر فيديو تضمن صور المشتكين شاهدها واطلع عليها المئات من رواد صفحات التواصل الاجتماعي، رغم أن الصورة هي حق شخصي ولا يمكن نشرها على صفحات الموقع الإلكتروني المفتوح للعموم إلا بموافقتهم ورضاهما، وتدخل في إطار المعطيات ذات الطابع الشخصي وقدف وسب في حقهم، ملتمساً قبول الشكاكية المباشرة، والحكم على المشتكى به ... : في الدعوى العمومية: بإدانته من أجل جنح السب والقذف طبقاً للفصول 83 - 84 من قانون الصحافة والنشر، والفصل 442 من القانون الجنائي والتدخل في الحياة الخاصة للأشخاص والمس بالحق في الصورة بطريقة مباشرة عن طريق نشر الصور دون إذن مسبق طبقاً للمواد 87 - 89 من قانون الصحافة والنشر وكذلك القيام بتغطية وتصوير نشاط دون الحصول على إذن من المركز السينمائي المغربي ودون إشعار السلطات المعنية طبقاً لما تنص عليه المادة 35 من قانون الصحافة، والتقطاط وتسجيل و بت وتوزيع صورة شخص دون موافقة وتوزيع إدعاءات وواقع كاذبة بقصد المس بالحياة

الخاصة للأشخاص والتشهير بهم، طبقاً للفقرة 1 و2 من الفصل 447 من القانون رقم 13.103 المتعلق بمحاربة العنف ضد النساء، ومعالجة معطيات ذات طابع شخصي دون موافقة بهدف تبيان الإنتماء السياسي والديني لأشخاص ذاتين طبقاً للمواد 4 - 56 - 57 - 59 من القانون رقم 08.09 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

في الدعوى المدنية: بأدائه لفائدة المشتكي تعويضاً مدنياً قدره 5000 درهم لكل واحد منهم، مع تحميله الصائر وتحديد مدة الإجبار في الأقصى. وأرفق شكايته بأربع منشورات وقرص مدمج.

وبناء على الشكایة الإصلاحية المدلل بها من طرف دفاع المشتكي، والتي التمس من خلالها إصلاح الشكایة المباشرة فيما يتعلق بمهنة المشتكى به وجعلها مدير نشر جريدة إلكترونية بدل مقاول، وأكد مضمون شكايته المباشرة جملة وتفصيلاً والتمس استدعاء شهود الشكایة لإثبات مضمونها.

وبناء على المذكرة المدلل بها من طرف دفاع المشتكى به، قصد إثبات صحة الواقعة التي من أجلها وجه القذف، أدلت بنسخة طبق الأصل للبطاقة المهنية الخاصة بالمشتكى به، ونسخة طبق الأصل لبطاقة الإنخراط في نقابة الصحافة المغربية، ونسخة طبق الأصل لوصيل الملاعنة، ومحضر معاينة المفوض القضائي يصف أحداث 20/05/2019، وشكایة خاصة بجمعية ... ضد المشتكون مرفقة بشهادة طبية، ولائحة المنخرطات المسجلات برسم سنة 2018/2019.

وبناء على إدراج القضية بعدة جلسات أهمها جلسة 26/11/2019، حضر المشتكى به والمشتكية، وحضرت الأستاذة خديجة رضوان والتمس تقديم مجموعة من الدفع الشكلية، تتعلق أولاً بمهنة المتهم، كونه ليس مقاولاً، وأدلت بالبطاقة المهنية كونه مدير نشر، وصرح المشتكى به أنه كانت له مقاولة بين سنة 2009 و2013 وثانياً بخصوص الإستدعاء المبلغ للمتهم، ذلك أن المادة 97 من قانون الصحافة والنشر تنظم طريقة الإستدعاء، ذلك أن الإستدعاء تضمن

بعض التهم وليس جميعها، وبخصوص توجيهه المقال فإن رئيس كتابة الضبط هو من قام بتوجيه الإستدعاء وليس النيابة العامة واستشهدت بقرار للمجلس الأعلى وأدلت بنسخة من مقال، فقرر وأرجأت المحكمة البت في الدفع الشكليه وضمها للموضوع، والتمس الأستاذ ديوان مهلة لإصلاح بيانات الشكاية المباشرة، وبعد التأكد من هوية المشتكى به وإشعاره بالمنسوب إليه، أجاب أنه صحفي بجريدة إلكترونية بإيموزار كندر، وأنه توصل بطلب رئيسة الجمعية لغطية أعمال جمعية ...، وعند نقله لأحداث أنشطة الجمعية فوجئ بهجوم مجموعة من الأشخاص على مقر الجمعية، وأنه قام بنشر مجموعة من المقالات حول هجوم كاتب فرع ... على النشاط الجمعي، وهو ...، وأقر أنه هو من قام بكتابه مجموعة من المقالات حول الهجوم، وأن أسامة هو من كان يتزعم ذلك الهجوم، وأنه أرفق المقالة بصور تتضمن بعض المنحرفات وفيديو صوره مصور الجمعية وأمده به المصور، وأن التغطية كانت بطلب من رئيسة الجمعية، وأوضح أن موقع ...، نشرت الفيديو في شخص ... وأن المقالات نشرت بناء على حضوره للوقائع، وعن سؤال أوضح أن سيدة أغمى عليها وتم نقلها إلى المستشفى بعد اقتحام مقر مؤسسة الأعمال الإجتماعية، وأوضح أنه وصف الأسلوب بالبلطجة، وعرضت عليه المحكمة مرفقات الشكاية المباشرة، فأقر بأنه هو من قام بنشر كل تلك المنشورات، وأدلت الأستاذة خديجة بمجموعة من الوثائق سلمت نسخة منها لدفاع المشتكين، وبجلسة 2020/01/21 حضر المشتكى به وشهود الشكاية المباشرة وشهادته دفاعه، وحضرت الأستاذة رضوان خديجة عن المشتكى به وحضر الأستاذ ديوان عن المطالبين بالحق المدني، وبعد إخلاء القاعة من الشهود تقرر الاستماع للمسمى ... وبعد نفيه لمowanع الشهادة وأدائه اليمين القانونية، صرح أنه كان حاضرا للجمع العام بصفته عضوا من المجتمع المدني وبدأ ... بتصوير الحاضرين وقام بنشر تلك الواقع والتعليق في موقع للتواصل الاجتماعي وأنه قام بتسوية تلك الواقع، وأنه كان يصور (أم) وبقي الحاضرين، وأن (أ) كان يحدره من التصوير، ونودي على

الشاهد ... وبعد نفيه لowanع الشهادة وأدائه اليمين القانونية، صرخ أنه عون سلطة وكان الجمع العام بقصد الإنعقاد وأن امرأة أغми عليها دون أن يعتدي عليها أحد، وأن الجمع العام تأخر ولا علم له بالواقع، وأن ما نشره المتهم اطلع عليه لكنه لا يتذكر إن كان ما نشره صحيح أم لا وأن المتهم كان يلتقط الصور و كان يصور بصفة عامة، وعن سؤال أفاد أنه لم يقع أي هجوم أو ضرب وجروح وأن المشتكى -أ- طالب بالحضور بدعوى أنه جمع عام إلا أن إدارة الجمعية رفضت ذلك، وأن هناك عدة أشخاص حضروا، إلا أنه لا يتذكر إن حضر (أ) لوحده أم مع عدة أشخاص، وأكد أنه كانت هناك مشادات كلامية دون أي عنف، وأن المشتكى به كان يصور ب هاتفه النقال وعرضت على الشاهد الصور فأكّد أن تلك الواقع كانت خارج القاعة، ونودي على الشاهدة ... وبعد نفيها لowanع الشهادة وأدائها اليمين القانونية صرحت أنها مربية في المركز، وأمّها فوجئت بحضور عدة أشخاص وأن رئيسة الجمعية قامت بطردهم لكونهم يصيحون، وأنها لا تتذكر المشتكى لكون الحضور يصل إلى حوالي 60 شخصاً، وأن الواقع التي نشرت هي عينها التي وقعت، وأكّدت أن هناك عدة أشخاص يصوروون وأن دخول الناس أحده فرضي وأن رئيسة الجمعية اتصلت برجال الدرك وتم فض التجمهر، وعن سؤال أفادت أن الآباء لم يعودوا يرسلوا أبناءهم إلى المركز بعد الواقع خوفاً عليهم، وأضافت أن الحاضرين في الجمعية في البداية هم العاملين ثم بعد ذلك حضر غيرهم، ونودي على الشاهد ... وبعد نفيه لowanع الشهادة وأدائه اليمين القانونية صرخ أنه كان حاضراً بصفته مثل السلطة، وحضر عدة أشخاص ودخلوا إلى القاعة وأنه لا يعرف صفة الوافدين على الاجتماع، وأن إحدى الحاضرات سقطت وأن المشتكى به كان يصور بواسطة الهاتف إضافة إلى أشخاص آخرين، وعرضت عليه الصور وصرح أن تلك الواقع كانت فعلاً، وأن أسامة طرق الباب وأنهم طلبوا الحضور إلى الاجتماع ولم يكن أي عنف أو تكسير وأن ليلي منعت أسامة وأن أسامة طلب منه عدم التصوير وخاطبه بتحمل المسؤولية وعن سؤال أفاد أن فاطمة ... وأسامة

هما من كانوا على رأس الحاضرين وأنه عاين الفيديو وأنها هي الواقع التي كانت داخل القاعة ولم يسمع أي سب أو شتم، ونودي على الشاهد ... وبعد نفيه لowanع الشهادة وأدائه اليمين القانونية صرحت أنه كان حاضراً بصفته مصورة دعته رئيسة الجمعية لتصوير الإجتماع وأنه تم نقله من طرف زوجها ولما دخل إلى القاعة وجد عدة أشخاص نساء ورجال، وطلبت منهم المغادرة إلا الأشخاص المنخرطين وأن هناك عدة أشخاص يصورون وأنباء حضور الدرك انصرف كل إلى حال سبيله، وعرضت عليه الصور فأكمل أن هناك فيديوهات قامت بتصويرها وأن الصور هي عين الواقع وأن هناك عدة أشخاص يصورون بهواتفهم النقالة، ونودي على الشاهد ...، وبعد التأكيد من هويته صرحت أنه سائق لفائدة رئيسة الجمعية قررت المحكمة الاستماع إليه وبعد أدائه اليمين القانونية صرحت أنه عاين مجموعة من الأشخاص يقتربون الجمعية ولم يكن هناك أي ضرب أو جرح وأن المتهم حضر بصفته زوج رئيسة الجمعية، وأن الصور هي عين الحقيقة، ونودي على الشاهدة ... وبعد نفيها لowanع الشهادة وأدائها اليمين القانونية صرحت أنها مؤطرة بالمركز وأن فاطمة ... حضرت ولا تعرف صفتها رفقة عدة أشخاص وأنه أثناء حضورها صرحت لها أنها حضرت عند ليلى، وبعد ذلك حضر أكثر من 40 شخصاً اقتربوا مقر الجمعية وحدثت فوضى عارمة، وأن فاطمة كانوا حاضرين رفقة عدة أشخاص وأنه فعلاً حدثت فوضى عارمة بالمركز وأن فاطمة كانت تصرح بأن رئيسة الجمعية تقوم بالسرقة لعدة أشياء وعرضت الصور التي تم نشرها عليها أكدت أنها عين الواقع وأن ذلك جزء من الواقع وبجلسة 28/01/2020 تحلف المشتكى به رغم سابق الحضور وحضرت الأستاذة خديجة رضوان عنه، وحضر الأستاذ ديوان عن المطالبين بالحق المدني، فاعتبرت المحكمة القضية جاهزة ورافع الأستاذ ديوان وأن الشكاية المباشرة والإصلاحية، وأوضح أنه قام بإصلاح هوية المشتكى به وأن البطاقة الوطنية تغنى عن باقي البيانات، وبخصوص عدم قانونية الإستدعاء فإنه ينصرف إلى بطalan الإستدعاء وليس الشكاية، وأن المشتكى به

توصل بنسخة من الشكاية المباشرة وأن الإستدعاء كان صحيحا وأن المشتكى به حضر الجلسة وأجاب على أسئلة المحكمة مما يعتبر تنازلا منه عن دفع بطalan الإستدعاء، وفي الموضوع لخص وقائع النازلة وأوضح أن المشتكى به أراد نسف الجمع العام باستقدام مجموعة من الأشخاص، وإثارة البلبلة، وأن أسامة ناقش مع رئيسة الجمعية سبب حضوره الجمع العام كونه منخرط في الجمعية وقام المشتكى به بتصويره محاولا استفزازه، وأن سقوط المرأة كان تمثيلا منها لفرض الجمع العام وأن فاطمة لم تقم بأي عمل من أعمال البطلجة وأن الشهود لم يشر وجودهم أسامة وأن المشتكى به نشر مجموعة من الصور والعبارات على صفحته يهاجم فيها المشتكين كما قام بنشر فيديو بعد أن تلاعب فيه، وأدلى بقرصين صورهما أشخاص آخرين، وأن التصوير يتطلب رخصة وأن فضول الشكاية ثابتة في حق المشتكى به والتمس قبول الشكاية والإدانة والإستجابة للطلبات المدنية للضرر الحاصل للمشتكن، والتمس السيد وكيل الملك الإدانة، أعطيت الكلمة لدفاع المشتكى به موضحة أن الشكاية كانت موضوع مجموعة من الدفع وأوضحت أن بطalan الإستدعاء يؤدي إلى بطalan المتابعة طبق قانون الصحافة والنشر وتمسكت بجميع الدفع الشكلية والتمس عدم قبول الشكاية شكلا، وفي الموضوع أوضحت أن الدستور ضمن حرية الصحافة، وأدلت بوثائق لنابر صحافية غطت الحدث وبخصوص الأقراص المدمجة المدللي بها أوضحت أن هاته الأقراص يمكن أن تكون قد تصرف فيها المشتكون، وأوضحت أن المشتكى لم يقم بتصوير الفيديو والصور، وإنما تلقاها ونشرها في الجريدة وهذا لا يتطلب تصريحا بذلك، وأن محضر المفوض القضائي يصف ما وقع في الجمع العام وأن الشهود أكدوا أن الجميع كان يصور وأن الواقع التي نشرها المشتكى به صورها مصور الجمعية وبخصوص القذف المتابع به المشتكى به فلا وجود لعبارات القدح والتجريح فيها كتبه المشتكى به وأن الأشخاص الذين حضروا تهمموا على المركز، وأدلت بالقانون الأساسي للجمعية اطلع عليه الأستاذ ديوان، وواصلت بأن المشتكى أراد الدخول دون توفره على بطاقة

الإنحراف وأن الأوراش كانت مستمرة وأن أركان السب والقذف غير متوفرة، وأن كلمة بلطجية، قصد بها الأسلوب وهي لا تشكل قذحا، وبخصوص القانون المتعلق بتصوير المرأة فهو يتعلق بتصويرها في أماكن خاصة وأن النساء اللاتي تم تصويرهن كانوا في مكان عام وهن شخصيات عامة، وأن الشهود أكدوا الأسلوب الذي حضر به الأشخاص للمركز وأن الأركان التكوينية للمتابعة غير قائمة وأن المشتكى به له وصل الملاعنة وأدلت باستدعاء من الجمعية اطلع عليه الأستاذ ديوان، والتى استبعد الأقراس المدلل بها والتصريح ببراءة المشتكى به وعدم الإختصاص في الطلبات المدنية، عقب الأستاذ ديوان أن القانون الأساسي يؤكد أنه يحضر الجمع العام المنخرطون والمسجلون في سجل المنخرطين وأدلى بشهادته تفيد أن أسامة مسجل كمنخرط وكذا فاطمة وحجيبة اطلع عليها دفاع المشتكى به، عقبت الأستاذة رضوان أن الشواهد المدلل بها تعود لسنوات سابقة وأن الإنحراف يجدد كل سنة، فتم حجز الملف للتأمل بجلسة 2020/02/11.

وبعد التأمل طبقاً للقانون

في الدعوى العمومية:

أ - في الشكل : حيث تقدم دفاع المشتكى به بجلسة 2019/11/26 بدفع يرمي إلى التصريح ببطلان الإستدعاء الموجه إلى موكليها، بدعوى عدم احترامه لمقتضيات المادة 97 من قانون الصحافة والنشر، خاصة فيما يتعلق بتوجيه الإستدعاء من طرف رئيس كتابة الضبط وليس من طرف النيابة العامة، واقتصره على بعض التهم الموجهة لموكليها وليس جميعها.

كما تقدمت بدفع شكلي يرمي إلى عدم قبول الشكاية المباشرة لعدم تحديد هوية المشتكى به فيما يتعلق بمهمته.

أولاً : في الدفع ببطلان الإستدعاء

حيث إنه وطبقاً لمقتضيات المادة 97 من قانون الصحافة والنشر ، فإن الدعوى العمومية تحرك باستدعاء تسلمه النيابة العامة أو الطرف المدني، وبذلك

فإن الطرف المدني هو جهة أصلية موكول لها تبلغ أو تسليم الإستدعاء المباشر، ومن غير المستساغ قانونا القول بأن النيابة العامة هي صاحبة الإختصاص في تبلغ الإستدعاء المباشر الصادر عن الطرف المدني إلى المتهم، لأن القانون حال ما ينص على ذلك، ولأن النص أعلاه صريح في إسناد ذلك إلى الطرف المدني نفسه، ودور النيابة العامة يقتصر في هذه الحالة على ممارسة الدعوى العمومية ومراقبتها بعد استنفاذ إجراءات تحريكها.

وحيث إنه وتأسيسا على ذلك فإنه من الناحيتين العملية والقانونية، لا يمكن للطرف المدني أن يتولى بمبادرة منه تبلغ الإستدعاء المباشر إلى المتهم، لأن الجهة الموكول إليها تبلغ الإستدعاءات إلى أطراف الخصومة الجنائية، هي جهاز كتابة الضبط مثلا في رئيسه استنادا لمقتضيات المادة 37 من ق م، وهذا ما سار عليه العمل القضائي في عدة أحكام من بينها الحكم الصادر عن المحكمة الإبتدائية بالقنيطرة بتاريخ 2015/09/28 في الملف الجنحي عدد 15/1414 غير منشور، وحكم المحكمة الإبتدائية الجزيرية بالدار البيضاء الصادر بتاريخ 2016/07/25 في الملف الجنحي عدد 43/2016 غير منشور، والذي جاء فيه أن : الإستدعاء المباشر المبلغ إلى المتهم من قبل رئيس مصلحة كتابة الضبط بهذه المحكمة بناء على أمر هذه الأخيرة والقاضي بتکليف المتهم بالحضور والمثلول أمامها للصلة أعلاه، استجابة للتمس الطرف المدني الرامي إلى تبلغه الإستدعاء ومتابعته بصفة رسمية، يبقى غير خالف للقانون، بل هو مصادف لصحيح منطقه وروحه.

وحيث إنه وبخصوص الدفع المتعلق بعدم تضمين الإستدعاء جميع التهم، فإنه وباطلاع المحكمة على الإستدعاء المذكور، اتضح لها بأن الإستدعاء تضمن أغلب التهم المسطرة في الشكاية وتم تحديد المواد القانونية المطبقة على وصف جميع التهم الموجهة له، كما أنه كان مرفقا بنسخة من الشكاية المباشرة، والتي تضمنت التهم بشكل مفصل، وبقراءة محتواها يمكنه التعرف على التهم الموجهة إليه بشكل دقيق، وبالتالي فإن الغاية التي توخاها المشرع من تضمين الإستدعاء للتهم الموجهة للمشتكي به، والمتمثلة في إتاحة الفرصة الكافية له من أجل تقديم حججه والدفاع عن نفسه احتراما لمبدأ التواجديّة، قد تحقق بذلك.

وحيث إنه ولكل ما سبق بسطه يتعين رد الدفعين الشكليين والتصريح بقبول الإستدعاء المباشر.

ثانياً : في الدفع بعدم تحديد هوية المتهم

حيث تبين للمحكمة من خلال اطلاعها على الشكایة المباشرة والشكایة الإصلاحية، أنها تضمنا الهوية الكاملة للمشتكي به وفق ما هو محدد قانوناً، خاصة بعدما التمس دفاع المشتكين إصلاح الخطأ الواقع بخصوص مهنة المشتكى به بعدما أكد هذا الأخير أنه كان يشغل مقاولاً، إلا أن مهنته الحالية هي مدير نشر جريدة إلكترونية، وضمن دفاع المشتكين ذلك بشكایته الإصلاحية، مما يكون معه الإستدلال بعدم قبول الشكایة المباشرة لهاته العلة قد تم تداركه فأصبح كأن لم يكن، وبالتالي جاءت الشكایة محترمة للشكليات المتطلبة قانوناً.

ب - في الموضوع:

حيث إن شكایة المشتكى تهدف إلى إدانة المشتكى به من أجل ما سطر بدياجة هذا الحكم وفق الفصول المشار إليها أعلاه.

- فيما يخص جنح التدخل في الحياة الخاصة للأشخاص والمس بالحق في الصورة بطريقة مباشرة عن طريق نشر الصور دون إذن مسبق والتقاط وتسجيل و بت وتوزيع صورة شخص دون موافقة وتوزيع إدعاءات ووقائع كاذبة بقصد المس بالحياة الخاصة للأشخاص والتشهير بهم، ومعالجة معطيات ذات طابع شخصي دون موافقة بهدف تبيان الإنتماء السياسي والديني لأشخاص ذويين :

حيث إن مناط تتحقق الجنح أعلاه، قيام الجاني دون إذن صاحبه، بأخذ والتقاط صور لأشخاص باستعمال وسيلة من الوسائل المعلوماتية الحديثة كالهاتف أو آلة التصوير الفتوغرافية أو الحاسوب، وحفظ هاته الصور على الجهاز ثم نقلها وإرسال هاته الصور من مكان الفاعل إلى مكان آخر وتمكين الأشخاص من الحصول عليها، مع ضرورة وجود الشخص في مكان خاص وأن تكون هاته المعلومات صادرة بشكل خاص، وذلك حماية لحرمة الحياة

الخاصة للأفراد، كما تقتضي معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، القيام بعملية أو مجموعة من العمليات التي تنجذب بطرق آلية أو بدونها، وتطبق على معطيات ذات طابع شخصي مثل التجميع أو التسجيل أو الإرسال أو المسح أو الإذاعة...، وأن يتعلق ذلك بمجموعة مهيكلة من المعطيات ذات الطابع الشخصي التي لا يمكن الوصول إليها إلا وفق معايير معينة.

وحيث إنه وبمقارنة المعطيات الواقعية للنازلة مع النصوص القانونية موضوع المتابعة والعناصر التكوينية السالف ذكرها، فقد ثبت للمحكمة أن التصوير كان داخل فضاء الجمعية، وهو فضاء عام يرتاده العامة من موظفين ومنخرطين، كما أن التصوير لم يشمل وقائع شخصية حتى يحظى أصحابه بالحماية التي تنص عليها المقتضيات المومأ إليها أعلاه، مما تكون معه العناصر التكوينية للأفعال أعلاه غير قائمة ويتبعن تبعاً لذلك التصريح بعدم مؤاخذة المتهم من أجلها.

- فيما يخص القيام بتغطية وتصوير نشاط دون الحصول على إذن من المركز السينمائي المغربي، ودون إشعار السلطات المعنية:

حيث أكد المتهم أنه حضر الجمع العام الذي كان مزمعاً انعقاده من طرف جمعية ...، بناء على دعوة من رئيسة الجمعية المذكورة، وأدى بوصول الملائمة مؤرخ في 24/04/2018، وأنكر القيام بتصوير الأحداث التي وقعت خلال ذلك اليوم مؤكداً أنه أرفق المقالة بصور تتضمن بعض المنخرطات وفيديو صوره مصور الجمعية وأمده به هذا المصور.

وحيث إنه وتطبقاً لمقتضيات المادة 35 من القانون رقم 88.13 المتعلق بالصحافة والنشر فإنه يجب على كل صحيفة إلكترونية استوفت شروط المادة 21 أن تقدم بطلب الحصول على التصريح إلى مدير المركز السينمائي المغربي، وأنه يتعرض كل تصوير بدون تصريح للعقوبات المنصوص عليها في هذا المجال، غير أنه وبالرجوع لقانون الصناعة السينمائية وغراffiti يتبين أن هذا القانون لا يشير إلا إلى شركات الإنتاج الراغبة في إنجاز أفلام سينمائية وأشرطة مهنية، وكذلك

إلى القنوات التلفزيية التي تنشر تقارير مصورة، إذ لا يتضمن أي أحكام تخص الإعلام الإلكتروني.

وحيث إنه وإنما لمبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، فإنه وأمام غياب النصوص القانونية التي تحدد العقوبة الواجبة في حالة عدم حصول الجريدة الإلكترونية على التصريح المذكور في المادة 35 يتعين عدم مؤاخذة المتهم من أجل ذلك والتصريح ببراءته منه.

فيما يخص جنحة السب العلني:

حيث عرفت المادة 443 من القانون الجنائي السب، بأنه كل تعير شائن أو عبارة تحقر أو قدح لا تتضمن نسبة أية واقعة معينة.

وحيث استند المشتكين في شكايتهم، إلى الوصف الذي جاء في المقالات، غير أنه وبالرجوع، إلى الوصف بالقيام بأعمال البلطجة والتهجم يتبين أنه يثبت أفعالاً وواقعاً مشينة للمشتكين وبالتالي يعتبر قذفاً، ولا يقتصر على مجرد أوصاف حتى يمكن اعتباره سباً.

وحيث إنه وللعلل أعلاه ولخلو الملف مما يفيد أن المقالات والتدوينات تتضمن عبارات السب العلني فقد اقتنعت المحكمة بعدم ثبوت جنحة السب العلني في حق المتهم ويتعين القول ببراءته منها.

فيما يخص جنحة القذف العلني:

حيث يؤخذ من نص المادة 44 من قانون الصحافة والنشر، أن المشرع المغربي اعتبر قذفاً، كل إدعاء لواقعية أو نسبتها إلى شخص أو هيئة، إذا كانت هذه الواقعية تمس شرف أو اعتبار الشخص أو الهيئة التي نسبت إليها.

وحيث يؤخذ من وثائق الملف ومحفوياته خاصة المقالات المنشورة على موقع البوابة رئيس بتاريخ 2019/05/17، والمدللي بها من طرف دفاع المشتكين، أنه تم النشر على الموقع المذكور مجموعة من التدوينات بالصيغة التالية:

- "بأسلوب البلطجة.. كاتب حزب ... بإيموزار كندر المسمى ... يتزعم بلطجية ويتهجم على مستفيدات مركز تكوين وتأهيل المرأة..."

- "تهم كاتب فرع حزب ... بإيموزار كندر يرسل عضوة بجمعية ... لمستعجلات صفو ويخلق حالة من البلبلة والفوبي دخل مركز تابع لمؤسسة محمد الخامس للتضامن"

- "كاتب فرع حزب ... رفقة قيادية بنفس الحزب وبحركة ... بإيموزار كندر يتهمون على مستفيدات مركز مؤسسة محمد الخامس للتضامن"

وحيث إن عبارات التدوينات السالفة الذكر والتي وقع تعديها ونشرها على موقع إلكتروني، من شأنها أن تخليق في ذهن القارئ عقيدة بأن المشتكيين قد استعملوا التخريب والإيذاء، ذلك أن الوصف بأسلوب البلطجة والنعت بالتهم الذي أدى إلى إرسال عضوة إلى المستعجلات، يشكل قدفاً وينسب وقائع مشينة للمشتكيين، وهي الواقع التي لم تثبت من خلال الإستماع إلى الشهود المومأ إليهم أعلاه، والذين أكدوا أن الأمر اقتصر فقط على حضور عدد من الأشخاص ووقعت مشادات كلامية بين رئيسة الجمعية والمشتكيين الأول والثانية، دون أن يصل إلى أعمال البلطجة، ودون أن يقع أي اعتداء على المستفيدات وأكروا جميعهم أن السيدة التي تم نقلها إلى المستعجلات كانت تعاني من داء السكري، كما أن المقال بالصيغة الممنهجة التي اعتمد عليها محرره خاصة تركيزه على ذكر اسم المشتكى الأول وصفة الثانية والإنتهاء السياسي لها، ينطوي بلا شك على المساس بكرامتهم ويحط من قدرهما واعتبارهما في نظر الغير، ويفوكد اتجاه إرادته إلى ذلك، وبذلك فإن إدخال التشويه على واقعة حقيقة وذكر تعليقات عليها باستعمال الأساليب أعلاه لا يعتبر نقداً، ولم يلتزم فيه حدود الإبلاغ أو الإخبار، بما يحقق إطلاع الجمهور على وجهة نظره، بل اتخاذ من التعليق وسيلة للتشهير .

وحيث إن الظنين أعلاه هو مدير النشر وبذلك تكون مسؤوليته قائمة، خاصة وأنه أكد أمام هاته المحكمة أنه فعلاً هو من قام بنشر هاته المقالات، ولم تكن الواقعة محل منازعة من قبله.

وحيث إنه وللعلل أعلاه اقتنعت المحكمة بأن التعريف التي أعطاها المشرع لجنحة القذف تتطابق تمام الإنطباق على العبارات التي تناولتها المحكمة على النحو الوارد أعلاه، وثبت لها تأسيسا على ذلك، أن جنحة القذف ثابتة في حق الظنين ويتعين بالتالي التصرير بمؤاخذته من أجل ذلك.

وحيث يتعين تحمل المتهم المدان صائر الدعوى

في الدعوى المدنية التابعة:

- بخصوص الطلب المدنية المقدمة من طرف ح س:

حيث التمست المطالبة بالحق المدني تعويضا مدنيا عن الضرر اللاحق بها، وفق ملتمسات دفاعها المسطرة بالشكایة المباشرة.

وحيث إن التعويض عن الضرر عند قيام دعوى عمومية يجب أن يقيد بضرورة تواجد ضرر مباشر وشخصي للضحية نتج عن ارتكاب الفعل الجرمي.

وحيث إنه في نازلة الحال فإنه لم يثبت للمحكمة من خلال استقراء التدوينات موضوع القذف، وكذا من خلال شهادة الشهود المستمع إليهم بأن المطالبة بالحق المدني ح س قد تضررت شخصيا نتيجة للفعل المدان من أجله المتهم، وبالتالي لا مجال للمطالبة بالتعويض لأنعدام سببه، وتكون بذلك طلباتها غير مبنية على أساس قانوني سليم ويتعين التصرير بعدم قبولها.

بحخصوص الطلب المدنية المقدمة لفائدة أ وف:

حيث روعي في تقديم المطالب المدنية لفائدة أ وف كافة الشكليات القانونية، إذ وجهت من له الصفة والمصلحة والأهلية، ورفعت ضد من يجب، ومؤدى عنها الواجبات القانونية، مما ينبغي التصرير معه بقبولها.

وحيث إن الظنين أدين من أجل جنحة القذف وفق حيثيات الدعوى العمومية المفصلة أعلاه.

وحيث إنه وبارتکاب الظنين لما أدين من أجله، يكون قد الحق ضررا حالاً ومباشراً بالطلابين بالحق المدني ...، أصحابها في شعورهما واعتبارهما، وما دام أن الفعل المذكور قد ارتكب من طرف المتهم عن بينة واختيار، فإن طلب التعويض يبقى مبرراً وارتات المحكمة الإستجابة له وفق ما لها من سلطة تقديرية مراعية في ذلك خطورة الفعل المرتكب والضرر الحاصل وقيمة جبره بكل اعتدال وفق منطوق الحكم بعده.

وحيث يحكم بالمصاريف في الدعوى المدنية على كل طرف خسر الدعوى تطبيقاً لمقتضيات الفصل 124 من قانون السلطة المدنية، مما يتبع معه تحويل المتهم صائر الدعوى باعتباره خاسرها، وارتات المحكمة بها لها من سلطة تقديرية تحديد مدة الإكراه البدني في حقه في الأدنى.

لهذه الأسباب

حكمت المحكمة علينا ابتدائياً وبمثابة حضوري:

في الشكل: برد جميع الدفع الشكلية الماثرة بخصوص الشكایة المباشرة والقول بقبولها شكلاً.

في الموضوع:

— في الدعوى العمومية : بمؤاخذة الظنين ... من أجل جنحة القذف العلني والحكم عليه بغرامة نافذة قدرها 10.000 "عشرة آلاف درهم" وبعد مؤاخذته من أجل باقي المنسوب إليه والتصريح ببراءته منه، وتحميشه الصائر مجبراً في الحد الأدنى.

في الدعوى المدنية التابعة:

بخصوص الطلبات المدنية المقدمة من طرف حس: بعدم قبولها وإبقاء الصائر على عاتق رافعها.

بخصوص الطلبات المدنية المقدمة لفائدة أوف:

في الشكل: قبوها

في الموضوع: بأداء المتهم ... لفائدة المطالبين بالحق المدني أ وف تعويضا مدنيا قدره 3000 درهم لكل واحد منها، "ثلاثة آلاف درهم" مع تحميله الصائر مجبرا في الحد الأدنى.

بهذا صدر الحكم وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة في اليوم والشهر والسنة أعلاه بقاعة الجلسات الإعتيادية بالمحكمة وهي مكونة من : ...

كاتب الضبط

الرئيس

حكم صادر عن المحكمة الإبتدائية بالرباط

بتاريخ 2014/03/12

في الملف الجنحي عدد 2013/2102/1109²⁷²

القاعدة:

إذا كان قانون الصحافة قد أعطى الحق لمدير النشر برفض نشر أي مقال دون أن يكون ملزماً بتبرير ذلك فإنه بالمقابل تبقى مسؤوليته مفترضة إذا ما تضمن النشر عبارات تمس بالأغيار لكونه هو من قام بتحقيق شرط العلانية في جنحة القذف.

تقديم شكاية من طرف وزير الداخلية يقتصر فيها فقط على طلب إجراء بحث قضائي في الموضوع دون أن يشير صراحة إلى المتابعة بإحالة الدعوى العمومية إلى المحكمة الزنجرية المختصة يجعل الشكاية غير مقبولة.

باسم جلاله الملك وطبقاً للقانون

الواقع:

بناء على تحريك المتابعة بمقتضى الإستدعاء المباشر المقدم من قبل النيابة العامة، والمستندة في ذلك على محضر الشرطة القضائية المنجز في النازلة بتاريخ 2013/06/25، تحت عدد (...) ق، من طرف شرطة الرباط، إذ إنه بتاريخ 2013/05/07، طلب وزير الداخلية من وزير العدل فتح تحقيق قضائي بخصوص تصريحات المتهم أعلاه المنشورة بعض الموقع الإلكتروني، والتي تمس شرف واعتبار المصالح الأمنية أمام الرأي العام، موقع بتاريخ 11 و 25 أبريل 2013، إذ

272 - منشور بالموقع الإلكتروني لمجلة مغرب القانون : www.maroclaw.com

ورد فيه تصريح للمتهم أعلاه قال فيه: "هذه الإشاعات وراءها مخابرات الملك محمد السادس"، وأضاف : "إن الملك محمد السادس هو المسؤول عن كل هذا" ، ثم موقع ... بتاريخ 2013/04/25، الذي أورد تصريحاً للمتهم أعلاه، جاء فيه: "تخاربني الأجهزة الأمنية التي تقع تحت الإمارة المباشرة للملك" ، ثم موقع (...) بتاريخ 2013/04/25، أورد فيه: "الإشاعة وراءها مخابرات محمد السادس، وأن الملك محمد السادس هو المسؤول عن كل هذا، وأن الهجوم لن يثنيني عن قول وكتابة الحقيقة ولن يخربني".

و عند الاستماع للصحي (أ.ن) باعتباره المسؤول الوحيد عن الجريدة الإلكترونية بخصوص ما نسب للمتهم أعلاه من أقوال تم نشرها بالجريدة المذكورة، أوضح بأن مصدر الأخبار المنشورة هو المتهم أعلاه، والذي أجرى معه الحوار بنفسه رغم استعماله لاسم مستعار، وهو (أ.ع)، وقد أجرى الحوار للتتأكد مما نشر حول حياته الشخصية والمهنية والوصول إلى الحقيقة.

و عند الاستماع للصحفية (م.م) باعتبارها مسؤولة بالجريدة الإلكترونية بخصوص ما نسب للمتهم أعلاه من أقوال تم نشرها بالجريدة الإلكترونية المذكورة أعلاه، فأوضحت بأنها شخصياً من تلقت التصريح من المتهم أعلاه للتتأكد من صحة الخبر المنشور حول الحياة الشخصية للمتهم أعلاه، اعتقاداً منها بأن ما تم نشره لا يشكل أي قذف في حق أحد.

و عند الاستماع للمتهم أعلاه تميدهياً، أوضح بأنه يعرف موقع الجريدين الإلكترونيتين (...) و (...)، وأكد بأنه فعلاً أجرى اتصالاً هاتفياً معهما من طرف كل من (م.م) و (أ.ن) للرد على أسئلتهما حول الإشاعة التي سبق لأحد الواقع الإلكتروني أن نشرها حوله، والتي تدعى أنه أقدم على الإنتحار بعد صدور القرار الأمني المتعلق بقضية الصحراء، والذي لم يرد فيه توسيع مهام المينورسو لتشمل مراقبة حقوق الإنسان في الأقاليم الجنوبية، وكانت الأسئلة الموجهة له هي معرفة ردة فعله حول الإشاعة التي نشرت حوله. وأكد بأن التصريح الذي أدى به لم يكن دقيقاً، لأنه جاء في صيغة التأكيد، بينما صر

للسحفى (أ.ن) أنه يشك بأن من يحرك هذه الإشاعات ضده أجهزة تابعة للدولة، دون أن يحدد جهازاً بعينه، والقرينة عنده أنه كلما أبدى رأيه في طريقة تدبير ملف الصحراء وطريقة اشتغال المؤسسة الملكية، وأضاف بأنه صرخ بأنه الملك، وبصفته رئيساً للدولة، هو المسؤول الأول عن أجهزتها، وأنكر إجراءه لأى تصريح لفائدة الجريدة الإلكترونية (...)، كما أكد بأنه لم يمنحها أي ترخيص واضح بالنشر، إلا أنه لم يستبعد أن يتم نشره من طرفهما.

وحيث أدرجت القضية في عدة جلسات آخرها الجلسة المنعقدة بتاريخ 2014/02/26 التي حضرها الظنين مؤازراً من قبل دفاعه الأستاذ (...)، وبعد التأكد من هويته، والتي جاءت مطابقة لما دون بمحضر الضابطة القضائية، تقدم الأستاذ (...) بجموعة من الدفوع الشكلية تختص انعدام صفة وزير الداخلية للمطالبة بفتح تحقيق قضائى، وانعدام المطالبة الصرحية بمتابعة موكله، فضلاً عن انعدام قرار للمجلس الحكومى ناتج عن مداولاته يوافق على متابعة موكله، واستند في ذلك على مقتضيات الفصل 71 من قانون الصحافة والنشر، وأدى بمذكرة بالدفوع المثارة أعلاه، والتمس السيد وكيل الملك رد جميع الدفوعات المثارة من قبل الدفاع لانعدام الأساس القانونى لها، فقررت المحكمة إرجاء البت في جميع الدفوع إلى حين البت في الجوهر، والإستمرار في دراسة القضية ومناقشتها. وبعد التأكد من هوية المتهم أعلاه عن المنسوب إليه، أجاب بأنه لم يحرر أي استجواب رسمي من أجل النشر مع أي أحد، فقررت المحكمة اعتبار القضية جاهزة، وتناول الكلمة السيد وكيل الملك والتمس الإدانة، وتناول الكلمة دفاع المتهم، وبعد عرضه لظروف وملابسات القضية، التمس القول ببراءة موكله مما نسب إليه، فتقرر وضع القضية في التأمل بجلسة 2014/03/12.

وبعد التأمل

: التعليل

حيث إن المتابعة المثارة من قبل النيابة العامة في حق المتهم أعلاه، أثبتت على مقتضيات الفصلين 44 و45 من قانون الصحافة والنشر المتعلقين بالقذف

المرتكب في حق المجالس القضائية والمحاكم والجيوش والهيئات المؤسسة والإدارات العمومية بالمغرب.

وحيث إن قانون الصحافة والنشر، هو قانون زجري خاص نظم بشكل دقيق القواعد التي تخضع لها تحريك الدعوى العمومية، والتي يجب احترامها والتقييد بها.

وحيث نصت المادة 72 من قانون الصحافة والنشر على أنه : " تحرك الدعوى العمومية باستدعاء تبلغ النيابة العامة أو الطرف المدني (...)" . كما نصت المادة 3 من قانون المسطرة الجنائية على أنه : " تمارس الدعوى العمومية ضد الفاعل الأصلي للجريمة والمساهمين والمشاركين في ارتكابها (...)" .

وحيث إنه بإطلاع المحكمة على وثائق الملف، واتضح لها أن الإستدعاء في نازلة الحال بلغ للمتهم من قبل النيابة العامة كفاعل أصلي.

وحيث إنه بالرجوع إلى قانون الصحافة والنشر، نجد أنه يحدد بصفة صريحة وحصرية الفاعلين الأصليين الذين يجري عليهم العقاب في الجرائم المرتكبة عن طريق الصحافة، إذ حددهم المادة 67 في:

- مدير النشر أو الناشرون فيما كانت مهنتهم أو صفتهم.
- أصحاب المقالات المتسببون إن لم يكن هناك مديرون أو ناشرون.
- أصحاب المطبع إن لم يكن هناك أصحاب المقالات.
- البائعون والموزعون والمكلفوون بالإلصاق إن لم يكن هناك أصحاب المطبع (...).

وحيث أضاف الفصل 68 من قانون الصحافة والنشر أنه: " في حالة اتهام مدير النشر أو الناشرين أصحاب المطبع فإن أصحاب المقالات المتسببون يتبعون بصفتهم شركاء" .

وحيث إن النشر الذي تضمن عبارات اعتبرتها الإدارة المستكية قذفاً في حقها، لم يتم نشره في الجرائد الإلكترونية أعلاه من قبل المتهم، ولا أذن صراحة للصحفيين بشره، كما أن (ع.أ) لا يحمل صفة أي أحد من الأشخاص المشار إليهم في الفصل 67 أعلاه، مع العلم بأن النشر تطبيقاً لمقتضيات قانون الصحافة، يقتضي أن تتجه نية صاحب التصريح صراحة إلى نشره علانية، لأنه إذا كان قانون الصحافة قد أعطى الحق لمدير النشر برفض نشر أي مقال دون أن يكون ملزماً بتبرير ذلك، فإنه في المقابل تبقى مسؤوليته مفترضة إذا ما تضمن النشر عبارات تمس بالآخرين، لكونه هو من قام بإيصال وقائع القذف إلى العموم، وبالتالي تقع عليه مسؤولية التحري والإحتياط قبل إقدامه على النشر.

وحيث إنه وأمام خلو الملف من أي إذن صريح صادر عن المتهم بنشر الإستجواب، استناداً لإنكاره الصريح أمام المحكمة، وكذلك لما جاء على لسانه بمحضر الشرطة القضائية الذي يستفاد منه أنه لم يرخص صراحة بالنشر، وطالما أن تصريحات الصحفيين الذين أجريا الإستجواب لا يمكن اعتبارها كحججة، ولا حتى استدعاة هما للإسماع إليها كشهود في القضية ما دام أن مسؤوليتها الجنائية محتملة، فإن المتابعة تبقى معيبة.

وحيث إنه، وفضلاً عما ذكر أعلاه، فالمشرع المغربي جعل تحريك الدعوى العمومية في جرائم الصحافة والنشر خاضع لقواعد دقيقة حسب الحالات المنصوص عليها في الفصل 71 من قانون الصحافة والنشر، الذي نص على أنه: "في حالة السب أو القذف الموجه إلى المجالس القضائية والمحاكم والهيئات المبينة في الفصل 45، فإن المتابعة لا تقع إلا بعد مداولة تجربها المجالس والمحاكم والهيئات المذكورة في جلسة عامة، والمطالبة بالمتابعات، وإن لم يكن للهيئة جلسة عامة فتجري المتابعة بشكاية من رئيس الهيئة".

وحيث إنه على فرض أن وزير الداخلية هو رئيس مختلف الأجهزة الأمنية بالملكة، والمخلول له قانوناً تقديم الشكاية عنها، فإن الثابت من خلال كتابه

الموجه بتاريخ 07/05/2013 إلى وزير العدل، أنه اقتصر فقط على طلب إجراء بحث قضائي في الموضوع دون أن يشير صراحة إلى المتابعة بإحالة الدعوى العمومية إلى المحكمة الجنائية المختصة، على اعتبار أن الشكایة التي اشترط المشرع توفرها في المادة 71 أعلاه، تقتضي أن تتضمن مطالبة صريحة من المجنى عليه للسلطة المختصة بمتابعة الجاني ومعاقبته (د. الحمليشي في كتابه شرح قانون المسطرة الجنائية، الجزء الأول، صفحة 90 الطبعة السادسة). وهو ما غاب عن كتاب وزير الداخلية المرفق بالملف.

وحيث إنه، واستناداً لما ذكر أعلاه، واحتراماً للمادة 23 من دستور المملكة التي تنص على أنه: "لا يجوز إلقاء القبض على أي شخص أو اعتقاله أو متابعته أو إدانته إلا في الحالات وطبقاً للإجراءات التي ينص عليها القانون"، فإنه، وبالحال هاته، وفي غياب النشر وفق ما سطر أعلاه، والشكایة الصريحة بالمتابعة كما يقتضيها القانون، فإن هاته الأخيرة قد جاءت معيبة شكلاً ويتعين القول بعدم قبولها.

وحيث يتعين إبقاء الصائر على عاتق الخزينة العامة، وتطبيقاً للفصول من 286 إلى 315، ومن 318 إلى 372، ومن 636 إلى 686 من ق.م.ج، وفصول المتابعة.

لهذه الأسباب

تصرّح المحكمة علينا ابتدائياً وهي تبت في القضايا الجنائية التلبسية سراح حضورياً:

بعدم قبول المتابعة المارة من قبل النيابة العامة، مع إبقاء الصائر على عاتق الخزينة العامة.

بهذا صدر الحكم وتلي في الجلسة العلنية بالمحكمة الإبتدائية بالرباط.

حكم صادر عن المحكمة الإبتدائية بصفرو

بتاريخ: 2020/03/19

ملف تلبس عدد : 2020/2105/445²⁷³

القاعدة:

قيام المتهم بنشر تدوينة على حسابه بالفايس بوك يخبر من خلالها بظهور حالة وباء فيروس كوفيد 19 المستجد وتأكيده بأنه قام بنشر التدوينة مزحة وقام بحذفها بعد مرور حوالي خمس دقائق مع تقديم اعتذار عن المنشور. يجعله رغم ذلك مرتكبا لجنة بث إدعاءات وووقياع كاذبة بواسطة أنظمة معلوماتية قصد المساس بالحياة الخاصة للأفراد والتشهير بهم، طبقا للالفصل 447 - 2 من القانون الجنائي.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

أصدرت المحكمة الإبتدائية بصفرو في جلستها العلنية المنعقدة بتاريخ 2020/03/19 وهي تبت في القضايا الجنحية تلبس الحكم الآتي نصه :

بين السيد وكيل الملك لدى هذه المحكمة من جهة

والمسمي : ... يؤازره ذات. الموساوي وقمراي المحامي بهيئة فاس.

من جهة أخرى

المتهم بارتكابه القيام عمدا وبواسطة أنظمة معلوماتية بث إدعاءات وووقياع كاذبة قصد المساس بالحياة الخاصة للأفراد والتشهير بهم، الأفعال المنصوص عليها وعلى عقوبتها في الفصل 447 - 2 من القانون الجنائي، داخل الدائرة القضائية لهذه المحكمة ومنذ زمن لم يمض عليه أمد التقاضي الجنحي.

————— 273 - حكم غير منشور.

الوقائع

بناء على ما جاء في محضر البحث التمهيدي المنجز من طرف درك رباط الخير تحت عدد 397 المؤرخ في 14/03/2020 والذي يستفاد منه أن مركز الدرك تلقى معلومة مفادها أن المتهم أعلاه قام بنشر تدوينة على حسابه بالفايسبوك يخبر من خلالها بظهور حالة وباء فيروس كورونا كوفيد 19 المستجد كاتبا العبارة التالية " نقل الحلاق ح ع إلى فاس قبل قليل بعد وعكة صحية، وبعد اجتيازه التحاليل الطبية أكد الطبيب المختص بالمخبر أنه مصاب بفيروس كورونا وبذلك تسجل رباط الخير أول حالة، نتمنى الشفاء العاجل للأخ حميد "، المعنى بالأمر تم استدعاوته إلى مكتب المركز حيث حضر وبعد استفساره عن المنشور أكد أن الصفحة تخصه وأنه هو من قام بنشر التدوينة مزحة وقام بحذفها بعد مرور حوالي خمس دقائق وكتب العبارة التالية " أعتذر عن المنشور الذي نشر على فيروس كورونا قبل قليل في صفحتي فقد تم اختراق صفحتي الشخصية من شخص مجهول الهوية ونشر خبر مزيف وكاذب ". وبعد ربط الإتصال بالنيابة العامة أمرت بوضعه تحت تدابير الحراسة النظرية والإستماع إليه في محضر قانوني وكذا للمعنى بالتدوينة.

وعند الإستماع للمشتكي به في محضر قانوني صرح أنه فعلا قام بنشر التدوينة مؤكدا سابقا تصريحة وأنه يعلم أن الخبر غير صحيح وكان الأمر مجرد مزحة منه، فيما أكد المسمى ح ع أن ما نشر بخصوص إصابته بفيروس كورونا غير صحيح وقد نشره المتهم بدون موافقته المسبقة.

وبناء على هذه الواقع توبع المتهم أعلاه من طرف السيد وكيل الملك وفق المبين أعلاه والذي أحاله على هذه المحكمة قصد محکمته طبقا للقانون.

وبناء على إدراج القضية بجلسة 16/03/2020 أحضر لها المتهم رهن الإعتقال، هويته طبقا للمحضر يؤازره دفاعه، وعن المنسوب إليه أجاب بالإعتراف طالبا العفو من المحكمة فاعتبرت المحكمة القضية جاهزة للبث فيها

والتمس السيد وكيل الملك الإدانة، ورافع مؤازر المتهم موضحاً أن القصد الجنائي غير موجود والمعنى بالتدوينة تنازل مدلياً بما يفيد ذلك، والتمس له أقصى ظروف التخفيف، فاحتجز الملف للتأمل بجلسة 19/03/2020 ولم يضاف المتهم جديداً.

وبعد التأمل طبقاً للقانون

حيث إن المتهم توبع من طرف السيد وكيل الملك من أجل المنسوب إليه أعلاه.

وحيث تتلخص وقائع النازلة فيما ذكر أعلاه.

وحيث إن المتهم اعترف بالفعل المنسوب إليه تميدياً وجاءت اعترافاته مفصلة. وحيث جدد اعترافه أمام هيئة المحكمة.

وحيث إن الاعتراف سيد الأدلة وأقواها ولا سيما القضائي منه.

وحيث تكونت لدى المحكمة القناعة الكافية للقول بثبتت الأفعال المنسوبة للمتهم وتقول بإدانته.

وحيث ارتأت المحكمة تغطية المتهم بظروف التخفيف نظراً لحالته الإجتماعية والعائلية.

وحيث إن الصائر يتحمله المتهم.

وحيث حددت المحكمة مدة الإجبار في الأقصى.

لهذه الأسباب

وتطبيقاً للفصول أعلاه والالفصول 286 – 290 – 295 – 365 وما بعده والفصل 636 من ق م ج .

حكمت المحكمة علينا ابتدائياً وحضورياً:

بمُؤاخذة المتهم من أجل المنسوب إليه ومعاقبته عن ذلك بشهرين اثنين حبسًا نافذاً مع الصائر والإجبار في الأقصى.

بهذا صدر الحكم في اليوم والشهر والسنة أعلاه في الجلسة العلنية بقاعة الجلسات الإعتيادية بالمحكمة الإبتدائية بصفرو وهي مكونة من السادة: ...

حكم صادر عن المحكمة الإبتدائية بتزنيت

بتاريخ 2018/08/06

في ملف شكاية مباشرة رقم 2018/12

القاعدة:

صفة المشتكى به كصحفي غير متطلبة لتقديم الشكاية المباشرة ضده وفق قانون الصحافة لكون الأخير يشمل كل الأفعال التي يقوم بها الأشخاص المتمتعون بصفة صحافي وكذا الأشخاص العاديون والذين أحال عليهم الفصل 444 من ق. ج.

توجيه عبارات تفيد السب العلني والقذف من قبل اتهام المشتكى بكونه مجرد ندل يحتمي وراء عناصر الحراسة، وأنه مجرد بيدق ضعيف، وكونه إنسان غير متزن، وأنه يعتبر من بين عناصر مافيا الفساد ... واطلاع العديد من الأشخاص المتابعين لصفحة المشتكى به على الفايس بوك عليها وإبداء إعجابهم بها وقيام العديد منهم بالتعليق عليها، مما يتحقق به عنصر العلنية المنصوص عليه في الفصل 83 وما يليه من قانون الصحافة والنشر.

باسم جلاله الملك وطبقا للقانون

بتاريخ 06 غشت 2018

أصدرت المحكمة الإبتدائية بتزنيت بجلستها العلنية للبث في القضايا الجنحية العادية الفردية الحكم الآتي نصه:

بين السيد وكيل الملك لدى هذه المحكمة.

والمطالب بالحق المدني : من جهة

النائب عنه ذ

وبين من جهة ثانية

الواقع:

بناء على الشكایة المباشرة والإصلاحية المقدمتين من طرف المطالب بالحق المدني بواسطة محاميه ذ ... المؤدى عنهم الرسوم القضائية بتاريخ 2018/05/07 و19/07/2018 حسب الوصلين عدد 226383 و266572 والذي جاء فيهما أن المطالب بالحق المدني فوجئ بتاريخ 2018/04/26 وهو يتصفح صفحات موقع التواصل الإجتماعي فايسبوك بتدوينة مكتوبة ومنتشرة من طرف المشتكى به تتضمن إسناد خبر كاذب له مفاده تعمده طرد طفلة من المستشفى ومنعها من الخدمات والعلاج وتهديده للمرضى المكلف بالطرد، كما واصل المشتكى به بعد الرد على تعليقات تدوينته من طرف المعجبين ومن طرف باقي المعلقين تسخير كل الألفاظ غير اللائقة والكلمات القدحية ضده في شخصه وفي وظيفته ومنها : " لا أحد يحميه، إنه بيدق ضعيف، هذا كله سيناريyo للتمويه وما خفي أعظم . طريقة لاستنزاف مداخيل وصناديق المستشفى. إنه ورم متجدر منذ زمن ... إنه أكبر ندل يحتمي وراء عناصر الحراسة عندما أريد محادثته، لتحد ضد الطاغية والفساد وشبيحته، إنه رمز الفساد والتسلّع نحو الإغتناء غير النزيه " .

وأن كل تلك الكلمات تعتبر أكاذيب وإشاعات وأنواع من السب والقذف وإهانة عبر وسائل الأنترنت بطريقة تطغى عليها العلنية باطلاع أزيد من 500 شخص عليها وقراءتها والتعليق عليها، وهو ما يعتبر سباً علنياً في حقه، ولأن جميع التهم الموجهة له غير حقيقة مما يجعل المشتكى به قد ارتكب جريمة القذف في حقه.

ولأن الصحافة والموقع الإلكتروني عبر شبكة الأنترنت إنما شرعت وأحدثت للتواصل الإيجابي ولما فيه مصلحة الأشخاص والبشرية بصفة عامة، ولأن كل تلك الواقع والأعمال المركبة من طرف المشتكى به تعد في الزمان

والمكان جرائم يعاقب عليها القانون الجنائي وقانون الصحافة طبقاً للمواد 72 و 83 و 91 و 71 و 82 و 84 و 86 من قانون الصحافة والنشر رقم 88.13 والفصل 442 و 443 من القانون الجنائي.

كما أن جريمة القذف والسب العلني التي ارتكبها المشتكى به قد مرت بشرفة واعتباره الشخصي ونتج عنها إهانته والمساس بشعوره وبصفته كمسؤول عن المستشفى وأن الأكاذيب التي نشرها المشتكى به في حقه والتي لا تمت للحقيقة بصلة ترتب عنها أضرار مادية ونفسية له.

والتمس قبول الشكاية نظراً لنظاميتها، وموضوعاً متابعة المشتكى به من أجل جنحتي القذف والسب العلني وفقاً لمقتضيات الفصلين 442 و 443 من القانون الجنائي والمواد 72 و 83 و 91 و 71 و 82 و 84 و 86 من قانون الصحافة والنشر رقم 88.13، ومدنية الحكم للمطالب بالحق المدني بتعويض مادي قدره 80.000 درهم، مع تحديد مدة الإكراه البدني في الأقصى وتحميل المشتكى به الصائر.

وأرفق شكايته بصورة من محضر معاينة منجز بتاريخ 30/04/2018 من طرف المفوض القضائي ابراهيم بودربال تحت عدد 61/2018 مرفق بوثيقتين.

وببناء على الإجراءات القانونية المتخذة في الملف.

وببناء على إدراج القضية بعدة جلسات كان آخرها جلسة 23/07/2018 حضر المشتكى به ومؤازره وحضر دفاع المطالب بالحق المدني وألفي بالملف شكاية إصلاحية مقدمة من طرف دفاع المطالب بالحق المدني تسلم منها السيد وكيل الملك ومؤازر المشتكى به نسخة، فتقرر اعتبار القضية جاهزة، وبعد التأكيد من هوية المشتكى به الموافقة للهوية المضمنة بالشكاية المباشرة يسكن ب... لا سوابق له بذكره فأشعر بالمنسوب إليه. فأثار مؤازره دفوعاً شكلية تتعلق بكون المشتكى لم يتقدم في شكايته بأي وثيقة تثبت صفتة كمدير لمستشفى ... مشيراً إلى أنه لا صفة له، كما أن الشكاية المباشرة لا تتضمن الركن المعنوي والمادي للأفعال

التي يدعى إليها بشكایته، وبخصوص القانون الذي استعمله المشتكى والذي هو قانون الصحافة فإن المشتكى به ليست له صفة صحافي وبالتالي لا يمكن الإستناد إلى قانون الصحافة لمحاكمته من أجل ما توبع من أجله. والتمس التصريح بعدم قبول الشكایة المباشرة. وتناول الكلمة دفاع المطالب بالحق المدني مبرزاً أن ما أثاره مؤازر المشتكى به من دفع عبء كل البعد ولا تأثير له على وجاهة الشكایة المباشرة وأن المادة 71 من قانون الصحافة جاءت عاماً وقد أحال عليها الفصلين 442 و 443 من القانون الجنائي واستعرضها، مبرزاً أن الدعامة الإلكترونية ترتبط بالشبكة العنكبوتية وأحال على المادة 13 و 88 والتمس رد الدفع الشكلية. فتقرر ضم الدفع الشكلية إلى الموضوع والإستمرار في مناقشة القضية. وأشار المشتكى به من جديد عن النسوب إليه فأجاب أنه يعمل كطبيب جراح للأطفال بمستشفى ... وأنه منذ التحاقه بعمله بـ 15 يوماً بدأ تجموعة من المشاكل تطفو إلى السطح بحيث أصبح يتوصّل بمراسلات وهو في قاعة العمليات من طرف المشتكى وهو ما يتنافى مع أخلاقيات المهنة، وأضاف أن المشتكى بصفته مدير المستشفى راسل وزير الصحة على أساس توقيفه وأنه تعرض للإحالة على المجالس التأديبية والتي أسفرت على كون ما نسب إليه مجرد إشاعات. وعن سؤال أجاب أنه لم يحصل على تقرير المجلس التأديبي كما أنه لم يتقدم بأي شكایة لدى النيابة العامة وإنما راسل مندوبي الصحة وجهات أخرى وأن مراساته لم تصل إلى وجهتها المقصودة. وعن سؤال أجاب أنه يتوفّر على حساب على صفحة التواصل الاجتماعي فايسبوك وعرضت عليه التعليقات المرفقة بالشكایة المباشرة فأكّد أنه هو صاحبها وأن هدفه منها محاربة الفساد الصحي. وعرضت عليه العبارات التي تضمنها محضر المعاينة فأكّد أنه لتفسيّرها يجب استحضار السياق الذي جاءت فيه وأن مجموعة من العبارات موجهة للمنظومة الصحية قاطبة منها المدير وموظفي الإدارة وعمال الحراسة. وعن سؤال أجاب أن دوره هو علاج الأطفال وأن ذلك يستدعي التتبع وأن خدماته تم بمكتبه وأن الإدارة تمنع عليه المرضى وقد توصل بمحالات هاتفية تفيد ذلك

ما جعله يفقد التركيز وأن مواعيده لم تعد لها أي قيمة من جراء العرقل، وعن سؤال أجاب أنه يوم 26/04/2018 كان في عطلة. كما أكد أن المشتكى هو مدير مستشفى ... بمدينة تزنيت.

تناول الكلمة دفاع المطالب بالحق المدني الذي أبرز أن الأمر يتعلق بالسب والقذف وأن المشتكى به استعمل الفاييس بوك للسب والقذف إضافة إلى أنه يعترف بأنه هو من قام بعرض المقالات على صفحة الفاييس بوك وأن موكله اختار اللجوء إلى القضاء على عكس المشتكى به الذي استعمل عبارات السب رغم أنه كان في يوم عطلة يوم 26/04/2018 وأن جميع التعليقات موجهة إلى المطالب بالحق المدني وبشكل واضح، وأحال على مقتضيات قانون الصحافة رقم 13 وكتا المواد 82 و84 و91 من نفس القانون مستعرضا لها كما أحال على مقتضيات الفصل 259 مبرزا أن الإختصاص يعود لهذه المحكمة والتمس الحكم بما جاء في الشكاية المباشرة. وتناول الكلمة السيد وكيل الملك والتمس تطبيق القانون. تناول الكلمة مؤازر المشتكى به الذي أبرز أن المشتكى به شخص يحب عمله ووظيفته وأن هناك أشخاصا يحاربون مثل هؤلاء الأشخاص الذين يريدون للبلاد أن تتقدم ولهم غيره على وطنهم وأضاف أن المشتكى به لم يقصد المشتكى من تعليقاته دون عرض السياق كاملا واستشهد بقرار صادر عن محكمة النقض الفرنسية صادر بتاريخ 10/04/2010 بخصوص الحساب الخاص بالفايس بوك، والتمس البراءة، فتقرر حجز القضية للتأمل بجلسة 06/08/2018.

بعد التأمل

1- في الشكل :

حيث أنّار مؤازر المشتكى به دفوعا شكلية تتعلق بكون المشتكى لم يرفق شكایته بأي وثيقة تثبت صفتة كمدير لمستشفى ... بمدينة تزنيت مشيرا إلى أنه لا صفة له، كما أن الشكاية المباشرة لا تتضمن الركن المعنوي للأفعال التي يدعى بها بشكایته، وبخصوص القانون الذي استعمله المشتكى والذي هو قانون

الصحافة فإن المشتكى به ليست له صفة صحافي وبالتالي لا يمكن الإستناد إلى قانون الصحافة لمحاكمته من أجل ما توبع من أجله، والتعمس التصریح بعدم قبول الشکایة المباشرة.

وحيث إن ما أثاره مؤازر المشتكى به من دفعات أعلاه تبقى غير مبنية على أساس وذلك اعتباراً لكون المطالب بالحق المدني لم يتقدم بالشکایة المباشرة بصفته مديرًا لمستشفى ... بمدينة تزنيت حتى يكون ملزماً بإثبات صفتة الوظيفية، وإنما تقدم بها بصفته الشخصية، كما أن صفتة تابثة في الدعوى انطلاقاً من ادعائه بكونه تضرر من الأفعال التي قام بها المشتكى به المتمثلة في ما نشر على موقع التواصل الاجتماعي فايسبوك، كما أن صفة المشتكى به كصحفي غير متطلبة لتقديم الشکایة المباشرة ضده وفق قانون الصحافة الجديد رقم 88.13 لكون الأخير يشمل كل الأفعال التي يقوم بها الأشخاص الممتعون بصفة صحافي وكذا الأشخاص العاديون والذين أحال عليهم الفصل 444 من القانون الجنائي. هذا فضلاً على أن المطالب بالحق المدني من خلال شکایته المباشرة فقد تطرق إلى الأفعال التي نسبها إلى المشتكى به وحددها بدقة وأصبح عليها أركانها المادية والمعنوية، الشيء الذي يبقى معه ما أثير بشأنها من دفعات غير مبني على أساس سليم، ويتعين معه التصریح ببردتها.

وحيث قدمت الشکایة المباشرة الأصلية والإصلاحية وفق الشروط الشكلية المتطلبة قانوناً وأدى عنها الرسوم القضائية وقدمنا من ذي صفة الشيء الذي يتعين معه التصریح بقبولهما من هذه الناحية.

2- في الموضوع:

في الدعوى العمومية:

حيث التعمس المطالب بالحق المدني متابعة المشتكى به من أجل جنحتي القذف والسب العلني وفقاً لمقتضيات الفصلين 442 و443 من القانون الجنائي، والمواد 72 و83 و91 و71 و82 و84 و86 من قانون الصحافة والنشر رقم 88.13،

ومدنية الحكم للمطالب بالحق المدني بتعويض مادي قدره 80.000 درهم، مع تحديد مدة الإكراه البدني في الأقصى وتحميل المشتكى به الصائر.

وحيث أكد المشتكى به عند مثوله أمام هيئة المحكمة أنه يعمل كطبيب جراح للأطفال بمستشفى ... وأنه منذ التحاقه بعمله بـ 15 يوماً بدأت مجموعة من المشاكل تطفو إلى السطح بحيث أصبح يتوصل بمراسلات وهو في قاعة العمليات من طرف المشتكى وهو ما يتنافى مع أخلاقيات المهنة، وأضاف أن المشتكى بصفته مدير المستشفى راسل وزير الصحة على أساس توقيفه وأنه عرضه على المجالس التأدية والتي أسفرت على كون ما نسب إليه مجرد إشاعات. وعن سؤال أجاب أنه لم يحصل على تقرير المجلس التأديبي كما أنه لم يتقدم بأي شكاية لدى النيابة العامة وإنما راسل مندوبيه الصحة وجهات أخرى وأن مراساته لم تصل إلى وجهتها المقصودة. وعن سؤال أجاب أنه يتتوفر على حساب على صفحة التواصل الاجتماعي فايسبوك وعرضت عليه التعليقات المرفقة بالشكاية فأكد أنه هو صاحبها وأن هدفه منها هو محاربة الفساد الصحي. وعرضت عليه العبارات التي ضمنها محضر المعاينة فأكد أنه لتفسيرها يجب استحضار السياق الذي جاءت فيه وأن مجموعة من العبارات موجهة للمنظومة الصحية قاطبة منها المدير وموظفي الإدارة وعمال الحراسة. وعن سؤال أجاب أن دوره هو علاج الأطفال وأن ذلك يستدعي التتبع وأن خدماته تم بمكتبه وأن الإدارة تمنع عليه المرضى وقد توصل بمحكمات هاتافية تفيد ذلك مما جعله يفقد التركيز وأن مواعيده لم تعد لها أي قيمة من جراء العراقيل، وعن سؤال أجاب أنه يوم 26/04/2018 كان في عطلة. كما أكد أن المشتكى هو مدير مستشفى ... بمدينة تزنيت.

وحيث إن المحكمة بعد دراستها لظروف القضية وملابساتها ومن خلال ما راج أمامها وبعد اطلاعها على الوثائق المرفقة بالملف وخاصة محضر المعاينة عدد 61/04 المؤرخ في 30/04/2018 المنجز من طرف المفوض القضائي ... المرفق بصورتين لوثيقتين تتضمنان مجموعة تعليقات على صفحة المشتكى به

تحت إسم ... على موقع التواصل الإجتماعي فايسبوك والتي ضمنها مجموعة من العبارات من قبيل: "هذا الصباح مدير المستشفى ... يمنع طفلة من الإستفادة من علاجها، ويهدد الممرض الذي وكلت إليه المهمة بالطرد، يظن أنها مزرعته، أقول له : أنا بالعودة"، والتي شاركها مجموعة من الأفراد على صفحات التواصل الإجتماعي فايسبوك الخاص بهم البالغ عددهم 267 إضافة إلى 299 تعليق عليها. وكذا عبارات "إنه إنسان غير متزن ومساندوه من المسؤولين مثله، لذا وجب تنجية مثل هؤلاء"، لا بد للفساد أن ينبع أرضًا وللهم فايا أن تنكسر. لن يغادر، فالمستشفى محلبته الخاصة. صحيح وهذا على غرار الشهادات الطبية المتعلقة بمرض نفسي التي كان يودعها في كل مرة يريد الإستجمام بعطلته أو لأجل العمل بالمصحات الخاصة سواء بتزنيت أو أكادير، ناهيك عن الإستيلاء على أراضي المستضعفين وذلك بطريقة ابتزازية، أيضاً عدد الصفقات الصحية التي قمت الإستفادة من خلاها عن طريق أظرفة مشحونة ... وما خفي كان أعظم، ما فيا الصحة بجهة سوس ماسة. إنه أكبر نذر يحتمي وراء عناصر الحراسة عندما أريد محادثته. إنه ورم متجرد منذ زمن، لكن لدى جميع رقائق اللغز وأن تغادروا، سيتم فضح الجميع بالتفصيل. لتجند ضد الطاغية الفاسد وشبيحته. لا أحد يحميه إنه يدق ضعيف، ليست عصابة كما تتوهمون، فأنا من الداخل أقرها، إنهم ضعفاء، صحيح قصته وأفعاله الدينية تداول بجميع ربوع المغرب وأيضاً خارج أرض الوطن، إنه رمز الفساد، وسنرى من يدعى أنه مصلح من بين المسؤولين إن كان همه فعلاً الإصلاح أم التسارع نحو الإغتناء غير النزيه. هذا كله سيناريyo للتمويله وما خفي كان أعظم، طريقة لاستنزاف مداخليل وصناديق المستشفى". والتي أكد بشأنها المشتكى به أنه هو من قام بكتابتها ونشرها بحسابه على صفحة الفيسبوك وأنها موجهة إلى المنظومة الصحية بكل وكذا إلى المطالب بالحق المدني اعتباراً للمشاكل التي لقيتها منذ بداية اشتغاله بمستشفى ... بمدينة تزنيت سواء من طرف الأخير بصفته المذكورة آنفاً وكذا من بعض الإداريين والموظفين بنفس المستشفى والتي جاءت

نتيجة سياقات متعددة. تبين للمحكمة أن العبارات أعلاه الصادرة عن المشتكى به والموجهة إلى المطالب بالحق المدني قد تضمنت عبارات تفيد السب العلني والقذف من قبيل اتهامه بكونه مجرد ندل يحتمي وراء عناصر الحراسة، وأنه مجرد بيدق ضعيف، وكونه إنسان غير مترن، وأنه يعتبر من بين عناصر مافيا الفساد، وأن المستشفى محلبته الخاصة، وقيامه بابتزاز الضعفاء للإستيلاء على عقاراتهم، وأنه من بين مافيا الصحة بجهة سوس ماسة، وأنه طاغية فاسد، وأنه رمز للفساد. وهي العبارات التي اطلع عليها العديد من الأشخاص المتبعين لصفحة المشتكى به على الفايسبوك وأبدوا إعجابهم بها وقام العديد منهم بالتعليق عليها، فتحقق بذلك لها العلنية المنصوص عليها في الفصل 83 وما يليه من قانون الصحافة والنشر رقم 88.13، من غير أن يكون للمشككى به أي دليل على صحة ادعائه. والتي مست شرف واعتبار وسمعة المطالب بالحق المدني الشخصي وكذا صفتة الإعتبارية كمدير لمستشفى ... بمدينة تزنيت. وهو ما يشكل في حقه العناصر التكوينية لجنهتي السب العلني والقذف المنصوص عليها وعلى عقوبتها في الفصل 442 و443 من القانون الجنائي والفصل 72 و73 و71 و82 و84 و86 من قانون الصحافة والنشر رقم 88.13، واقتنعت معه المحكمة الاقتناع الصميم بمؤاخذته من أجل ذلك ومعاقبته على ذلك قانونا.

وحيث يتعين تحمل المشتكى به الصائر مجبراً في الأدنى.

في الدعوى المدنية التابعة:

في الشكل:

حيث قدمت المطالب المدنية مستوفية للشروط الشكلية المطلوبة قانوناً فهي مقبولة من هذه الناحية.

في الموضوع:

حيث التمس المطالب بالحق المدني الحكم له بتعويض قدره 80.000 درهم وتحميل المشتكى به الصائر مجبراً في الأقصى.

وحيث إن إدانة المشتكى به من أجل ما نسب إليه أعلاه وفق حيئات الدعوى العمومية أعلاه يستلزم منه قانونا جبر الأضرار التي تسبب فيها للغير تطبيقا لل المادة السابعة من قانون المسطرة الجنائية.

وحيث إن قيام المشتكى به بتوجيهه السب العلني والقذف في حق المطالب بالحق المدني باستعمال العبارات المشار إليها في الدعوى العمومية بهدف المس بسمعته ومكانته وشرفه واعتباره الشخصي عن طريق نشر تعليقات على صفحة الفايسبوك قد أحق به أضرارا معنوية باللغة، الشيء الذي يكون محققا في الحصول على تعويض جبرا لما لحقه من أضرار تحددها المحكمة بما لها من سلطة تقديرية وفق ما سيرد في منطوق الحكم أدناه.

وحيث يتعين تحمل المشتكى به الصائر مجبرا في الأدنى.

وتطبيقا لمقتضيات المواد 365 وما يليها و 636 من قانون المسطرة الجنائية، والفصل 442 و 443 من القانون الجنائي والفصل 72 و 83 و 91 و 71 و 82 و 84 و 86 من قانون الصحافة والنشر رقم 88.13.

لهذه الأسباب:

حكمت المحكمة علينا ابتدائيا وحضوريا :

1 - في الشكل

برد الدفع الشكلية.

2 - في الموضوع

في الدعوى العمومية: بمؤاخذة المشتكى به من أجل ما نسب إليه والحكم عليه بغرامة نافذة قدرها عشرة آلاف (10.000) درهم، وتحميله الصائر مجبرا في الأدنى.

في الدعوى المدنية التابعة:

في الشكل : قبولها.

في الموضوع: باداء المشتكى به لفائدة المطالب بالحق المدني تعويضا إجماليا قدره عشرون ألف (20.000) درهم، وتحميله الصائر مجرا في الأدنى.

بهذا صدر الحكم وتلي في اليوم والشهر والسنة أعلاه، بالجلسة العلنية بقاعة الجلسات الإعتيادية بالمحكمة الإبتدائية بتزنيت وكانت الهيئة تتركب من السادة :

كاتب الضبط

الرئيس

قرار صادر عن محكمة النقض بالرباط

تحت عدد 3/620 بتاريخ 01/06/2011

في الملف رقم : 29-4127/3/6 2009²⁷⁴

القاعدة:

إذا كان القذف والسب المذكور قد نقل عن جريدة ما فإن ذلك لا يمنع من قيام المسؤولية في ذلك النقل وأنه لو كانت كلمة قتل فعل مبني للمجهول فكان يجب أن يكون نائب الفاعل مرفوعاً، ونائب الفاعل في النازلة هما العونان المقتولان وكان يتعين رفعهما بالألف وليس نصبهما بالياء كما ورد في المقال.

باسم جلالة الملك وطبقاً للقانون

بناء على طلبات النقض المرفوعة من المسمى ... بصفته الشخصية وبصفته مديرًا للجريدة الأسبوعية المستقلة ... والمسمى ... بصفته الشخصية وبصفته مديرًا للتحرير بنفس الجريدة بمقتضى ثلاث تصاريح أفضى بها بتاريخ 2 و3/12/2008 بواسطة الأستاذين ... و... لدى كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف ببني ملال الرامية إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجنح الإستئنافية لدى نفس المحكمة في القضية عدد 1392/08 وتاريخ 24/11/2008 والقاضي بإلغاء الحكم الابتدائي المحكوم بمقتضاه بعدم قبول الشكایة المباشرة وتصديها التصريح بقبولها والحكم على الطاعنين بأدائهما لفائدة المطلوبة ... في شخص مديرها ... تعويضاً مدنياً قدره 10.000 درهم.

274 - قرار منشور بمجلة المحامي عدد 70 دجنبر 2017، صفحة 547 وما بعدها.

إن المجلس:

بعد أن تلا السيد المستشار ... التقرير المكلف به في القضية.

وبعد الإستماع إلى السيد ... المحامي العام في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقاً للقانون

وبعد ضم الملفات ذات الأرقام التالية : ... لارتباطها.

ونظراً للمذكرة المدللي بها من لدن الطاعنين بواسطة ذ ... المحامي ببني ملال والمقبول للترافع أمام المجلس الأعلى المستوفية للشروط المتطلبة في المادتين 528 و 530 ق م ج .

وبعد الإطلاع على جواب المطلوبة بواسطة ذ ... الرامي إلى رفض الطلب.

في الموضوع:

في شأن وسيلة النقض الأولى والمتخذة من انعدام الصفة وخرق الفصل 7 من قانون المسطرة الجنائية، ذلك أنه بالرجوع إلى الشكایة المباشرة نجد أن المتضرر هو المسمى ... الذي يدعي أنه تعرض لضرر مادي ومعنوي في حين أنه لم يرد إسمه كطرف مشتكي ولم يبين صفتة التي تخول له حق إدعاء الضرر، كما أن المسمى ... الذي يدعي تمثيله لشركة ... لم يدل بأي إثبات يعزز هذا الإدعاء ولم يدل بقرار تعينه من طرف الشركة التي هي شركة مساهمة وبالتالي فهي خاضعة لقانون 59.17 المتعلق بشركات المساهمة المؤرخ في 30/08/1996 حيث ينص الفصل 39 من نفس القانون على أنه يدير شركة المساهمة مجلس إدارة وينص الفصل 52 من نفس القانون ثبت مداولات مجلس الإدارة في محاضر جلسات يحررها كاتب المجلس تحت سلطة رئيس الجلسة، وينص الفصل 69 على أنه لمجلس الإدارة أوسع السلط ليتخد في كل الأحوال كل القرارات باسم الشركة والتي ترمي لتحقيق غرضها. وبالتالي فإن السيد ... لم يدع أي ضرر فلا

يتوفر على الصفة القانونية التي تخول له تمثيل الشركة والقيام بأي إجراء باسمها ما دام لم يدللي بترخيص أو تعين لهذا الغرض من طرف أجهزة الشركة، كما تنص على ذلك الفصول المذكورة.

حيث يتجلّى من تنصيصات القرار المطعون فيه أنه قضى بتعويضاً لفائدة المطلوبة شركة ... وهي شركة مجهولة الإسم والتي تدير الفندق السياحي ... وفندق ... في شخص مديرها السيد ... وأعضاء مجلسها الإداري الكائن مقرها بفندق ... بصفتها مطالبة بالحق المدني، وبالتالي فإن محكمة القرار اعتبرتها هي المتضررة من الأفعال المرتكبة في حقها ولها الصفة في الدعوى المعروضة عليها بواسطة مديرها المذكور الأمر الذي كانت معه الوسيلة على غير أساس.

في شأن وسيلة النقض الثانية والمتخذة من خرق الفصل 95 من ق م ج، ذلك أن المستكية اكتفت بأداء الرسم الجزاـفي عن مذكرة مطالبـها المدنـية كما أدت مبلغ 500 درهم عن الشكـابة وحددت طلـبـها في التعـويـض في مـبلغ 20.000 درـهم، وـكان عـلـيـها أـن تـؤـدي وـديـعة خـاصـة تـحدـدـها المحـكـمة مـرـاعـيـة لـلـوـضـعـيـة المـالـيـة لـلـمـشـكـيـة وـهي مـؤـسـسـة فـنـدقـيـة، وـأنـ الفـصـل 56 من ظـهـير 1986/12/31 الخـاص بـالمـصـارـيف القـضـائـيـة فـي المـيدـان الجنـائي نـصـ على هـذا الإـجـراء، وـأنـه لـتـكـون طـلـبـات المشـكـيـة يـتعـين عـلـيـها :

- أداء الرسم الجزاـفي ؟
- أداء الضـمانـة المـالـيـة أو الـودـيعـة الـتـي يـحدـدـها رـئـيسـ المحـكـمة وـالـلاـزـمة للمصاريف القضائية ؟
- أداء رسم قضائي مالي يتمثل في نسبة مئوية من مبلغ التعـويـض المـطالـب به من طـرف المشـكـيـة.

وـهي بـذـلـك مـلـزـمة بـأـداء كـل هـذـه الرـسـوم تـحـت طـائـلة عدم قـبـول شـكـاـيـتها وـأنـ القرـار المـطـعـونـ فيه قدـ جـانـبـ الصـوابـ لـما رـأـىـ أنـ المشـكـيـة قدـ استـوفـتـ هـذـه الرـسـومـ.

حيث إنه خلافا لما جاء في الوسيلة فإن محكمة القرار ثبت لها من خلال الإطلاع على الشكاية المباشرة والمقال الإصلاحي ومذكرة المطالب المدنية وتواصيل الأداء أن الرسوم القضائية الواجبة قد أديت حسب الوصلات المؤرخة على التوالي في 25/01/2007 و 02/05/2007 و 09/06/2007 الأمر الذي كانت معه الوسيلة خلاف الواقع.

في شأن وسيلة النقض الثالثة والمتخذة من خرق الفصل 72 من قانون الصحافة، ذلك أن الطاعنين أثاروا عدة دفعات لم يحترمها الإستدعاء الذي توصلوا به ومنها عدم ذكر الفصول القانونية الالازمة وعدم ذكر الواقع وتاريخها ولا تاريخ صدور الجرائد التي ترى فيها المشتكية أنها تتضمن السب والقذف والمس بالشرف، وأنه بالرجوع إلى المقاطع المقتضبة التي عرضتها المشتكية لا تشير إلى إسمها أو عنوانها أو إسم هوية ممثلها ...

حيث إن ما جاء في الوسيلة حدث أثناء النظر في القضية ابتدائيا ولم يتم إثارته أمام محكمة الإستئناف بمعنى أنه اندمج في الدعوى الأمر الذي كانت معه الوسيلة غير مقبولة.

في شأن وسيلة النقض الرابعة والمتخذة من خرق الفصل 78 من قانون الصحافة، ذلك أن الجرائد التي اعتقدت المشتكية أنها تتضمن سبا وقذفا ومساسا في حقها قد صدرت في التواريخ التالية : الجريدة عدد ... صدرت من 15 مارس إلى 15 أبريل 2006، والجريدة عدد ... صدرت من 16 أبريل إلى 15 ماي 2006، والجريدة عدد ... صدرت من 16 إلى 30 يونيو 2006، والمشتكية لم تسجل شكايتها إلا بتاريخ 25/01/2007 كما هو ثابت من تأشيرة صندوق المحكمة، وأن أول يوم تم فيه اقرار الفعل موضوع الشكاية يعود إلى تاريخ أول جريدة مذكورة في الشكاية والتي تحمل عدد ... والذي يعود إلى 15 مارس 2006 وأنه بين هذا التاريخ وتاريخ وضع الشكاية يتأكد جلياً أن المدة التي تفصل بينهما تجاوزت 6 أشهر.

حيث من جهة أولى، فإن محكمة القرار بثت فقط في الدعوى المدنية التابعة وأنه بمقتضى المادة 12 من ق م ج، فإنه إذا كانت المحكمة الجزئية تنظر في الدعوى العمومية والدعوى المدنية معاً فإن وقوع سبب سقط للدعوى العمومية يترك الدعوى المدنية قائمة وتبقى خاضعة لاختصاص المحكمة الجزئية.

وحيث من جهة ثانية فإنه بمقتضى المادة 14 من نفس القانون فإن الدعوى المدنية تقاصد طبقاً للقواعد المعمول بها في القانون المدني وبذلك فإن المحكمة المطعون في قرارها لم يثبت لها حصول تقاصد الدعوى المدنية التابعة الأمر الذي كانت معه الوسيلة على غير أساس.

في شأن وسيلة النقض الخامسة والمتخذة من انعدام التعليل، ذلك أنه بالرجوع إلى المقطع من الجريدة عدد ... الذي أوردته المشتكية واعتمده القرار المطعون فيه لم يكن من تحرير الجريدة ولكن مجرد نقل بمقال تحقيق سبق أن نشرته جريدة ... في عددها الصادر بتاريخ 10/08/1997 تحت إمضاء الصحفي ... وأن إعادة نشر هذا المقال لا يعتبر قذفاً أو سبأ أو مسا بالشرف طالما أنه لم يسبق لهذا المقال أن كان موضوع شكاية من طرف المشتكية وموضوع حكم قضائي عملاً بالفصل 50 من قانون الصحافة. كما أنه بالرجوع إلى الجريدة ... نجد أن القرار المطعون فيه استند على المقطع الذي ورد فيه " ومعلوم أن نفس الشركة في ملكية البرلماني ... رئيس جماعة لأكثر من ربع قرن قتل خلالها عوين بالجماعة، أحدهما طوى ملفه لأنعدام العنصر الجرمي والآخر ضد مجهول، وأنه من جهة فإن فعل القتل الوارد أعلاه مبني للمجهول - قتل - وليس مبنياً للمعلوم كما أورد ذلك القرار الإستئنافي وأن خير دليل على ذلك هو الفعل طوى المذكور في نفس الجملة، إذ أن السياق المنطقي للسرد هو طوى وليس طوى، إذ لا يمكن للعون المقتول أن يطوي ملفه ويتأكد من تصريحات القرار أن المتضرر هو ... وليس المشتكية أو ممثلها وأن الطاعنين نفوا أمام المحكمة بأنهم يقصدون المشتكية أو غيرها، وتوخوا المس بها فضلاً على أنهم في إطار

عملهم المهني قد نشروا في الجرائد المذكورة شكايات ذوي حقوق المالكين وكذا ضمن محضر الضابطة القضائية المتعلقة بالجرائم المفترفة وبالتالي فإن العمل الصحفي الذي قام به الطاعون يهدف إلى كشف أسرار الوفيات الغامضة التي دار حولها التحقيق الصحفي واستجابة لطلبات عائلات المتوفين عملاً بمقتضيات الفصل الأول من قانون الصحافة وأن محكمة القرار لم تبرز العناصر التكوينية للجنح التي رأت أنها قائمة ولم تعتمد أي تعليل سليم ومقنع الأمر الذي يعرض قضاها للنقض والإبطال.

حيث إن المحكمة لما قضت على الطاعنين بأدائهم تعويضاً مدنياً لفائدة المطلوبة من جراء ما لحقها من ضرر بعدما ثبت لها من خلال وثائق الملف ومستنداته أن جريدة ... التي تصدر وتوزع بالغرب والتي يوجد على رأسها المدير المسؤول ... باعتباره مدير النشر ضمنت في الجريدة عدد 100 صفحة 20 ما يلي : وتأكيداً لوجهة النظر هذه هنا جرداً مختصراً بسلسلة من الجرائم أو حوادث وفاة غامضة وقعت في زمن متقارب ببلدة أفورار بإقليم أزيلال مسرحها فندق معروف داع صيته حتى لا يخال لكل من سمع عن تلك الروايات التي أبدعها الفريد هيتشكوك في إخراجها إلى الشاشة بسيكوز وهي تحكي عن جرائم يذهب ضحيتها نزلاء بفندق يوجد بمنطقة قفرة شبيهة بقلعة من تلك القلع الأنجليلية المسكونة بالرعب والأشباح إذا ما أن يسدل الليل بشاره حتى يتقمص صاحب الفندق المخبول شخصية أمه الميتة منذ زمن طويل ويبدأ في اصطياد ضحاياه وقتلهم بصورة بشعة للغاية.

كما ورد في العدد 100 من نفس الجريدة : ومعلوم أن نفس الشركة هي في ملكية البرلماني ... رئيس جماعة ... لأكثر من ربع قرن قتل خلالها عوينين بالجماعة أحدهما طوى ملفه لأنعدام العنصر الجرمي والآخر ضد مجهول . وهو ما اعتبرت معه محكمة القرار أن الطاعنة لحق بها ضرر من جراء ما تضمنته الجريدة من سب وقذف وجهاً صراحةً وعلناً للمطلوبة شركة ... المالكة للفنادق ... و... وتناولت تحيراً جلياً وإنقاضاً من منه كرامتها ومكانتها كمؤسسة سياحية

والذي ارتكب عن طريق الصحافة وبواسطة جريدة أسبوعية مستقلة في شخص مديرها المسؤول عن النشر ... و... بصفته مدير للتحرير والذي أصر نشرها بالمطلوبة وأساء إلى سمعتها وكرامتها ودون الإدلاء بأي وسيلة إثبات في الموضوع وبذلك تكون المحكمة قد عللت قرارها بما فيه الكفاية وأنه حتى إن كان القذف والسب المذكور قد نقل عن جريدة ما فإن ذلك لا يمنع من قيام المسئولية في ذلك النقل وأنه لو كانت كلمة قتل فعل مبني للمجهول فكان يجب أن يكون نائب الفاعل مرفوعاً ونائب الفاعل في النازلة هما العنوان المقتولان وكان يتبع رفعهما بالألف وليس نصبهما بالياء كما ورد في المقال، الأمر الذي كانت معه الوسيلة على غير أساس.

من أجله

قضى برفض الطلب المرفوع من الطاعنين أعلاه، وبرد المبلغ المودع لمودعيه بعد استيفاء المصارييف القضائية.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة رئيساً والمستشارين مقرراً و..... وبحضور المحامي العام السيد الذي كان يمثل النيابة العامة، وبمساعدة كاتب الضبط السيد

كاتبة الضبط

المستشار المقرر

الرئيس

حكم صادر عن المحكمة الإبتدائية بصفرو

بتاريخ 2019/12/17

²⁷⁵ في ملف جنحي تلبسي سراح رقم 2019/2106/1416

القاعدة:

الفصل 444 من القانون الجنائي أحال في العقوبة على قانون الصحافة، وبذلك فهو يقتضي علنية من نوع خاص ابتنى المشرع توفرها لقيام جريمة القذف والسب العلنى. المحكمة بعد دراستها لوقائع النازلة تبين لها أن السب المعترض به في نازلة الحال لا يعدو أن يكون إلا سبًا غير علنى، لكونه لم يكن عمومياً بوسائل المكتوبات أو المطبوعات أو بوسائل الإتصال السمعي البصري أو بالوسائل الإلكترونية، ولا يرقى إلى مستوى القذف بمفهومه القانوني، مما يتعمّن حالاته التصرّح ببراءة المتهم من أجل ذلك.

باسم جلاله الملك وطبقاً للقانون

أصدرت المحكمة الإبتدائية بصفرو بتاريخ: 2019/12/17 وهي تثبت في
القضايا الجنحية الحكم الآتي نصه:

بين السيد وكيل الملك لدى هذه المحكمة

والطالب بالحق المدني ... ينوب عنه الأستاذ ... المحامي بهيئة فاس

وبين المسميين: 1 - ... يؤازره الأستاذ ... المحامي بهيئة فاس 2 - ...

بصفتهما متهمين من جهة أخرى

————— 275 - حكم غير منشور.

الظنينين بارتكابهما داخل دائرة نفوذ هذه المحكمة منذ زمن لم يمض عليه أمد التقادم الجنحي : السكر العلني البين في حالة عود للأول والإيذاء العمدي والسب والقذف للثاني طبقاً للفصول 400 و442 و443 و157 من القانون الجنائي والفصل 1 من المرسوم 1967/11/14 بمثابة قانون المتعلق بالمعاقبة على السكر العلني البين.

الواقع

بناء على متابعة السيد وكيل الملك للمتهمين بالأفعال المشار إليها أعلاه، المستمدة عناصرها من محضر الضابطة القضائية المنجز من طرف شرطة صفرو، دائرة المدينة الجديدة، عدد 1084 / ج ج / 1 المؤرخ في 2019/09/13، والذي يستفاد منه أنه بناء على إشعار قاعة المواصلات، انتقل عناصر الشرطة إلى شارع مولاي اسماعيل بحى ستى مسعودة، ووجدوا شخصين في خلاف بينهما بالشارع العام، ويتعلق الأمر بالمسمين ... و....، وأفاد المذكور أولاً وهو في حالة غير طبيعية أنه تعرض للعنف من طرف المذكور ثانياً، وعيت حالته السكر العلني البين بكل مواصفاتها القانونية، المتمثلة في رائحة الخمر التي تفوح من فمه وأحرار العين وعدم اتزان مشيته وتلعمته والثرثرة في الكلام على الأول، كما تمت معاينة حالة العنف عليه، متجلية في كدمات بخدنه الأيمن وجبهته وقليل من الدماء بأنفه.

وعند الاستماع إلى المتهم ... تمهدياً أكد أنه مدمن على شرب الخمر، وأنه ساعنة إيقافه بالشارع العام كان في حالة سكر، مؤكداً أنه تعرض للعنف من طرف ... وأدى بشهادة طبية مدة العجز بها 20 يوماً.

وعند الاستماع للمتهم تمهدياً أنكر المنسوب إليه مؤكداً أنه لم يعرض المسمي ... لأي عنف، بل تبادل معه فقط عبارات السب والشتم.

وبناء على إحالة المسطرة على السيد وكيل الملك تم استنطاق المتهم ... الذي أجاب عن المنسوب إليه بالإعتراف فتمت متابعة المتهمين وفق المبين أعلاه مع إحالتهم على المحكمة في حالة سراح.

وبناء على إدراج القضية بثلاث جلسات أهمها جلسة 12/11/2019 حضر المتهم الأول ودفاعه وتختلف الثاني ولا دليل على توصله وبعد التأكيد من هوية المتهم الحاضر وإشعاره بالمنسوب إليه أجاب بالإعتراف مؤكدا أنه كان في حالة سكر، وبجلسة 03/12/2019 تخلف المتهم 1 بعدما تم إعفاؤه من الحضور، وتختلف الثاني رغم الإستدعاء وحضر دفاع الأول، فاعتبرت المحكمة القضية جاهزة والتمس السيد وكيل الملك الإدانة، والتمس الأستاذ التلوسي تتبع مؤازره بأقصى ظروف التخفيف وفي الدعوى المدنية التابعة أدلى بها يفيد أداء القسط الجزائري عن ...، وأكده أن موكله تعرض للإعتداء وذلك وفق معاينة الضابطة القضائية وأن مؤازره معاق وأدلى بصور شمسية لملف طبي وشهادة طبية والتمس الإدانة للثاني والإستجابة للطلبات المدنية المحددة في 5000 درهم فتم حجز الملف للتأمل بجلسة: 17/12/2019.

وبعد التأمل طبقا للقانون

في الدعوى العمومية:

حيث إنه واستنادا للوقائع أعلاه تابع السيد وكيل الملك المتهمين من أجل ما هو مسطر في مواجهتها بحكم الإتهام.

1- بخصوص المتهم 1 . ن:

أ— **حول السب والقذف :** حيث إن مناط تحقق جريمة السب توافر ركن مادي، قوامه قيام الفاعل بخدش الشرف والإعتبر بأي وجه من الوجوه للأول، بينما يقتضي تتحقق جريمة القذف إدعاء واقعة أو نسبتها إلى شخص أو هيئة، إذا كانت هذه الواقعة تمس شرف أو اعتبار الشخص أو الهيئة التي نسبت إليها، مع توافر شرط العلنية فيها معا، وركن معنوي أساسه القصد والإرادة والعلم.

وحيث إنه بالرجوع لمقتضيات الفصل 444 من القانون الجنائي نجده قد أحال في العقوبة على قانون الصحافة، وبذلك فهو يقتضي علنية من نوع خاص ابتغى المشرع توفرها لقيام جريمة القذف والسب العلني.

وحيث تبين للمحكمة بعد دراستها لوقائع النازلة أن السب المعترض به في نازلة الحال لا يعدو أن يكون إلا سبا غير علني، لكونه لم يكن عمومياً بوسائل المكتوبات أو المطبوعات أو بوسائل الإتصال السمعي البصري أو بالوسائل الإلكترونية، ولا يرقى إلى مستوى القذف بمفهومه القانوني، مما يتquin الحال هاته التصريح ببراءته من أجل ذلك والتصریح ببراءته منها.

ب – حول جنحة الإيذاء العمدی:

حيث أنكر المتهم تعريض المشتكى لأي اعتداء.

وحيث إنه بالإطلاع على جميع وثائق الملف وأمام إنكار المتهم للمنسوب إليه خلال جميع مراحل البحث التمهيدي، يتبيّن أن الملف خال من أي أدلة يقينية أو قرائن تثبت عكس ما جاء في تصريحاته المفصلة أعلاه، باستثناء تصريحات المشتكى التي جاءت مجردة من أي وسيلة إثبات قانونية أو دليل يمكن الاعتماد عليه، ذلك أن معاينة الضابطة القضائية لوجود خدمات بخد المشتكى وجبهته وقليل من الدماء بأنفه، وإدلاء هذا الأخير بالشهادة الطبية، فإنه لا يعد دليلاً على قيام المتهم بتعريض المشتكى للإيذاء العمدی، لأن الشهادة الطبية وإن كانت تثبت الضرر فهي لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تنسبه إلى المتهم كما أكد ذلك المجلس الأعلى في قراره الصادر بتاريخ 24/12/2013 تحت عدد 2/1789 في الملف الجنحي عدد 00/19765 منشور بمجلة الملف عدد 6 ص 330 وما يليها والذي جاء فيه أن "الشهادة الطبية وحدتها لا تشكل وسيلة من وسائل الإثبات القانونية وإن كانت تثبت الضرر والجرح إلا أنها لا تثبت نسبته إلى الأئنة".

وحيث إنه وللعل أعلاه، ومادامت الأحكام الجنائية تبني على الجزم واليقين وليس على مجرد الشك والتخمين، واستناداً لمقتضيات المادة الأولى من ق.م.ج التي تنص على أن كل متهم أو مشتبه فيه بارتكاب الجريمة يعتبر بريئاً إلى أن ثبتت إدانته قانوناً، فإن المحكمة ارتأت التصرير بعدم مؤاخذته من أجل المنسوب إليه والحكم ببراءته منها.

2- بخصوص المتهم ص :

حيث اعترف المتهم بالmansoub إليه خلال جميع مراحل البحث وأمام هاته المحكمة وهو اعتراف قضائي متطابق مع حالة التلبس المتمثلة في إلقاء القبض على المتهم بالشارع العام، وعيت عليه حالة السكر بموجب محضر معاينة السكر، المتجلية في احمرار عينيه واحتقان وجهه وفوهان رائحة الخمر من فمه وانبعاثها من أنفاسه وتلعثمها في الكلام.

وحيث إن من وجد بإحدى الأزقة أو الطرق أو في أي مكان يغشاه العموم وهو في حالة سكر تطاله مقتضيات الفصل 1 من المرسوم أعلاه.

وحيث إن النية الجرمية للمتهم في تعمده الفعل رغم علمه بعدم شرعيته وبأنه محل عقاب، تستخلصها المحكمة من ثبوت مادية الفعل في حقه، سيما وأن الأصل في المساء لا يعذر بجهل القانون.

وحيث إن إثبات حالة العود مسألة قانونية لا يكفي فيها مجرد تصرير صادر عن المتهم أو غيره أو ذكر سوابقه بمحضر الضابطة القضائية، بل يجب إثباته بالطرق التي رسمها القانون وبالتالي فإنه لا يوجد ضمن وثائق الملف ما يفيد الإدلاء بالبطاقة رقم 2 المتعلقة بسوابقه لإثبات صدور حكم حائز لقوة الشيء المضي به في حقه، الشيء الذي ارتأت معه المحكمة عدم اعتبار حالة العود في نازلة الحال لعدم ثبوتها.

وحيث إنه وللعلم أعلاه اقتنعت المحكمة بأن جنحة السكر العلني البين ثابتة في حق المتهم ويتعين معه مؤاخذته من أجلها مع تحييده بظروف التخفيف طبقاً للفصل 146 من ق م ج، وذلك بجعل العقوبة الحبسية موقوفة التنفيذ في حقه لظروفه الإجتماعية كونه معاقد، وتحميله صائر الدعوى العمومية وتحديد مدة الإكراه البدني في الحد الأدنى طبقاً للفصلين 367 و 636 من ق م ج.

في الدعوى المدنية التابعة:

حيث التمس المطالب بالحق المدني بواسطة دفاعه تعويضاً مدنياً قدره 5000 درهم تعويضاً عن الضرر اللاحق به.

وحيث إن المحكمة الزجرية تختص استثناءً بالنظر في الدعوى المدنية للمطالبة بالتعويض عن الضرر الناجم عن الجريمة موضوع الدعوى العمومية.

وحيث إنه وطبقاً لمقتضيات الفصل 389 ق م ج فإذا كان الفعل غير منسوب إلى الظنين أو لم تكن له صفة مخالفة للقانون الجنائي فإن المحكمة تصدر حكماً بالبراءة وتصرح بعدم اختصاصها للبث في الدعوى المدنية.

وحيث إن المحكمة وحسب ما أشير إليه في حيثيات الدعوى العمومية قضت بعدم مؤاخذة المتهم ... من أجل ما نسب إليه مما تبقى معه غير مختصة للنظر في المطالب المدنية.

وحيث يتعين تحويل رافعها الصائر.

وتطبيقاً لمقتضيات الفصول 297 - 304 - 319 وما بعدها والفصل 362 وما بعده والفصل 384 وما بعده والفصل 635 وما بعده وإلى غاية الفصل 641 من قانون المسطرة الجنائية وفصول المتابعة.

لهذه الأسباب

حكمت المحكمة علينا ابتدائيا وبمثابة حضوري في حق ... وغيابيا في حق ...:

في الدعوى العمومية: بعدم مؤاخذة المتهم ... من أجل المنسوب إليه والتصريح ببراءته منه وبمؤاخذة المتهم ... من أجل جنحة السكر العلني البين مع استبعاد حالة العود والحكم عليه بشهرين اثنين حبساً موقوف التنفيذ وغرامة نافذة قدرها 500 درهم مع تحميله الصائر مجراً في الحد الأدنى.

في الدعوى المدنية التابعة: بعدم الإختصاص للبث في الطلبات المدنية وإبقاء الصائر على عاتق رافعها.

كاتب الضبط

الرئيس

حكم صادر عن المحكمة الإبتدائية بالدار البيضاء

تحت عدد 21062 بتاريخ 2018/07/19

ملف شكاية مباشرة عدد 18/2902/86

²⁷⁶

القاعدة:

شكاية مباشرة - تدوينة على موقع التواصل الاجتماعي " الفايس بوك " - توافر العناصر التكوينية لجنهتي القذف والسب - نعم - الإدانة مع التعويض - نعم .

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

... وحيث إن تدوينة المشتكى به تعد فعلا جنحة القذف والسب العلنى المنصوص عليها وعلى عقوبتها في القانون الجنائى ويبقى الهدف من ورائها تلطيخ سمعة الدكتور محمد ش والتشهير به لدى العموم بدون موجب حق.

وحيث تبعا لذلك فقد بعث العارض برسالة إنذار للمشتكي به وفق أحكام الفقرة الأخيرة من المادة 72 المتعلقة بالصحافة والنشر كما هو ثابت من رسالة الإنذار والمحضر المحرر على يد مفوض قضائي المرفقين طيه.

مرفقة 3 : نسخة من رسالة الإنذار الموجهة إلى المشتكى به .

مرفقة 2 : محضر تبليغ إنذار موجه إلى المشتكى به .

والتمس المشتكى في شكايته المباشرة قبولاها شكلا وفي الدعوى العمومية مؤاخذة المشتكى به عز الدين ل من أجل القذف والسب العلنى والحكم عليه وفق مقتضيات الفصول 442 و 443 من القانون الجنائي وفي الدعوى المدنية

276 - منشور على صفحتنا الرسمية على موقع فيسبوك :

<https://www.facebook.com/ritaje2014/notifications/>

التابعة بأداء المشتكى به للمستكى تعويضاً مدنياً قدره 500.000.00 درهم جبراً للضرر المعنوي اللاحق به وتحميل المشتكى به الصائر والإكراه في الأقصى، والقول بنشر الحكم بالإدانة المتظر صدوره بإحدى الصحف الوطنية باللغتين العربية والفرنسية وذلك على نفقة المشتكى به عز الدين ل.

وبعد التأمل طبقاً للقانون

1- في الدعوى العمومية :

من حيث الشكل:

حيث روعي في تقديم الشكاية المباشرة كافة المتطلبات القانونية الشكلية إذ وجهت من له المصلحة والصفة وأهلية التقاضي ومؤدى عنها الواجبات القانونية كما نظمها ظهير 30/12/1986 المتعلق بضبط الصوائر القضائية في المادة الجنائية مما ينبغي معه التصریح بقبوّلها والبث في موضوعها.

من حيث الموضوع:

حيث تروم الشكاية المباشرة مؤاخذة المشتكى به من أجل جنح القذف والسب العلني طبقاً للفصلين 442 و 443 من القانون الجنائي.

وحيث حضر المشتكى به أمام المحكمة وأنكر المنسوب إليه.

وحيث إنه بخصوص جنحة القذف فإن المشرع المغربي عرف القذف بمقتضى المادة 83 من القانون رقم 13.88 المتعلق بالصحافة والنشر كما يلي: " القذف إدعاء واقعة أو نسبتها إلى شخص أو هيئة، إذا كانت هذه الواقعة تمس شرف أو اعتبار الشخص أو الهيئة التي نسبت إليها ...).

وحيث إن الفصل 442 من القانون الجنائي تضمن التنصيص على نفس التعريف أعلاه مع ملاحظة كون محكمة النقض اعتبرت الفصل الأخير يحيل على قانون الصحافة فيما يخص العقوبة وليس من أجل العناصر التكوينية.

لقيام جنحة القذف لا بد من توافر الركن المادي والركن المعنوي:

1- **الركن المادي:** ويتحقق بإسناد واقعة محددة تمثل في الإعتداء على شرف أو اعتبار المجنى عليه وأن يتم ذلك علنًا.

وحيث إن الظنين قام بإسناد عبارات القذف والسب العلني للمشتكي باسمه وصفته وهي واقعة مشينة ومحضة للعقاب في حال ثبوتها، ومن شأنها أن تؤدي إلى احتقار المجنى عليه والمس بكرامته وسط محيطة وأنه قام بذلك عبر النشر بموضع التواصل الاجتماعي الفايسبوك وهي وسائل يتحقق بها عنصر العلنية.

2- **الركن المعنوي :** المقصود به القصد الجنائي والذي يتحقق كلما ثبت أن القاذف يعلم بأن ما أسنده للمقدوف من شأنه لو صاح أن يلحق الضرر بهذا الأخير.

وحيث إنه بالرجوع إلى نازلة الحال يتبين أن الظنين قام بنشر واقعة اتهامه للمشتكي، وهو يعلم يقيناً أن من شأن ذلك تعريضه للمساءلة القانونية وكذا للإحتقار وسط محيطة المهني والعائلي.

وحيث إن التعريف المعطاة لجناحه القذف تنطبق كلها على المعاني أعلاه ولا تدع مجالاً للشك في أن الغرض منها كان هو النيل من شرف المطالب بالحق المدني والمساس بسمعته.

وحيث تبعاً لما ذكر أعلاه تكون العناصر التكوينية لجناحه القذف والسب العلني ثابتة في حق الظنين ويتعين مؤاخذته من أجلها.

وحيث إن المحكمة بعد دراستها للقضية واطلاعها على وثائق الملف ثبت لديها توافر العناصر التكوينية لجناحه القذف والسب العلني للمشتكي به وبالتالي التصريح بمؤاخذته من أجلهما.

ونظراً لظروف المشتكى به الإجتماعية ولعدم سوابقه الجنائية قررت المحكمة تجتمعه بظروف التخفيف مع جعل العقوبة الحبسية موقوفة التنفيذ في حقه.

ثانياً : في الدعوى المدنية التابعة

حيث التمس الطرف المدني الحكم له بتعويض وفق ما جاء في مطالبه المدنية.

وحيث انتهت المحكمة من خلال حيثيات الدعوى العمومية أعلاه إلى أن ما نسب إلى المشتكى به ثابت في حقه.

وحيث إن اقترافه لذلك الحق بالطرف المدني أضراراً معنوية ومادية.

وحيث إن كل من ارتكب فعلاً عن طوعية واختيار ومن غير أن يسمح به القانون يكون ملزماً بالتعويض طالما أن فعله هذا الحق ضرراً بالغير.

وحيث إن التعويضات المدنية المحكوم بها وإن كان يشترط فيها طبقاً لل المادة 108 من القانون الجنائي أن تتحقق للمتضرر تعويضاً كاملاً عما لحقه من أضرار ثابتة فإن ذلك مشروط بمراعاة الحدود المعقولة وعدم الواقع في المغالاة عند التقدير والإلتزام بمقدار تلك الأضرار والحكم في إطار سلطة المحكمة التقديرية.

وحيث إن المحكمة بما لها من سلطة تقديرية ارتأت أن التعويض المطلوب عن الضرر مبالغ فيه وينبغي بالتالي إرجاعه للقدر المعقول وفق ما هو مسطر في منطوق الحكم.

وتطبيقاً للفصول 365/364/291/290/288/287/286 وما بعدها من قانون المسطرة الجنائية، وفصل المتابعة والفصل 146 من القانون الجنائي.

حكم صادر عن المحكمة الإبتدائية بصفرو

بتاريخ 2018/10/01

²⁷⁷ في ملف جنحي رقم 17/2172

القاعدة:

إن عبارة " كلب أجرب " التي ينسبها المشتكى به للمشتكى تمس شرف واعتبار الشخص الذي نسبت إليه، وكونها تمت بواسطة النشر بالجريدة الإلكترونية، يجعل العناصر التكوينية لجنهتي السب والقذف قائمة في حق المتهم ويتعين مؤاخذته من أجلها.

باسم جلالة الملك وطبقاً للقانون

بتاريخ 10/01/2018 أصدرت المحكمة الإبتدائية بصفرو في جلساتها العلنية للبث في القضايا الجنحية العادلة، الحكم الآتي نصه :

بين السيد وكيل الملك لدى هذه المحكمة

والمشتكي بمقتضى الشكاية المباشرة :

ينوب عنه ذيوان وذ افتحي المحاميان بنيابة فاس من جهة

والمشتكى به :

1- ع . خ مشتكى به بمقتضى الشكاية المباشرة

المشتكي به بارتكابه داخل الدائرة القضائية لهذه المحكمة ومنذ زمن لم يتقادم جنهتي السب والقذف طبقاً للفصول 83 و 84 من قانون الصحافة والنشر. من جهة أخرى

277 - حكم غير منشور.

الوقائع

بناء على الشكایة المباشرة المقدمة من طرف المشتكي بتاريخ 15/11/2017 والمؤدى عنها والتي جاء فيها أن المشتكي تقدم بشكایة مفادها أنه فوجئ بمقال منشور على الصفحة الإلكترونية لجريدة أصداء صفوو يتضمن عبارات القذف والسب في حق المشتكي بكونه كلب أجرب ينضاف لقائمة الكلاب الجرباء ...

لأجله يتمسّ في الدعوى العمومية إدانة المشتكي به من أجل القذف والسب طبقاً للفصول 83 و84 من قانون الصحافة والنشر وفي الدعوى المدنية الحكم على المشتكي به بأدائه للمشتكي تعويضاً مدنياً محدداً في مبلغ 100 الف درهم مع الصائر والإجبار في الأقصى.

وبجلسة 23/04/2018 حضر ذ... عن المشتكي وحضر المشتكي به وصرح أن المشتكي عرضه للسب وأنه بدوره أجابه في موقع إلكتروني.

وبجلسة 17/09/2018 حضر خالها الدفاع وتخلّف المشتكي به، واعتبرت المحكمة القضية جاهزة وأدلى ذ افتتحي بمذكرة في المرافعة يتمسّ من خالها الإدانة والإستجابة للطلبات المدنية لكون التهمة ثابتة في حق المتهم باعترافه والتمسّت النيابة العامة تطبيق القانون، فتقرر حجز الملف للتأمل بجلسة 01/10/2018.

وبعد التأمل

أولاً : في الشكایة المباشرة :

في الشكل : حيث قدمت الشكایة المباشرة وفق الشروط الشكلية المطلبة قانوناً مما يتّبع معه التصرّيف بقبولها.

في الموضوع :

في الدعوى العمومية :

حيث تابع السيد وكيل الملك المشتكي به من أجل المسطر أعلاه.

وحيث اعترف المشتكى به بسب المشتكى في موقع إلكتروني عند المثال
 أمام هذه المحكمة.

وحيث يعد سبًا كل تعبير شائن أو عبارة تحقر أو قدح لا تتضمن نسبة أية
واقعة معينة، وأن القذف هو إسناد فعل يعد جريمة أو يوجب احتقار المسند إليه
عند أهل الوطن، والفعل لا يقبل أكثر من وصف في القانون الجنائي.

وحيث إن المنسوب للمشتكي به ثابت في حقه وذلك بمقتضى ما ورد في
الجريدة الإلكترونية أصداres صورو والتي تتضمن عبارة يونس ... كلب أجرب
... وهو ما اعترف به المشتكى به أمام هذه المحكمة.

وحيث إن عبارة "كلب أجرب" واقعة ينسبها المشتكى به للمشتكي
تمس شرف واعتبار الشخص الذي نسبت إليه، وتمت بواسطة النشر بالجريدة
الإلكترونية، مما تكون معه العناصر التكوينية لفصول المتابعة من قانون الصحافة
والنشر قائمة في حقه ويتعين مؤاخذته من أجلها.

وحيث إنه نظراً لظروف المتهم الإجتماعية قررت المحكمة تمعيده
بالظروف القضائية المخففة.

وحيث يتعين تحميم المتهم المصاريف ودون الإجبار.

في الدعوى المدنية التابعة :

في الشكل: حيث قدمت المطالب المدنية مستوفية لكافة الشروط الشكلية
المطلوبة قانوناً مما يستوجب التصریح بقبوها.

في الموضوع :

حيث التمس المطالب بالحق المدني الحكم له وفق ملتمساته المفصلة أعلاه
وحيث إن إدانة المتهم أعلاه من أجل المنسوب إليه يجعل مسؤوليته عن
الضرر اللاحق بالمشتكى قائمة ما دام أن العلاقة السببية بين الخطأ والضرر
علاقة مباشرة طبقاً لمقتضيات الفصل 78 ق ل ع.

وحيث ارتأت المحكمة بما لها من سلطة تقديرية ورعايا منها لجسامته
الضرر وظروف المتسبيب فيه تحديد قيمة التعويض في المبلغ الوارد بمنطق
الحكم بعده والحكم به.

وحيث ينبغي تحميل المشتكى به صائر الدعوى المدنية التابعة
وتطبيقاً للمواد 286 - 287 - 290 - 304 - 319 - 636 وما بعدها وإلى
غاية الفصل 641 من ق م ج وفصل المتابعة والفصل 146 و149 من القانون
الجنائي.

لهذه الأسباب:

تصرح المحكمة علنياً ابتدائياً وبمثابة حضوري

أولاً : في الشكاية المباشرة

في الشكل : قبول الشكاية المباشرة

في الموضوع :

في الدعوى العمومية:

بمؤاخذة المشتكى به من أجل المنسوب إليه ومعاقبته بغرامة نافذة قدرها
ألف (1000) درهم مع تحميله المصاريف والإجبار في الأدنى .

في الدعوى المدنية التابعة:

في الشكل : قبولها شكلاً

في الموضوع: بأداء المشتكى به لفائدة المطالب بالحق المدني تعويضاً مدنياً
قدر ثلثة آلاف (3000) درهم مع الصائر والإجبار في الأدنى .

بهذا صدر الحكم وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة في اليوم والشهر والسنة
أعلاه.

وهي مترسبة من السادة : ...

حكم صادر عن المحكمة الإبتدائية بأكادير

تحت عدد 1090

بتاريخ 27/11/2018²⁷⁸

القاعدة:

قيام المشتكى به بنشر تدوينات على صفحته بموقع التواصل الاجتماعي فايسبوك وتضمينها عبارات تمس بالشرف والإحترام الواجب للأشخاص والمؤسسات العمومية، وإدعاء وقائع غير صحيحة دون إثبات يجعله مرتكباً لجنة القذف والسب العلني.

إدانة المشتكى به من أجل ما ذكر أعلاه يجعل الضرر ثابتاً ومحاجة للتعويض.

باسم جلالة الملك وطبقاً للقانون

بتاريخ 27/11/2018 أصدرت المحكمة الإبتدائية بأكادير في جلستها العلنية للبث في قضايا الجنحي عادي الحكم الإبتدائي الآتي نصه:

بين السيد وكيل الملك لدى هذه المحكمة

والمطالب بالحق المدني

ينوب عنه ذ ... محامي ب الهيئة أكادير. - من جهة -

والمشتكى به

المشتكى به بارتكابه داخل الدائرة القضائية لهذه المحكمة ومنذ زمن لم يمض عليه أمد التقادم الجنحي: جنحة القذف والسب بواسطة مكتوبات على صفحته الفايسبوكية في حق موظف عمومي. المنصوص عليها وعلى عقوبتها ووسائلها والمسؤولين عنها بالفصل 44 و 46 و 38 و 67 من قانون الصحافة.

278 - حكم غير منشور.

ينوب عنه ذ ... من جهة أخرى

الوقائع :

بناء على متابعة المتهم أعلاه بمقتضى الشكاية المباشرة المودعة بكتابه ضبط هذه المحكمة والمؤدى عنها بتاريخ 2018/02/23 يعرض من خلالها أنه بصفته أستاذ للتعليم العالي بكلية العلوم القانونية والإقتصادية والإجتماعية ابن زهر أكادير والمنسق البيداغوجي لмастер ... بهذه الكلية قد تعرض لوابل من السب والقذف من طرف المشتكى به م.م . فقد استغل هذا الأخير صفحاته الفيسبوكية المفتوحة للعموم ليطلق العنان لإتهام العارض بالفساد وأنه سلطان يتعين استئصاله وكذا وصف العارض بالصبي حين أهانه وطلبه من خلال الإشارة إلى "تقلش القضاء الواقف والجالس في ماستر ... بكلية الحقوق بجامعة ابن زهر ليذرسههم الصبيان".

وقد وصل الأمر إلى حدود وصف العارض بالأمي من خلال " ماذا تنتظرون من رجال قضاء حينما يخضعون للأمين من أجل نيل شواهد ماستر فاسدة بئس مصير العدل بالمغرب ".

كما تم إقران العارض بالفساد وبأنه أفسد في جامعات وأراد أن يفسد في جامعة ابن زهر بتوافق قبلي .

كلها أوصاف تمس إنسانية العارض ومؤهلهاته العلمية ووضعه الإعتبري كأستاذ جامعي وتستوجب الإثبات طبقا للقانون تحت طائلة المسؤولية عنها.

حيث إن ما نشره المشتكى به والذي يتضمن إسناد فعل يعد جريمة يقرر لها القانون عقوبة، كما أن فيه احتقاراً من أسنده إليه، سواء كان هذا الإسناد قد تم بشكل مباشر بالتصريح وبشكل غير مباشر عن طريق التلميح أو التعریض وبكل عباره يفهم منها نسبة أمر شائن إلى المذدوف كيما كان القالب الذي صيغت به العبارات فإنه يعتبر قذفاً في حق العارض.

حيث إن القصد الجنائي ينحصر في نية المشتكى به في الإضرار بالعارض وأن هذه النية مفترضة في عبارات القذف نفسها وبالتالي فالمشتكى به ملزم بإثبات ما نسبه للعارض وأن يدلي بالحجج الداعمة للوقائع التي أثارها في تدويناته من فساد وأمية وصبيةانية، وانعدام الأهلية.

حيث إن الأفعال الصادرة عن المشتكى به تعتبر سبا وقدفا بواسطة مكتوبات وتدوينات إلكترونية مما يشكل الجناح المنصوص عليهما وعلى عقوبتها ووسائلها والمسؤولين عنها بالفصلو 44 و 46 و 47 و 38 و 67 من قانون الصحافة بالمغرب.

لأجله يلتمس في الدعوى العمومية :

في الشكل : قبول الشكایة المباشرة لنظاميتها.

في الموضوع: سماع الحكم بمؤاخذة المتهم من أجل جنحة القذف والسب بواسطة مكتوبات على صفحته الفايسبوكية في حق موظف عمومي كما هو منصوص عليها وعلى عقوبتها ووسائلها بالفصلو 44 و 46 و 47 و 38 و 67 من قانون الصحافة مع الحكم عليه بالعقوبة المنصوص عليها بمقتضى هذه النصوص القانونية.

في الدعوى المدنية التابعة:

سماع الحكم لفائدة العارض في مواجهة المشتكى به بنشر اعتذار يتم الإتفاق على مضمونه مع العارض، مع تعويض مادي عن الأضرار اللاحقة بالعارض محدد في مبلغ 200.000 درهم وذلك تحت طائلة غرامة إجبارية قدرها 10.000.00 درهم عن كل يوم تأخير عن تنفيذ هذا الحكم مع ما يترب على ذلك قانونا.

سماع الحكم بتحديد مدة الإكراه البدني في الأقصى.

تحميل المشتكى به كافة الصوارئ.

وأدلى المشتكى بمحضر مؤرخ في 19/02/2018 مرجع عدد 18/208 منجز من طرف المفوض القضائي السيد عبد اللطيف الكمري ويتضمن ما يلي:

بناء على طلب السيد أ.ق أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية والإقتصادية والإجتماعية ابن زهر أكادير والرامي إلى معاينة تدوينات المسمى م.م بحسابه الفيسبوكي المتضمن لعبارات السب والقذف في حقه وحق طلبة ماستر ... بالكلية بصفته المنسق البيداغوجي لهذا الماستر مع تحرير محضر بذلك.

بناء على الفصل 15 الفقرة الرابعة من الظهير الشريف رقم 1/06/23 صادر في 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006) بتنفيذ القانون رقم 81.03 بتنظيم مهنة المفوضين القضائيين.

لهذه الغاية إنني اطلعت بتاريخ 19/02/2018 على الساعة 09:30 صباحا على صفحة التواصل الإجتماعي الفايسبوك الحاملة لـ إسم.م.م وصورة مكتوب عليها بالفرنسية GLADIATEUR وعاينت ما يلي:

سيري يا شفار يا نائب وكيل الملك يا البليد ولد المكرط درتي فعامين فيلا بمليار وفرمة وأرصدة من أموال كنتي كتشدها فرومبنات عرضتي على الناس فتدشين الفيلا باش يشوفو الرخام وعود الأرض وزرابي الملوك وأآخر صيحات سانطير الإيطالي ومكيفات يابانية فريدة بالمغرب.

جيتي يا أمي تقرأ فماستر منظومة الساموراي بطاكيو.

تاخذ شهادة دكتوراه لتصبح إمبراطور.

سير الله ينعل بوك اللي ما ربك على القيم يا كبير الحمير ويأ صغير الكلاب.

جامعة بن زهر جامعة نشر الفساد.

كل فاسد عندي ملف ديالو من نهار خراتو مو.

خلق ماستر في كلية الحقوق بجامعة ابن زهر قصد شراء الصحافيين فليرفع أهل الفساد دعوى ضدّي.

تقىش القضاء الواقع والجالس في ماستر ... بكلية الحقوق بجامعة ابن زهر ليدرسهم الصبيان، رسالة لرئيس النيابة العامة وللمجلس الأعلى للسلطة القضائية وللأجهزة.

واش سمايسية المتعففين في القضاء هم من يقبلون في ماسترات فساد قبح الله طاسيلتكم رفعوا عليا دعوى.

ماذا تنتظرون من رجال قضاء حينما يخضعون للأمين من أجل نيل شواهد ماستر فاسدة بئس مصير العدل في المغرب.

من العار أن تتسخ الجامعة بالفساد والريع واستهالة القضاء والصحافة والأمن لأغراض منحطة تفروووووووو.

يحيى العدل، في أحد ماسترات مؤسسات جامعة ابن زهر أعضاء النيابة العامة بالمحكمة الإبتدائية بأكادير ورئيسة كتابة ضبط النيابة العامة بها تركوا حقوق المواطنين بالمحكمة ليدرسوها من طرف من لا أهلية لهم في ماستر فاسد بعد أن راكمو اثروات من فيلات وضياعات وأرصدة مالية في وقت وجيز.

بل هناك رئيس محكمة سبق أن تم التحقيق معه في قضية فساد وينتقل من محكمته إلى أكادير مسافة 350 كلم خلال أيام العمل ليدرس عند رئيس كتابة ضبط يتتوفر على إجازة في الدراسات الإسلامية ونواب وكلاه الملك بأكادير وانزكان وبباقي المعطيات أخطر.

بعض الفاسدين بالجامعة يياركون تبضيع تكوينات الفاسدين من القضاء عسى أن يدافعوا عنهم في حالة أية متابعة من أجل الفساد منظومة فساد حماية الفساد.

بناء على إدراج القضية بعدة جلسات، بجلسة 04/17/2018 تخلف المشتكى به وحضر ذ ... وأدى بشهادته التسليم تفيد توصل المشتكى به بصفة قانونية فتقرر حجز الملف للتأمل، بعد ذلك تقرر إخراج الملف من التأمل بناء على طلب

المحامي ذ ... الذي ينوب عن المشتكى به، وبجلسة 2018/11/13 حضر ذ ... وأدلى بشهادته التسليم تفيد توصل المشتكى به بصفة قانونية وحضر ذ ... عن المشتكى به والتمس تأخير الملف لوجود دعوى تقضي بالطعن في إجراءات التبليغ، المحكمة تقرر اعتبار القضية جاهزة لكون دفاع المشتكى به ... سبق أن تم إخراج الملف من التأمل لنفس الغرض بقي بدون جدوى.

ثم أعطيت الكلمة للسيد ممثل النيابة العامة فالتمس تطبيق القانون، التأمل جلسة 2018/11/27.

بعد التأمل:

حيث تمت متابعة المشتكى به من أجل الجنحة أعلاه بناء على الشكایة المباشرة المقدمة ضده من طرف المطالب بالحق المدني.

في الشكل:

حيث إن الشكایة المباشرة قدمت من ذي صفة وفق الشكليات الواجب توفرها قانونا وبالتالي يتعين قبولها شكلا.

حيث إن المتهم توصل بصفة قانونية حسب الثابت من شهادة التسليم بتاريخ 2018/04/09 وتقدم محامي المشتكى به بطلب إخراج الملف من التأمل قصد الطعن في إجراء التبليغ، ثم تقدم من جديد ذ ... محامي المشتكى به بنفس الطلب باخر جلسة عقدها المحكمة، إلا أن الدفاع لم يدل بها بغير سلوك مسيطرة الطعن وتقرر اعتبار القضية جاهزة بعد أن توصل المشتكى به بصفة قانونية بتاريخ 2018/09/25.

في الموضوع:

حيث إن المشتكى به تخلف عن الحضور أمام المحكمة رغم التوصل بصفة قانونية.

حيث إن الثابت من المحضر المنجز من طرف المفوض القضائي المشار إلى مراجعه أعلاه أن المشتكى به قام بنشر التدوينات المضمنة بالمحضر المشار إليه أعلاه وهي العبارات التي تمس بالشرف والإحترام الواجب للأشخاص والمؤسسات العمومية المشار إليها في تلك التدوينات وادعى وقائع غير صحيحة ونسبها إليها بدون إثبات.

وحيث إن نسبة هذه الواقائع كانت عن طريق الشبكة العنكبوتية وهي الوسيلة التواصلية المفتوحة في وجه العموم وبالتالي تكون هذه العبارات قد وجهت علينا.

حيث إن مقتضيات المادة 83 من قانون الصحافة تنص على أنه يعاقب على نشر القذف أو السب مباشرة حتى لو ورد هذا النص بصيغة الشك أو كان موجها إلى شخصاً أو هيئة لم يعينها أو لم يحددها هذا النشر بكيفية صريحة ولكن يمكن التعرف عليها من خلال العبارات الواردة في المكتوبات.

حيث إن المشتكى به لما نشر الكتابة التالية: " تقلش القضاء الواقف والجالس في ماستر ... بكلية الحقوق بجامعة ابن زهر ليدرسهم الصبيان" ، فإن هذه العبارة يمكن التعرف على المقصود منها وهو شخص المشتكى الذي يعمل كأستاذ جامعي بكلية، وبذلك تكون عناصر هذا الفصل تطبق على المشتكى به ويتعين مؤاخذته من أجلها طبقاً للفصل 85 من نفس القانون.

حيث إن المحاضر المنجزة من طرف المفوض القضائي لها قوتها الشبوانية.

حيث إن المحكمة من خلال الوثائق المدللة بها وعرضها القضية للمناقشة في الجلسة العلنية لم يتب ثال لها عكس ما ضمن في المحضر لتقتنع بها كحججة قانونية وتكون قناعتها لمؤاخذة المتهم من أجل ما نسب إليه.

في الدعوى المدنية التابعة:

حيث إن المطالب المدنية قدمت من له الصفة والمصلحة ومؤدى عنها فهي مقبولة شكلاً.

حيث إن نائب المطالب بالحق المدني التمس الحكم على المشتكى به بأدائه له تعويض مادي عن الأضرار اللاحقة بالعارض محدد في مبلغ 200.000.00 درهم وذلك تحت طائلة غرامة إجبارية قدرها 10.000.00 درهم عن كل يوم تأخير عن تنفيذ هذا الحكم مع ما يترتب عن ذلك قانونا.

سماع الحكم بتحديد مدة الإكراه البدني في الأقصى.

تحميل المشتكى به كافة الصوائر.

حيث إن المشتكى به أدين في الدعوى العمومية أعلاه من أجل الجنحة المنسوبة إليه والتي ألحقت بالمطالب بالحق المدني ضررا معنويا ثابتا ومحققا ومباسرا مما يجعله محقا في المطالبة بتعويض لجرب الضرر الحاصل له والذي تحدده المحكمة في إطار سلطتها التقديرية ومراعاة للضرر الحاصل له.

حيث إن باقي الطلبات تبقى غير مبررة ويتعين رفضها.

حيث إن خاسر الدعوى يتحمل صائرها.

وتطبيقا لفصول المتابعة 286 وما يليه 365 وما يليه من قانون المسطرة الجنائية.

لهذه الأسباب

أصدرت المحكمة وهي ثبت في القضايا الجنحية علينا وبمثابة حضوري في حق المشتكى به وحضوريا في حق المشتكى الحكم الآتي نصه:

1 - بقبول الشكایة المباشرة.

2 - بمؤاخذة المشتكى به من أجل ما نسب إليه والحكم عليه بغرامة نافذة قدرها 30.000.00 درهم (ثلاثون ألف درهم) مع الصائر والإجبار في الأدنى.

وبقبول المطالب المدنية شكلاً وموضوعاً والحكم على المشتكى به بأدائه للمطالب بالحق المدني تعويضاً مدنياً قدره 100.000.00 درهم (مائة ألف درهم) مع الصائر والإجبار في الأدنى وبرفض باقي الطلبات.

بهذا صدر الحكم وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة في اليوم والشهر والسنة أعلاه بقاعة الجلسات الإعتيادية بالمحكمة الإبتدائية بأكادير وهي متربكة من السادة: ...

كاتب الضبط

الرئيس

قرار محكمة النقض عدد 485

بتاريخ 02 أبريل 2014

²⁷⁹ في الملف الجنحي عدد 2013/3/6/9511

القاعدة:

صحافة – جنحـيـ القذـفـ والـسـبـ – النـشـرـ عـنـ طـرـيقـ النـقلـ.

قضاء المحكمة بعدم الإختصاص للبث في المطالب المدنية تبعا لبراءة المطلوب من جنحـيـ السـبـ والـقـذـفـ بـعـلـةـ أـنـهـ لمـ يـقـمـ هوـ شـخـصـياـ بالـقـذـفـ والـسـبـ وـلـمـ يـنـسـبـ بـصـفـةـ شـخـصـيـةـ لـلـطـاعـنـةـ وـأـنـ كـلـ مـاـ قـامـ بـهـ هوـ نـشـرـ مـاـ عـاـيـنـهـ دـوـنـ مـاـ نـشـرـ فـيـ إـطـارـ مـاـ نـصـتـ عـلـيـهـ الفـقـرـةـ الثـالـثـةـ مـنـ المـادـةـ 44ـ مـنـ قـانـونـ الصـحـافـةـ التـيـ تـعـاقـبـ عـلـىـ السـبـ والـقـذـفـ سـوـاءـ كـانـ النـشـرـ بـطـرـيقـ مـباـشـرـةـ أـوـ بـطـرـيقـ النـقلـ حـتـىـ وـلـوـ أـفـرـغـ ذـلـكـ بـصـيـغـةـ الشـكـ وـالـإـرـتـيـابـ،ـ يـجـعـلـ قـرـارـهـ نـاقـصـ التـعـلـيلـ المـواـزـيـ لـأـنـعـدـامـهـ.

نقض جزئي وإحالـةـ.

باسم جلالـةـ الـمـلـكـ وـطـبـقاـ لـلـقـانـونـ

بناء على طلب النقض المرفوع من طرف المطالبة بالحق المدني س ق بمقتضى تصریح أفضت به بواسطة دفاعها ذ محمد زيان بتاريخ 25/03/2013 لدى كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف بالرباط الرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية لدى محكمة الاستئناف المشار إليها في القضية عدد : 1437/2602/18 بتاريخ 18/03/2013 والقاضي بتأييد الحكم المستأنف المحکوم بمقتضاه بعدم الإختصاص بالبث في المطالب المدنية تبعا لبراءة المطلوب من جنحـيـ السـبـ والـقـذـفـ.

279 - منشور بالموقع الإلكتروني لمجلة مغرب القانون : www.maroclaw.com

إن محكمة النقض

بعد أن تلا المستشار السيد محمد بن حمو التقرير المكلف به في القضية.
وبعد الإنصات إلى السيد ابراهيم الرزيوي المحامي العام في مستنتاجاته.

وبعد المداولة طبقاً للقانون

ونظراً للمذكرة المدللي بها من لدن الطاعنة بواسطة دفاعها ذ محمد زيان المحامي ب الهيئة المحامين بالرباط والمقبول للتراجع أمام محكمة النقض والمستوفية للشروط المطلبة بالموادتين 528 و 530 من ق م ج.

في شأن الوسيلة الوحيدة:

المتخذة من خرق المادة 44 من قانون الصحافة، ذلك أن القرار المطعون فيه اعتبر أن المشتكى به لم يقم هو شخصياً بها نسب إليه، ولا بنسبة إلى المشتكية بصفة شخصية. وأن كل ما قام به هو نشر ما راج وعاينه خلال المسيرة التي نظمتها حركة 20 فبراير بمدينة تطوان، والحال أن ما نص عليه القرار من "أن كل ما قام به هو نشر ما راج وعاينه خلال مسيرة تنسيقية ..." هو في حد ذاته يحتوي على فعل مجرم وهو نشر وقائع تعد قدفاً أو سباً وبطريقة مباشرة. فالقانون لا يسمح بنشر القذف ضد الأشخاص تحت غطاء أن الناشر نقل ما سمعه أو عاينه. بل إن المادة 44 المذكورة تعاقب كذلك على النشر سواء كان مباشراً أو عن طريق النقل ولو أفرغ ذلك في صيغة الشك والإرتياح. والقرار المطعون فيه لما قضى على النحو المذكور يكون قد خرق المقتضيات المذكورة ويتعين رفضه.

حيث إنه بمقتضى الفقرة الثالثة من المادة 44 من ظهير 15 نونبر 1958 بشأن قانون الصحافة والنشر فإنه يعاقب على نشر القذف أو السب حتى ولو كان عن طريق النقل فقط.

وحيث إنه عملاً بمقتضيات الموادتين 365 و 370 من ق م ج فإن كل حكم أو قرار يجب أن يكون معللاً من الناحيتين الواقعية والقانونية وإلا كان باطلاً وأن نقصان التعليل يوازي انعدامه.

حيث إن القرار المطعون فيه قضى بعدم الإختصاص للبث في المطالب المدنية تبعاً لبراءة المطلوب من جنحتي السب والقذف بعلة "أن المطلوب لم يقم هو شخصياً بالقذف والسب ولم ينسبه بصفته الشخصية للطاعنة وأن كل ما قام به هو نشر ما عاينه"، دون مناقشة ما نشر في إطار ما نصت عليه الفقرة الثالثة من المادة 44 المذكورة أعلاه والتي تعاقب على السب والقذف سواء كان النشر بطريقة مباشرة أو بطريق النقل حتى ولو أفرغ ذلك في صيغة الشك والإرتياح.

وبذلك فالقرار المطعون فيه الذي أيد الحكم الإبتدائي وتبني علله ناقص التعليل الموازي لأنعدامه فيما قضى به في الدعوى المدنية فقط مما يتعين معه التصریح بنقضه بهذا الشأن.

لهذه الأسباب

قضت بنقض القرار المطعون فيه فيما قضى به من عدم الإختصاص في المطالب المدنية.

حكم صادر عن المحكمة الإبتدائية بطنطان

تحت عدد 4 بتاريخ 10 يناير 2019

في الملف الجنحي عدد 2018/628/2102²⁸⁰

القاعدة:

إنكار المتهم للتدوينات الفايسبوكية المنسوبة إليه والذي أتى مجرد الغاية منه التملص من المسؤولية الجنائية يفنده اعترافه بكون الرسائل النصية المتضمنة لاعتذار من المشتكى تخصه وهو من أرسلها إليه.

تطلب جنحة القذف لقيامها توافر عناصر نشاط إجرامي والتمثل في فعل الإسناد، وموضوع ينصب عليه هذا الإسناد ويتمثل في الواقعية المشينة، وأخيراً علانية الإسناد بالطرق التي حددها القانون والقصد الجنائي.

باسم جلاله الملك وطبقاً للقانون

بتاريخ 10/01/2019 أصدرت المحكمة الإبتدائية بطنطان وهي ثبت في قضايا الجنحي عادي، الحكم الآتي نصه بين السيد:

وكييل الملك بهذه المحكمة؛

والطالب بالحق المدني: ...

ينوب عنه ذ ... المحامي ب الهيئة أكادير من جهة

ويبين ... المتهم بارتكابه داخل هذه الدائرة القضائية ومنذ زمن لم يمض عليه أمد التقادم الجنحي : جنحتي السب والقذف العلنيين المنصوص عليها وعلى عقوبتها في المواد 83 و 84 و 85 من قانون الصحافة والنشر. من جهة أخرى

280 - حكم غير منشور.

وقائع القضية

بناء على متابعة النيابة العامة الجارية في مواجهة المتهم أعلاه والمستخلصة عناصرها من محضر الضابطة القضائية عدد 588 م ج ج / دة 01 المؤرخ في 2018/08/03 المنجز من طرف أمن طانطان والذي يستفاد منه أن المسمى ... تقدم بشكایة في مواجهة المتهم أعلاه بخصوص السب والقذف العلنيين وأدلى بمحضر معاينة عدد 2018/343 بتاريخ 2018/07/20 عن المفهوم القضائي السيد ح ح والذي يوثق لمحظى جدارين على موقع التواصل الاجتماعي فايس بوك الأول تحت إسم ... والثاني تحت إسم ... يضمان مجموعة من التصريحات المشينة في حق المشتكى من قبيل "من هنا لا يعرف هذا اللص وسارق المال العام بإقليم طانطان والمحاور الثالث بالإقليم بمباركة مخزنية ..." و "الكل يسأل في الصحراء عن الثروة في حين أن ملايين الدراديم تم صرفها في تنمية وهمية - تدوينة مرفقة بصورة للمشتكي وللسيد باشا مدينة طانطان" و "من أسباب إجهاض حراك طانطان مكتب الخسارات - تدوينة مرفقة بصورة للمشتكي".

واسترسالا في البحث، تم الاستماع إلى المشتكى في محضر قانوني فأكد أنه يعمل كمستشار بمكتب للدراسات وأنه كلف من طرف السيد عامل إقليم طانطان بتنزيل مجموعة من المشاريع المدرة للدخل في إطار برنامج المبادرة الوطنية للتنمية البشرية وأنه عند تقادمه لإحدى مواقع التواصل الاجتماعي فوجئ بالمتهم أعلاه ينشر مقالات يوجه إليه من خلالها مجموعة من الإتهامات الزائفة بخصوص الفساد وإجهاض ما يدعى حراك طانطان، وتمرير مشاريع وهمية وتوزيع أموال الشعب على المرتزقة وشراء الذمم ونعته ب "اللص والسارق" و "الجلاد الخسيس" مما تسبب في إساءة له ولعائلته نظرا لتداول المقالات على الألسنة، وأفاد أنه توصل من المتهم بر رسالة نصية sms يعتذر فيها عما صدر منه أدلى بنسخة منها.

وعند الاستماع تمهديا للمتهم أكد أنه يعرف المشتكى وأفاد أن موقع التواصل الاجتماعي المضمنة لعبارات حاطة في حق المشتكى لا تخصه وأنه

يجهل صاحبها وصرح أن الرسائل النصية التي توصل بها المشتكى تخصه وأنه أرسلها له بعد أن وقعت بينهما مشادات كلامية.

وببناء على إدراج القضية بعدة جلسات كانت آخرها جلسة 2018/12/27 حضر المتهم في حالة سراح وحضر المشتكى ونائبه، هوية المتهم مطابقة لحضور الضابطة القضائية، أشعر بالمنسوب إليه، تنازل عن مقتضيات المادة 385 من قانون المسطرة الجنائية، اعتبرت المحكمة القضية جاهزة، أكد المشتكى أنه تضرر كثيراً جراء السب والقذف المستمر من قبل المتهم عبر مواقع التواصل الاجتماعي مما تسبب له ولأبنائه في آثار صحية سلبية، عرضت على المتهم التدوينات الواردة بموقع الفايسبوك فصرح أنها لا تخصه وأنه سبق له أن تقدم بشكایة بخصوصها لدى مصالح الشرطة، وبخصوص الرسائل النصية أفاد أنها تخصه، تناول الكلمة دفاع المطالب بالحق المدني مصرحاً أن ما تعرض إليه موكله من سب وشتم علنيين عبر موقع التواصل الاجتماعي فايسبوك تسبب له في تشهير بلغ على الصعيد الوطني لشخصه ولمكتب الدراسات الخاص به، الذي يعتبر شخصاً اعتبارياً يمثل المبادرة الوطنية للتنمية البشرية بإقليم طانطان والتمس مؤاخذة المتهم من أجل المنسوب إليه وأدى بما يفيد أداء الرسم الجزايري والتمس في الدعوى المدنية التابعة الحكم على المتهم بأدائه لفائدة المطالب بالحق المدني تعويضاً قدره 500.000 درهم عما لحق به من ضرر مع تحمل المتهم الصائر وتحديد مدة الإكراه في الأقصى، والتمس السيد وكيل الملك الإدانة، واعتبرت المحكمة القضية جاهزة للبث فيها وتم حجزها للتأمل جلسة 2019/01/10 بعد أن كان المتهم آخر من تكلم.

وبعد التأمل طبقاً للقانون

حيث تقدم المتهم بطلب إخراج الملف من التأمل قصد تمكينه من تنصيب دفاع يؤازره في إطار المساعدة القضائية، إلا أنه برجوع المحكمة إلى محاضر الجلسات تبين لها أنه سبق تمكين المتهم من مهلتين قصد إعداد الدفاع ذلك بجلستي 2018/11/29 و2018/12/13 مما يصادف معه رفض الطلب.

في الدعوى العمومية:

حيث تابع السيد وكيل الملك المتهم من أجل ما سطر بصفتك الإتهام.

حيث إنه عند الاستماع للمتهم تمهيداً نفى المنسوب إليه مؤكداً أن موقعاً التواصل الاجتماعي المتضمنة لعبارات حاطة في حق المشتكى لا تخصه وأن الرسائل النصية التي توصل بها المشتكى تخصه وأنه أرسلها له بعد أن وقعت بينهما مشادات كلامية.

وحيث لدى ممثله أمام المحكمة أفاد أن التدوينات الواردة بموقع الفايسبوك لا تخصه، وأنه سبق له أن تقدم بشكایة بخصوصها لدى مصالح الشرطة وبخصوص الرسائل النصية صرّح أنها تخصه.

وحيث إن المحكمة بعد اطلاعها على أوراق الملف ومحتوياته ثبت لها أن إنكار المتهم للتدوينات الفايسبوكية المنسوبة إليه أتى مجرد الغاية منه التملص من المسؤولية الجنائية يفنده اعترافه بكون الرسائل النصية المتضمنة لاعتذار من المشتكى تخصه وهو من أرسلها إليه.

وحيث تنص الفقرة الأولى من الفصل 44 من قانون الصحافة والنشر أنه "يعد قدفاً إدعاء لواقع أو نسبتها إلى شخص أو هيئة إذا كانت هذه الواقعة تمثل شرف أو اعتبار الشخص أو الهيئة التي نسبت إليها".

وحيث استقر الفقه والاجتهد القضائي من جهتهما على اعتبار القذف هو إسناد أمور للمجنى عليه تستوجب في حالة ثبوتها عقابه بالعقوبات المقررة لذلك قانوناً أو تستوجب احتقاره عند أهل وطنه سواء كان الإسناد مباشرأً أو بالتصريح أو حتى بمجرد التلميح أو بالتعريف أو بكل عبارة يفهم منها نسبة أمر شائن إلى المقدوف.

وحيث إن جنحة القذف تتطلب لقيامتها توافر عناصر نشاط إجرامي والمتمثل في فعل الإسناد، وموضوع ينصب عليه هذا الإسناد ويتمثل في الواقع المنشية، وأخيراً علانية الإسناد بالطرق التي حددها القانون والقصد الجنائي.

وحيث إن الثابت من حضر المعاينة من قبل المفوض القضائي المشار إلى مراجعه أعلاه أن المتهم قام بنشر تدوينات تضم عبارات مشينة تمس بشرف المشتكى وتنال من سمعته وسمعة مكتب الدراسات الذي يمثله بإقليم طانطان.

وحيث إن هذه العبارات نسبها المتهم للمشتكي عبر موقع التواصل الاجتماعي فليس بوك المفتوح للعموم مما يتحقق معه عنصر العلنية.

وحيث يكفي لتوافر القصد الجنائي في الجنح المنسوبة للمتهم أن تتجه إرادته إلى إسناد الواقع وعبارات القذف قاصداً علانيتها وهو عالم بذلك.

وحيث إن مقتضيات المادة 83 من قانون الصحافة والنشر تنص على أنه يعاقب على نشر القذف أو السب مباشرة حتى ولو ورد هذا النص بصيغة الشك لكن يمكن التعرف على المستهدف من خلال العبارات الواردة في المكتوبات.

وحيث إن العبارات الورادة بالتدوينات المضمنة بمحضر المعاينة المشار إليه أعلاه، المقصود منها هو المشتكى مما يتعمّن معه تطبيق مقتضيات المادة 85 من نفس القانون في مواجهة المتهم.

وحيث إنه واعتباراً لكون المحكمة لا تبني مقرراتها إلا على حجج عرضت ونوقشت شفاهياً وحضورياً أمامها عملاً بمقتضيات المادة 289 من قانون المسطرة الجنائية، فإن المحكمة قد اقتنعت بارتكاب المتهم للمنسوب إليه مما يتعمّن معه مؤاخذته من أجله.

وحيث إن محاضر الضابطة القضائية في الجنح والمخالفات، يوثق بمضمونها إلى حين إثبات ما يخالفها عملاً بمقتضيات المادة 290 من قانون المسطرة الجنائية.

وحيث يتعمّن معه جعل العقوبة الحبسية موقوفة التنفيذ في حق المتهم لأنعدام سوابقه القضائية.

وحيث يتعمّن تحمّيل المتهم الصائر مجرماً في الأدنى.

في الدعوى المدنية التابعة:

في الشكل : بقبو لها لنظاميتها ولأدائها الصائر الجزافي.

في الموضوع: حيث التماس المطالب بالحق المدني بواسطة نائبه الحكم له بتعويض مدني عن الضرر لا يقل عن مبلغ 500.000 درهم مع تحويل المتهم الصائر وتحديد مدة الإكراه البدني في الأقصى.

وحيث أدین المتهم في الدعوى العمومية

وحيث إنه عملاً بمقتضيات المادة 77 من قانون الإلتزامات والعقود فإن كل فعل ارتكبه الإنسان عن بينة و اختيار من غير أن يسمح به القانون فأحدث ضرراً مادياً أو معنوياً للغير ألزم مرتكبه بتعويض هذا الضرر إذا ثبت أن الفعل هو السبب المباشر في حصول الضرر.

وحيث يتحقق لكل من تضرر من اقتراف جريمة إقامة دعوى مدنية لمطالبة مرتكبها بتعويضه عن تلك الأضرار عملاً بمقتضيات المواد 2، 3، 7، 9، 348 من ق. ج .

وحيث إنه الثابت من خلال حيثيات الدعوى العمومية أعلاه ووثائق الملف ومحتوياته ولظروف النازلة وملابساتها أن ارتكاب الجريمة كان السبب المباشر في إصابة المطالب بالحق المدني في شخصه وشخص مكتب الدراسات الذي يمثله بالأضرار المشار إليها سلفاً.

وحيث يصير بذلك الطرف المدني محقاً في المطالبة بتعويضه عن تلك الأضرار.

وحيث عملاً بمقتضيات المادة 108 من القانون الجنائي فإن التعويضات المحكوم بها يجب أن تتحقق للمتضرر تعويضاً كاملاً عن الضرر الشخصي الحال الحاصل له شريطة أن يكون ذلك التعويض متلائماً ومناسباً لقدر الضرر.

لكن حيث إن المبالغ المطلوب بها جاءت مبالغ فيها ويتعين ردها إلى الحد الذي يتلاءم والضرر الفعلي الحاصل والذي تحدد له المحكمة تعويضاً مدنياً إجماليًا قدره 150.000 درهم يؤديها المتهم لفائدة المطالب بالحق المدني. وحيث يتعين تحويل المتهم الصائر مجرراً في الأدنى.

وتطبيقاً للقانون.

لهذه الأسباب

تصرح المحكمة علينا ابتدائياً وحضورياً:

- 1 في الدعوى العمومية: بمؤاخذة المتهم من أجل المنسوب إليه والحكم عليه بغرامة نافذة قدرها 20.000 درهم مع تحويله الصائر.
- 2 في الدعوى المدنية المتابعة :

في الشكل : بقوتها

في الموضوع : الحكم على المدان المسمى ... بأدائه لفائدة المطالب بالحق المدني المسمى ... تعويضاً مدنياً إجماليًا قدره 150.000 درهم مع تحويله الصائر، والإجبار في الأدنى وبرفض باقي الطلبات.

بهذا صدر الحكم وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة في اليوم والشهر والسنة أعلاه بقاعة الجلسات الإعتيادية بالمحكمة الإبتدائية بطانطان وكانت هيئة المحكمة مكونة من السادة : ...

حكم صادر عن المحكمة الإبتدائية بتاوريت

بتاريخ 2013/02/26

الملف الجنحي عدد 11/1241²⁸¹

القاعدة:

إن عبارة "قود" التي ينسبها المتهم للمشتكي تمس شرف واعتبار الشخص الذي نسبت إليه، وكونها قد تمت بواسطة الصياغ في الشارع العام، مما تكون معه العناصر التكوينية للفصل 47 من قانون الصحافة والنشر قائمة في حقه ويتعين مؤاخذته من أجلها.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بتاريخ 2013/02/26 أصدرت المحكمة الإبتدائية بتاوريت الحكم الجنحي الآتي نصه:

- بين : السيد وكيل الملك بهذه المحكمة

المطالب بالحق المدني : مع . من جهة .

والسمى : أ . م المتهم بارتكابه داخلدائرة القضائية لهذه المحكمة ومنذ زمن لم يمض عليه أحد التقاضي الجنحي السب والشتم والقذف المنسوب إليها وعلى عقوبتها في الفصول 442 و 443 من القانون الجنائي . من جهة أخرى .

الوقائع

بناء على متابعة النيابة العامة الجارية ضد المتهم والمستخلصة عناصرها من محضر الضابطة القضائية عدد 995 وتاريخ 2011/08/01 المنجز من قبل شرطة تاوريت ، والذي يستفاد منه أن المسمى مع تقدم بشكایة مفادها أن المتهم أعلاه

281 - حكم غير منشور.

قام بالإعتداء عليه بإهانته بالسب والقذف بعبارة "الشкам البركان" ديال الوكيل "أمام مسجد بالحي الجديد وبحضور المسمى بـ ق.

وعند الاستماع للمتهم تميدهيا صرخ أن له عداوة مع المشتكى بسبب عدد من التزاعات نافيا تعریضه للسب أو القذف.

وبناء على ما سلف أحيلت القضية على هذه المحكمة وأدرجت بجلسة 2013/02/05 تخلف عنها المتهم رغم التوصل، وحضر المشتكى، فتقرر اعتبار القضية جاهزة.

وحضر الشاهد بـ ق وبعد نفيه لموانع الشهادة وأدائه اليمين القانونية أفاد أنه كان متوجهاً للمسجد ووجد المشتكى والمتهم يتخاصمان وقام بتفريقهما وأنه سمع المتهم يقول للمشتكي "قواد الجدارمية" والتمس مهلة للإدلاء بالطلبات المدنية .

وبجلسه 2013/02/12 تخلف المتهم وحضر المطالب بالحق المدني وأدلى بطلباته المدنية مرفقة بالقسط الجزايرى، التمس السيد وكيل الملك الإدانة، وحجزت القضية للتأمل 2013/02/26.

بعد التأمل طبقاً للقانون

في الدعوى العمومية:

حيث تابعت النيابة العامة المتهم من أجل المسطر أعلاه والتمس السيد وكيل الملك إدانته لأجل ذلك بجلسة.

حيث أنكر المتهم تميدهيا تعریض المشتكى للسب والقذف وتخلف عن الحضور أمام المحكمة رغم التوصل شخصياً ومن غير أن يبرر تخلفه بعذر م مشروع.

وحيث يعد سباق كل تعبير شائن أو عبارة تحثير أو قدح لا تتضمن نسبة أية واقعة معينة، وأن القذف هو إسناد فعل يعد جريمة أو يوجب احتقار المنسد إليه عند أهل الوطن، والفعل لا يقبل أكثر من وصف في القانون الجنائي.

وحيث إن إنكار المتهم المنسوب إليه ماهو إلا وسيلة من أجل التملص من المسؤولية الجنائية تفنده شهادة الشاهد بـ ق الذي أكد واقعة قذف المتهم للمشتكي بعبارة "قواد" أمام المسجد وبالشارع العام.

وحيث إن عبارة "قواد" واقعة ينسبها المتهم للمشتكي تمس شرف واعتبار الشخص الذي نسبت إليه، وتمت بواسطة الصياح في الشارع العام، مما تكون معه العناصر التكوينية للفصل 47 من قانون الصحافة والنشر قائمة في حقه ويتعين مؤاخذته من أجلها.

وحيث إنه نظرا لظروف المتهم الإجتماعية، قررت المحكمة تبعيـه بالظروف القضائية المخففة .

وحيث يتعين تحـمـيل المـتهم المصـارـيف ودون الإجـبار .

في الدعوى المدنية التابعة:

في الشـكـل: حيث قدمـتـ المـطـالـبـ المـدنـيـةـ مـسـتـوـفـيـةـ لـكـافـةـ الشـرـوـطـ الشـكـلـيـةـ المتـطلـبـةـ قـانـونـاـ مـاـ يـسـتـوـجـبـ التـصـرـيـحـ بـقـيـوـلـهـاـ .

في المـوضـوـعـ:

حيث التـمـسـ المـطـالـبـ بـالـحـقـ المـدـنـيـ الـحـكـمـ لـهـ وـفـقـ مـلـتـمـسـاتـهـ المـفـصـلـةـ أـعـلاـهـ .
وـحيـثـ إـنـ إـدانـةـ الـمـتـهـمـ أـعـلاـهـ مـنـ أـجـلـ الـمـنـسـوبـ إـلـيـهـ يـجـعـلـ مـسـؤـولـيـتـهـ عـنـ الـضـرـرـ الـلـاحـقـ بـالـضـحـيـةـ مـعـ قـائـمـةـ ماـ دـامـ أـنـ الـعـلـاقـةـ السـبـبـيـةـ بـيـنـ الـخـطـأـ وـالـضـرـرـ عـلـاقـةـ مـباـشـرـةـ طـبـقاـ لـمـقـتضـيـاتـ الفـصـلـ 78ـ قـلـ عـ.ـ

وـحيـثـ اـرـتـأـتـ الـمـحـكـمـةـ بـمـاـ لـهـ مـنـ سـلـطـةـ تـقـدـيرـيـةـ وـرـعـيـاـ مـنـهـاـ جـسـامـةـ الـضـرـرـ وـظـرـوفـ الـمـتـسـبـبـ فـيـهـ تـحـدـيدـ قـيـمـةـ التـعـويـضـ فـيـ الـمـلـغـ الـوارـدـ بـمـنـطـقـةـ الـحـكـمـ بـعـدـهـ وـالـحـكـمـ بـهـ .

وـحيـثـ يـنـبـغـيـ تـحـمـيلـ الـمـتـهـمـ صـائـرـ الدـعـوـيـ المـدـنـيـ التـابـعـةـ

و تطبيقاً للمواد 286 - 290 - 319 - 304 وما بعده وإلى غاية 636 من قانون المسطرة الجنائية وفصل المتابعة والفصلين 146 و 149 من القانون الجنائي.

هذه الأسباب

تصريح المحكمة علينا ابتدائياً وبمثابة حضوري :

في الدعوى العمومية:

بمؤاخذة المتهم من أجل المنسوب إليه ومعاقبته بغرامة نافذة قدرها ألف (1000) درهم مع تحويله المصارييف ودون الإجبار.

في الدعوى المدنية التابعة:

في الشكل : قبولاً شكلاً

في الموضوع: بأداء المتهم لفائدة المطالب بالحق المدني تعويضاً مدنياً قدره ألفي (2000) درهم مع الصائر ودون الإجبار.

بهذا صدر الحكم في اليوم والشهر والسنة أعلاه، وكانت الهيئة تتركب من السادة : ...

الكاتب

الرئيس

حكم صادر عن المحكمة الإبتدائية بتعاونات

مركز القاضي المقيم بقرية با محمد

بتاريخ 2016/07/11

في ملف قضاة القرب مخالفات عدد 2016/18²⁸²

القاعدة :

قيام المتهم بسب وشتم المشتكى في عرضه بعبارات نابية، تشكل عناصر المادة 16 من القانون رقم 10.42 المتعلقة بتنظيم قضاة القرب واختصاصاته، ويكون ما نسب إلى المتهم أعلاه ثابت في حقه ويتعين مؤاخذته من أجله.

باسم جلالة الملك وطبقاً للقانون

بتاريخ 11/07/2016 أصدرت المحكمة الإبتدائية بتعاونات، مركز القاضي المقيم بقرية با محمد وهي تبت في قضاة القرب مخالفات الحكم الآتي نصه:
بين السيد وكيل الملك لدى هذه المحكمة.

والمشتكى: ...

من جهة

والمسمي: ...

المتهم بارتكابه داخل الدائرة القضائية لهذه المحكمة ومنذ زمن لم يمض عليه أمد التقادم مخالفة السب والشتم غير العلني طبقاً للمادة 16 من ظهير 42.10 المتعلقة بقضاء القرب واختصاصاته.

من جهة أخرى

282 - حكم غير منشور.

الوقائع:

بناء على متابعة النيابة العامة الجارية في حق الظنين أعلاه المستخلصة عناصرها من محضر الضابطة القضائية لدرك الوجلة رقم 3075، بتاريخ 24/11/2015، والذي يستفاد منه أن المشتكى ... تقدم بشكایة مفادها أنه بتاريخ 2015/10/25، والذي صادف يوم الأحد بالسوق الأسبوعي لغفساï، حوالي الساعة الثامنة صباحاً، ولما كان يقوم بافتراض الأرض داخل السوق الأسبوعي لعرض سلعه المتمثلة في "القرزير والمعدنوس" للبيع، تفاجأً بالمشتكى به يمنعه من ذلك، ولما استفسره عن ذلك بدأ يسبه ويشتمه دون وجوب قانوني، مضيفاً أن المشتكى به كاد أن يضر به بواسطة "معول" لولا تدخل ذوي النيات الحسنة.

وببناء على هذه الواقع تابع السيد وكيل الملك المتهم من أجل ما هو مسطر أعلاه.

وعند الاستماع إلى الظنين تمهدياً في محضر قانوني صرح أنه في أحد أيام الأحد لشهر أكتوبر من سنة 2015 بالسوق الأسبوعي لغفساï، قام أحد الأشخاص لا يعرف هويته بافتراض أرض داخل السوق الأسبوعي في ملكه لعرض سلعه المتمثلة في "القرزير والمعدنوس" فقام بمنعه من ذلك، فتدخل المشتكى المسمى ... وقام بسبه وشتمه آنذاك بدأ هو الآخر بالرد عليه بواسطة السب والشتم إلى أن تدخل بعض الأشخاص بالسوق الأسبوعي وقاموا بغض الزئاع القائم بينهما، مضيفاً أنه كان يحمل بيده "معولاً" دون أن يهدد بها المشتكى.

وببناء على إدراج الملف بجلسة 2016/03/01، حضر المتهم، وبعد التأكد من هويته وعن المنسوب إليه أجاب بالإنكار، وحضر المشتكى وأكدا شكايته.

وببناء على إدراج الملف بجلسة 2016/05/03، حضر المتهم وسبق الاستماع إليه، وحضر المشتكى وأكدا شكايته، وحضر الشاهد ... وبعد التأكد من هويته ونفيه العداوة والقرابة وأدائه اليمين القانونية صرح أنه يوم الحادث وبالضبط

بالسوق الأسبوعي لأحد غفساوي سمع صراغا وبعض المشادات الكلامية، ولما اقترب من الطرفين وجد المشتكى والمتهم يتبادلان السب والشتم بينهما وأن المتهم يسب المشتكى بعبارات "دين أمك، دين باك.."، وحضر الشاهد ... وبعد التأكد من هويته ونفيه العداوة والقرابة وأدائه اليمين القانونية صرخ أنه يوم الحادث وبالضبط بالسوق الأسبوعي لأحد غفساوي كان حاضرا، وأنه شاهد المتهم والمشتكى وهما يتبادلان السب والشتم بينهما، مضيفا أن المتهم كان يقول للمشتكي "غادي نرحلك" في حين أجابه المشتكى بعبارات نابية، مضيفا الشاهد أن سبب النزاع بينهما يرجع إلى قطعة أرضية بالسوق الأسبوعي أراد المشتكى أن يفترشها إلا أن المتهم قام بمنعه منها.

وبناء على إدراج الملف بجلسة 2016/06/28، حضر المتهم وسبق الإستماع إليه، وحضر المشتكى وأكمل شكايته والتمس الحكم له بتعويض مدنى قدره 4000 درهم، وحضر الشاهد ... وبعد التأكد من هويته ونفيه العداوة والقرابة وأدائه اليمين القانونية صرخ أنه يوم الحادث وبالضبط بالسوق الأسبوعي لأحد غفساوي، وبعد تناوله لوجبة الفطور، وجد المشتكى والمتهم يتبادلان السب والشتم بينهما بعبارات "دين أمك دين باك...". وبعبارات نابية وكلام ساقط يندى له الجبين، فاعتبرت المحكمة القضية جاهزة، وبعد أن كان المتهم الحاضر آخر من تكلم ولم يضيف شيئا، حينها قررت المحكمة حجز ملف القضية للتأمل .
جلسة 2016/07/11

وبعد التأمل طبقا للقانون:

في الدعوى العمومية:

حيث تابع السيد وكيل الملك المتهم من أجل المنسوب إليه وفق ما هو مسطر بحكم المتابعة أعلاه.

وحيث صرخ المتهم تمهديا أنه على إثر خلاف بينه وبين المشتكى حول أرضية بالسوق الأسبوعي بغفساوي، دخل في مشادة كلامية تطورت إلى تبادل السب والشتم بينهما وجدد إنكاره أمام هيئة المحكمة.

وحيث إن إنكاره ما هو إلا وسيلة للتملص من المسؤولية والإفلات من العقاب تفنده تصريحاته أمام الضابطة القضائية كونه تبادل السب والشتم مع المشتكى الشيء الذي تؤكده شهادة الشهود ... بعد أدائهم اليمين القانونية أمام هيئة المحكمة والذين أفادوا أنه يوم الحادث وبالضبط بالسوق الأسبوعي " لأحد غفساي" كانوا حاضرين وشاهدوا المشتكى والمتهم وهما يتبادلان السب والشتم بينهما، بعبارات "دين أمك، دين باك..."، وبعبارات نابية وكلام ساقط ينדי له الجبين، مضيفاً الشاهد ... أن المتهم كان يسب المشتكى بعبارات "دين أمك، دين باك" وبعبارات أخرى ساقطة.

وحيث إن محاضر الضابطة القضائية بشأن التثبت من المخالفات والجناح يوثق بمضمنها ما لم يثبت ما يخالفها طبقاً للمادة 290 من قانون المسطرة الجنائية.

وحيث إن شهادة الشهود جاءت منسجمة مع أقوالهم أمام الضابطة القضائية لا لبس فيها كون المتهم قام بسب وشتم المشتكى في عرضه بعبارات نابية، وأن أقواله هاته تشكل عناصر المادة 16 من القانون 42.10 المتعلق بقضاء القرب واحتصاصاته وأن المحكمة انتطلاقاً مما ذكر أعلاه اقتنعت بأن ما نسب إلى المتهم أعلاه ثابت في حقه ويتعين مؤاخذته من أجله.

وحيث إن إدانة المتهم من أجل المنسوب إليه يستوجب تحديد مدة الإجرار في حقه في الأدنى.

وحيث إنه يتتعين إبقاء صائر الدعوى على عاتق الخزينة العامة للمملكة المغربية.

في الدعوى المدنية التابعة:

في الشكل: حيث قدمت المطالب المدنية وفق الشروط الشكلية المطلبة قانوناً مما يتتعين معه التصرير بقبوها.

في الموضوع:

حيث التمس المطالب بالحق المدني الحكم لفائدة في مواجهة المتهم بتعويض مدني عن الضرر الذي أصابه من جراء الفعل الجرمي قدره 4000 درهم.

وحيث إن إدانة المتهم من أجل المنسوب إليه يستتبع القول بمسؤوليته المدنية عن الأضرار المعنوية التي لحقت بالمطالب بالحق المدني من جراء الفعل الجرمي الذي ارتكبه مادامت العلاقة السببية بين الفعل والضرر ثابتة و مباشرة بمقتضى الفصلين 77 و 78 من قانون الالتزامات والعقود المغربي.

وحيث إن قيام المتهم بسب وشتم المطالب بالحق المدني في عرضه شكل له ضرراً معتبراً يلزم تعويضه عنه.

وحيث إن كل من سب للغير ضرراً بفعله أو بخطئه التزم بالتعويض حسب مقتضيات الفصل 77 من قانون الالتزامات والعقود المغربي.

وحيث إن التعويض المحكوم به يجب أن يتحقق للمتضرر جبراً كاملاً للضرر الشخصي الحال والمحقق الذي أصابه مباشرة من الجريمة حسب مقتضيات الفصل 108 من القانون الجنائي.

وحيث يشمل الضرر بمفهوم الفصل 98 من قانون الالتزامات والعقود الخسائر التي لحقت بالضرر والمصروفات التي اضطر أو سيضطر إلى إنفاقها وما حرم به من نفع في دائرة الحدود العادلة لنتائج هذا الفعل.

وحيث إن مفهوم الضرر الذي تختص المحكمة الجزائية بتعويضه هو الضرر الناتج مباشرة من الجريمة بمفهوم المادة 7 من قانون المسطرة الجنائية.

وحيث إنه استناداً لما ذكر أعلاه تكون المحكمة قررت تحديد التعويض المستحق للمطالب بالحق المدني طبقاً لما لها من سلطة تقديرية وذلك بحسب ما سيرد في منطوق هذا الحكم.

وحيث يتعين ترك الصائر على عاتق الخزينة العامة للمملكة المغربية.

وتطبقاً للفصول 01 و 251 و 252 و 286 إلى 290 – 228 إلى 324 – 636 – 638 من قانون المسطرة الجنائية والمادة 16 من قانون 42.10 المتعلق بقضاء القرب وتنظيم اختصاصاته.

هذه الأسباب:

حكمت المحكمة علنيا، انتهائيا وبمثابة حضوري

في الدعوى العمومية:

بمؤاخذة المتهم من أجل ما نسب إليه من السب والشتم غير العلني طبقاً لل المادة 16 من القانون رقم 42.10 المتعلق بقضاء القرب وتحديد اختصاصاته، ومعاقبته عن ذلك بغرامة مالية نافذة قدرها خمسة (500) درهم مع الإجبار في الأدنى.

ونأمر بأن يبلغ إليه الحكم حالاً وينفذ ضده.

كما نأمر بأن تسلم نسخة من الحكم إلى السلطة المحلية لاستيفاء الغرامات المحكوم بها حسب القانون.

في الدعوى المدنية التابعة:

في الشكل: قبولها.

في الموضوع: أداء المتهم لفائدة المطالب بالحق المدني تعويضاً مدنياً إجمالياً قدره ألفي درهم (2000) درهم، وتحميل الخزينة العامة الصائر.

بهذا صدر الحكم وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة في اليوم والشهر والسنة أعلىه بقاعة الجلسات الاعتيادية وهي تتركب من السادة: ...

كاتب الضبط

الرئيس

حكم صادر عن المحكمة الإبتدائية بصفرو

تحت عدد 88 بتاريخ 17/01/2019

في ملف تلبس رقم : 2019/2103/1938²⁸³

القاعدة :

إدعاء وقائع تتعلق بكون رئيس المجلس الإقليمي بصفرو قام بإدراج نقطة بجدول أعمال إحدى دورات المجلس خصص بموجبها ميزانية حددت في ستة ملايين من المستويات من أجل تزيين مكتب العامل، وأن عامل الإقليم يعرقل الإستثمار ويشجع على خلق المعامل السرية وعلى تبذير المال العام، تعتبر من الوقائع التي تعد قذفا في حق العامل ورئيس المجلس الإقليمي في حالة عدم إثبات صحتها.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

أصدرت المحكمة الإبتدائية بصفرو في جلستها العلنية المنعقدة بتاريخ 17/01/2019 وهي تبث في القضايا الجنحية تلبس الحكم الآتي نصه :

بين السيد وكيل الملك لدى هذه المحكمة

والمطالبين بالحق المدني:

1- السيد ... عامل عمالة صنفرو.

2- السيد ... رئيس المجلس الإقليمي بصفرو .

ينوب عنهمـا ذ.الحسن صبار المحامي بفاس

من جهة

283 - حكم غير منشور.

والمسميين: 1- ... - في حالة اعتقال

يؤازره ذ. عبد الواحد يوسف المحامي بفاس.

2- ... - في حالة سراح

يؤازره ذان. جمال بوشمال وعبد السلام الكناوي المحاميان بصفرو.

من جهة أخرى

المتهمان بارتكابهما الضرب والجروح بواسطة السلاح والهجوم على مسكن الغير واستعمال وإدعاء لقب متعلق بمهنة نظمها القانون وانتحال صفة حددت السلطات العامة شروط اكتسابها والقذف العلني للأول والعنف باستعمال السلاح والسرقة واستعمال وإدعاء لقب متعلق بمهنة نظمها القانون وانتحال صفة حددت السلطات العامة شروط اكتسابها، الأفعال المخصوص عليها وعلى عقوبتها في الفصول 400 و 401 و 505 و 381 و 442 و 443 و 441 من القانون الجنائي داخلدائرة القضائية لهذه المحكمة ومنذ زمن لم يمض عليه أمد التقادم الجنحي .

الواقع

بناء على ما جاء في محضري البحث التمهيدي المنجزين من طرف شرطة صفرو، الأول تحت عدد 1048 المؤرخ في 10/12/2018، والثاني تحت عدد 599 المؤرخ في 18/12/2018 وللذين يستفاد من أو لهم ... ومن ثانيهما أن السيد عامل إقليم صفرو تقدم بشكایة الى السيد وكيل الملك لدى هذه المحكمة جاء فيها أن المدعي ... ما فتئ يقوم بنشر مقالات على الموقع الإلكتروني ... تتضمن أخبارا زائفة ومعطيات مغلوطة تمس بسمعته، ثم يعمد إلى إعادة نشرها بصفحة " ..." بموقع التواصل الاجتماعي الفايسبوك وحسابه الشخصي " ..." بصفته صحافيا كما جاء على لسانه عند الاستماع إليه من طرف المركز القضائي للدرك الملكي بصفرو في المحضر رقم 54 بتاريخ 27/02/2018 مما يؤكّد انتحاله لصفة

نظمها القانون. وأن الصحافي المزعوم ادعى أن رئيس المجلس الإقليمي بصفرو قام بإدراج نقطة بجدول أعمال إحدى دورات المجلس خصص بموجبها ميزانية حدّدت في ستة ملايين من المستويات من أجل تزيين مكتب العامل، كما نشر ذلك حرفياً بموقع "... "، وهو إدعاء باطل تفنه الوثائق المرفقة بهذا التقرير، كما ادعى أن عامل الإقليم يعرقل الإستثمار ويشجع على تبذير المال العام، حيث أشار إلى مأدبة الغذاء التي أقيمت بجماعة آيت السبع لجروف بمناسبة انعقاد الدورة العادية للمجلس الإقليمي بصفرو لشهر سبتمبر 2018، وهي المأدبة التي أقامها أحد أعيان المنطقة على نفقةه ومن ماله الخاص عكس مزاعم وإدعاءات كاتب المقال. وللإشارة، فإن المعنى بالأمر أصبح معروفاً بسلوكه الإبتزازي بنشر الأكاذيب والإدعاءات بحق بعض رؤساء الجماعات من أجل الضغط عليهم للرضوخ لمطالبه، وكذا التشكيك في الجهات التي يقوم بها عامل الإقليم وتبيخه عمل مؤسسات الدولة، مما يفتح الباب للتأويلات المغلوطة وللتضليل وبالتالي تحريض الرأي العام المحلي ضد الإدارة والعاملين بها. هذا وإذا كانت الدولة قد أصدرت مؤخراً مجموعة من القوانين لتنظيم مهنة الصحافة سعياً إلى تشجيع الأقلام الجادة من خلال خلق مقاولات مسؤولة توفر فرصاً للشغل لفائدة حاملي الشهادات، فإن الصحافي المزعوم الذي لا يتتوفر على أية مؤهلات ثقافية أو بطاقة مهنية تخوله ممارسة مهنة الصحافة، أصبح يتطاول على مسؤولي الإدارة إما بعرض الإبتزاز أو بصفته قلماً مأجوراً من طرف جهات تكن العداء للإدارة وتعنى لتصفية حسابات خاصة. ودرءاً للتداعيات التحريرية المحتملة لنشر مثل هذه المقالات وتأثيرها على الرأي العام المحلي وكذا محاولة التأليب ضد الإدارة العمومية والعاملين بها من طرف المعنى بالأمر، ألمّس فتح تحقيق في مدى قانونية الموقع الإلكتروني المذكور ومدى توفر الصحافي المزعوم على أية وثيقة رسمية تخوله ممارسته هذه المهنة النبيلة التي نظمها القانون والتحقيق في المزاعم التي يدعى بها كاتب هذه المقالات وكذا من يقف وراءه وذلك لوضع حد للمتطفلين على هذه المهنة. كما أن السيد رئيس المجلس الإقليمي بصفرو تقدم

بواسطة دفاعه بشكایة إلى السيد وكيل الملك لدى هذه المحكمة جاء فيها أن المتهم الأول يمارس مهنة الصحافة ويدعى أنه صحافي دون سند قانوني وينشر أخبارا زائفة بعدة مواقع منها موقع ...

وعند الاستماع للمشتكي به المتهم الأول ... تمهديا من طرف شرطة صفرو بشأن هاتين الشكaitين صرح في محضر قانوني أنه ... كان مدونا بعديد من المواقع الإلكترونية ... وبخصوص الشكaitين اللتين تقدم بأحدهما السيد عامل إقليم صفرو، وبالثانية التي تقدم بها السيد رئيس المجلس الإقليمي بذات المدينة في شأن انتحال صفة ينظمها القانون والسب والقذف وإهانة موظف عمومي أثناء قيامه بمهامه والتدخل بغير صفة في وظيفة عامة، تخصه فعلا كطرف مشتكى به بصفته مدونا بالجريدة الإلكترونية "... " وأدى بالتصريحات التالية ردا على ما جاء في الشكaitين: إنه مدون بالجريدة الإلكترونية ... وشرع في تدوين ونشر بعض المواضيع السياسية التي تخص الشأن المحلي بهاته المدينة، وكان يتطرق إلى عدة مواضيع منها ما يتعلق بالإنتخابات المحلية، الإستثمار بمدينة صفرو، وتدبير المال العام من قبل السيد عامل إقليم صفرو ورئيس المجلس الإقليمي به، وكغيره على هذا الوطن فإنه كان يثير بعض المواضيع التي تشغله الرأي العام المحلي والوطني. وأن الموقع الإلكتروني ... هو موقع وطني بل عالمي وأي شخص يمكنه أن يراسل هذا الموقع وبالنسبة إليه فإنه يدون وينشر بهذا الموقع كمدون ومهتم بالشأن المحلي بمدينة صفرو وأنه لم يسبق له أن تقدم بطلب رخصة بهذا الخصوص. وبتاريخ الثالث من شهر أكتوبر 2018، فعلا نشر موضوعا على الجريدة الإلكترونية ... تحت عنوان "عامل إقليم مدينة صفرو يعرقل الإستثمارات ويشجع على انتشار المعامل السرية، على اعتبار أن مجموعة من أرباب المعامل والمصانع الذين لا يتوفرون على تراخيص أقبلوا بشكل انفرادي على مقر عمالة إقليم صفرو من أجل الحصول على رخصة وأعطى مثلا على ذلك معمل اللواط ومعمل البرقوق الذي هو في ملكية أحد المستشارين بجماعة أغبالو أقوارا بالإضافة إلى معامل أخرى لا تتوفر على

تراخيص ويستغلون العمال أ بشع استغلال ما يضيع على خزينة الدولة مداخيل مالية مهمة وفي المقابل تجني المafيات أموالا غير قانونية تصب في جيوب المسؤولين في تقاسم للريع الاقتصادي على حساب ساكنة المدينة. وأن هذا المقال المعنون "عامل إقليم صفر و يعرقل الإستثمارات ويشجع على انتشار المعامل السرية" زميله المسئى ... هو من دونه بينما قام هو بنشره ... أما بالنسبة للمقال المعنون "رئيس المجلس الإقليمي بصفرو يقدم هدية بقيمة 6 ملايين من المال العام لعامل الإقليم فإنه فعلا هو من قام بنشره بعدما دونه زميله المسئى ... أما بالنسبة لمصدر الخبر فإنه يجهله ولا يستطيع إفاده الضابطة بأية معلومة في هذا الصدد. ... وصرح المتهم الثاني ... أن المتهم الأول زميل له وشريك له في شركة بيت الإعلام والتواصل الكائن مقرها الاجتماعي ... التي يصدر عنها موقع "... الإلكتروني، فهو رئيس التحرير بالموقع المذكور فيما يعتبر ... كاتبا للموقع وهو من يتوفّر على القن السري للنشر بالموقع، وبخصوص البطاقة المهنية للصحافي فهو لا يتوفّر عليها حاليا، وبالنسبة لنصريحت ... والتي مفادها أنه هو من يقوم بتدوين بعض المقالات التي تهم الشأن المحلي بصفرو في شقه المتعلق بال المجال السياسي والإقتصادي والإجتماعي والمالي وبالتحديد المقالات التي وردت بالشكaitين والمنشورة بموقع "... فإنه ينفي نفيا قاطعاً أن يكون هو من دونها ولا علاقة له بها وليس معينا بما ينشر على الموقع المذكور... وبناء على تعليمات النيابة العامة القاضية بإجراء مواجهة بين المشتكى بها، صرّح الأول أن ما جاء على لسان هذا الأخير من كونه لا علاقة له بموقع "... ولا ينشر به البتة وهذا غير صحيح وأنه يتوفّر على بعض النسخ من تدوينات ... على الموقع المذكور وأنه هو فعلا صاحب التدوينات التي تخص عامل الإقليم ورئيس المجلس الإقليمي وقد بعثها إليه عبر تطبيق الواتساب قبل نشرها، كما أدى بثلاث نسخ من مقالات أخرى لم ترد بالشكایة مثل "حرب البلاغات بين الرئيس الحالي المتمي لحزب المصباح والرئيس السابق للمجلس الترابي لجماعة صفر و المتمي لحزب الميزان"، بالإضافة إلى مقالات أخرى تحمل إسمه ورقم هاتفه. وأجريت المواجهة بينهما فتشبّث كل واحد منها بتصرّحاته ...

وبناء على هذه الواقع توبع المتهمان أعلاه من طرف السيد وكيل الملك وفق المبين أعلاه وأحالمها على هذه المحكمة قصد محاكمتها قانونا.

وببناء على إدراج القضية بجلسة 27/12/2018 أحضر لها المتهم الأول رهن الاعتقال وحضر الثاني في حالة سراح، هويتها طبق المحضر، لها سوابق بذكرهما وحضر مؤازراهما، كما حضر دفاع الطرف المشتكى وأدلى بما يفيد أداء القسط الجزافي والتمس لعامل إقليم صورو درهما رمزاً ولفائدة رئيس المجلس الإقليمي بصفرو تعويضاً مدنياً قدره 20000 درهم في مواجهة المتهمين معاً، وعن المنسوب إليهما أجاب الأول ... أنه كان يعمل حارس أمن بشركة بيت الإعلام والتواصل وأنه كان مكلفاً بالنشر بالجريدة التابعة للشركة التي يعمل بها وأنه لم ينشر أية مواضيع تخص الشأن المحلي بمدينة صورو وبالأخص عامل الإقليم ورئيس المجلس الإقليمي بصفرو، وتراجع عن جميع تصريحاته التمهيدية وأنه مدون صحافي ولا يتتوفر على بطاقة الصحافي ولم يحصل عليها من وزارة الإتصال، وأدلى السيد وكيل الملك بشهادته ممارسة النشاط الصحفي الصادرة عن المتهم الثاني وبيانات للحالة المدنية لأعضاء مجلس الإدارة لشركة ... وتدخل مؤازر المتهم الأول بخصوص الوثائق المدلل بها موضحاً أنه كان على السيد وكيل الملك إرجاع المسطرة إلى الضابطة القضائية حتى يتمكن مؤازره من الإطلاع على الوثائق المذكورة والجواب عليها وأنها لا تتعلق بنازلة الحال والتمس مهلة للإطلاع عليها وعرضها على موكله وهو نفس ملتمس مؤازري المتهم الثاني وعقب السيد وكيل الملك موضحاً أن الوثائق المدلل بها تصب في إطار المتابعة من أجل انتهاك صفة وإدعاء لقب مهنة نظمها القانون وأن النيابة العامة لها كامل الحق في الإدلاء بما يعضد المتابعة و يؤسسها لأنها طرف في الدعوى العمومية ولها نفس الحق في الإثبات كباقي الأطراف والمحكمة تقرر إمهال الدفاع للإطلاع على الوثائق المدلل بها من طرف السيد وكيل الملك وتحتفظ بها في الملف.

وبجلسة 10/01/2019 أحضر المتهم الأول رهن الإعتقال وحضر الثاني في حالة سراح وحضر دفاع الطرف المدني كما حضر مؤازر و المتهمن، وصرح المتهم الأول أنه لا علاقة له بالوثائق التي أدل بها السيد وكيل الملك وهي تخص المتهم الثاني الذي يعتبر مسيرا للشركة أما هو فهو مجرد مستخدم بالشركة، وصرح الثاني أنه قدم طلبا إلى السيد وكيل الملك بمناسبة ميلاد شركة جريدة إلكترونية هي ... وكذا بعض الوثائق الأخرى المتعلقة بجريدة ... وأنه هو المسؤول عن الجريدة المذكورة قبل تعديل القانون، ... وأضاف أنه يعمل مسيرا للشركة بيت الإعلام وأنه كان صحافيا سابقا سنة 1996 وأنه يشتغل في مجال الصحافة إذ ينشر مقالات في الجرائد، وسبق له أن حصل على بطاقة الصحفي، ولم يجب المحكمة بخصوص السؤال الذي طرحته السيد وكيل الملك والذي من خلاله تساؤل عن الصفة التي ينشر بها المتهم الثاني المقالات في الجرائد، وأضاف أن موقع "... لا علاقة له به بعد استقالة مدير النشر وأنه قام بوضع وثائق جديدة لدى النيابة العامة كمدير نشر جديد إلا أنه لم يتوصل بالجواب لحد الآن بخصوص الملف الجديد ولا يعلم السبب، وعن سؤال مؤازر المتهم الأول بخصوص المقالات موضوع المتابعة ولم يوجهها إلى المتهم الأول بواسطة الهاتف ولا بواسطة المشاركة "partage" وتراجع المتهم الثاني موضحا أنه شارك ذلك في صفحته إلا أنه لم يرسلها إلى المتهم الأول، وأضاف المتهم الثاني أنه في انتظار الحصول على وصل الملاعنة لموقع ... كان يجمع مجموعة من المعطيات بخصوص قضايا مختلفة يتم إرسالها إلى المتهم الأول للاهتمان عليها وليس للنشر، وعن سؤال للسيد وكيل الملك للمتهم الثاني أجاب أنه لم ينشر أية مقالات بعد تقديمها للإستقالة، وأوضح السيد وكيل الملك أن مدير النشر قد استقال بتاريخ 11/04/2018 وأنه لم يكن يطلع على المقالات التي تنشر وأن الإستقالة قدمت أمام النيابة العامة بعد أن حصل على وصل الملاعنة بتاريخ 28/03/2018، وأجاب المتهم الثاني أنه لم ينشر أية مقالات بعد استقالة مدير النشر، والتمس السيد وكيل الملك إجراء مواجهة بين المتهمنين بخصوص موقع ... فصرح الأول أن المتهم الثاني هو من حرر هذه

" les bons de commande " المقالات ونشرها كرد فعل على عدم تسليمه بخصوص موقع ... بعدهما تقدم بملفه إلى مصالح العدالة، وأجاب الثاني أنه لا علاقة له بموقع "... وأدى مؤازر الأول بثلاث مقالات عرضت على المتهم الثاني فصرح أنها من ضمن الأسرار والمعطيات التي كان يرسلها إلى المتهم الأول للإثبات عليها والإحتفاظ بها وليس للنشر في انتظار التتحقق منها من طرف مدير النشر، وتدخل المتهم الأول موضحا أن هذه المقالات أرسلها إليه المتهم الثاني من أجل نشرها وأن عملية النشر تبقى مستمرة حتى بعد استقالة المدير، والمقالات التي توصل بها نشرت في موقع "... في نفس اليوم التي توصل بها، وأنه قد تم فعلا إخباره من طرف السيد وكيل الملك بإيقاف النشر على موقع ...، وأوضح مؤازر المتهم الثاني أن الوثائق المدلية بها لا علاقة لها بالمتتابعة والتمس مواجهة المتهم الأول بتصریحاته التمهیدية فأکد هذا الأخير أن الهاتف النقال ضاع منه السنة الماضية والمقالات لم ينشرها ونفى تلك التصریحات بالمرة، وأدى مؤازر المتهم الأول بما يفيد قيام محادثات عبر الواتساب وبعد مواجهة المتهم الثاني بها أكدتها موضحا أن علاقته بالمتهم الأول كانت جيدة، فاعتبرت المحكمة القضية جاهزة للبت فيها، والتمس دفاع الطرف المدني الاستجابة للتعويض المطلوب بعد القول بإدانة المتهمين وفق فصول المتتابعة وملتمسات السيد وكيل الملك، وأعطيت الكلمة لهذا الأخير الذي التمس الإدانة مؤسسا ذلك على كون الأفعال المنسوبة للمتهمين ثابتة في حقهما، ورافع مؤازر المتهم الأول موضحا أن المتهم متتابع بجناح تأديبية وأخرى ضبطية ومعظمها ضبطية، وبخصوص الجنة التأديبية هناك شكاية من المتهم الثاني وقد تنازل عنها والتمس القول بإيقاف سير إجراءات الدعوى العمومية، وبخصوص انتحال صفة وبالرغم من اعتراف المتهم الأول في محضرتين تمهيدتين رسميين فإن القانون يمنحك للمتهم الحق أن يثبت العكس كما أن القاضي الجزري له كامل السلطة التقديرية للأخذ بهذا الاعتراف من عدمه، فضلا عن ذلك فإن كلمة "مدون" لم يعاقب عليها القانون والمتهم لم يصرح أنه صحافي كما أن التصریحات

دونت عليه واستمع إليه من 9 صباحا إلى 9 مساء وهي طريقة تنهجها الضابطة القضائية لاستزاف قوى المستجوب، كما أن الهاتف ضاع من مؤازره سنة 2017 والنشر وقع في 2018 وبالتالي فالنشر لم يصدر عنه والتمس له أساسا البراءة واحتياطيا أقصى ظروف التخفيف نظرا لحالته الإجتماعية والعائلية، ورافع مؤازرا المتهم الثاني وأوضحها أن هذا الأخير ينكر علاقته بموقع ... لم ينشر أية مقالات وأن الوثائق المقدمة من طرف السيد وكيل الملك لا تخصه فهو مدير شركة ويعتبر الممثل القانوني لها ووصل الملاعنة سلم لمدير النشر والتمسا القول بالبراءة وعدم الإختصاص للبت في الطلبات المدنية وملاحظة أن المتهم الثاني لم يتبع بالقذف فحجزت القضية للتأمل والنطق بالحكم بجلسة 17/01/2019 ولم يضف المتهماً جديداً.

وبعد التأمل طبقا للقانون

في الدعوى العمومية :

حيث إن المتهماً توباً من طرف السيد وكيل الملك من أجل المنسوب إليهما أعلاه.

وحيث تتلخص وقائع النازلة فيما ذكر أعلاه.

✓ بخصوص الضرب والجرح والعنف والهجوم على مسكن الغير: ...

✓ بخصوص السرقة: ...

✓ بخصوص إدعاء لقب متعلق بمهنة نظمها القانون وانتحال صفة حددت السلطة العامة شروط اكتسابها: ...

✓ بخصوص القذف:

حيث إن المحكمة باطلاعها على المقالات موضوع الشكايتين المقدمتين من طرف عامل إقليم صفرو ورئيس المجلس الإقليمي بصفرو والتي اعترف

المتهم الأول أنه هو مدونها وناشرها بتعاون مع المتهم الثاني الذي ثبت للمحكمة كذلك مشاركته في نشر تلك الأخبار والتي فيها مس بالمشتكيين وقدف في حقهما.

وحيث تكون بذلك قد تكونت لدى المحكمة القناعة المرجوة في الميدان الجنائي وتكون الأفعال المنسوبة للمتهمين ثابتة في حقهما ويتعين مؤاخذتها من أجلها باستثناء السرقة.

وحيث إن المحكمة ورعايا لظروف المتهمين وحالتهما الإجتماعية والعائلية، اقتضى نظرها تعييدهما بظروف التخفيف طبقاً للالفصلين 146 و 149 من القانون الجنائي.

وحيث إن الصائر يتحمله المتهمان تضامناً.

وحيث جعلت المحكمة الإجبار في الأقصى.

٠ وفي الدعوى المدنية التابعة:

شكلاً: حيث قدمت الطلبات المدنية وفق الشروط الشكلية القانونية مما يتعمد معه قبولها.

وموضوعاً: حيث ثبتت إدانة المتهمين وفق المفصل أعلاه.

وحيث يترتب عن كل جريمة الحق في إقامة دعوى عمومية لتطبيق العقوبات والحق في إقامة دعوى مدنية للمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي تسببت فيه الجريمة.

وحيث إن الضرر ثابت والعلاقة السببية بينه وبين الخطأ قائمة وتكون بذلك كل عناصر المسؤولية متوفرة.

وحيث إن الضرر يجبر ولجربه تحدد المحكمة التعويض في القدر الوارد بالمنطق.

وحيث إن الصائر يتحمله المتهماً تضامناً.

وحيث حدد الإجبار في الأقصى

لهذه الأسباب

وتطبيقاً للالفصول أعلاه والالفصول 286 - 290 - 295 - 365 وما بعدها
والالفصل 636 من ق م ج.

حكمت المحكمة علينا ابتدائياً وحضورياً:

بمُؤاخذة المتهماً ... من أجل المنسوب إليه ومعاقبته عن ذلك بسنة واحدة
حبساً نافذاً وغرامة نافذة قدرها 5000 درهم، وبعدم مُؤاخذة المتهماً ... من أجل
السرقة وتصرح ببراءته منها، وبمُؤاخذته من أجل باقي المنسوب إليه ومعاقبته
عن ذلك بسنة واحدة حبس نافذاً وغرامة نافذة قدرها 5000 درهم مع تحويل
المتهمين الصائر تضامناً والإجبار في الأقصى، وبأدائهم تضامناً لفائدة المطالب
بالحق المدني رئيس المجلس الإقليمي لصفرو تعويضاً مدنياً قدره 10000 درهم
مع الصائر تضامناً والإجبار في الأقصى.

بهذا صدر الحكم في اليوم والشهر والسنة أعلاه في الجلسة العلنية بقاعة
الجلسات الإعتيادية بالمحكمة الابتدائية بصفرو وهي مكونة من السادة: ...

كاتب الضبط

الرئيس

لائحة بأهم المراجع المعتمدة

- 1- أنور يوسف حسين : " ركن الخطأ في المسؤولية المدنية للطبيب : دراسة مقارنة " ، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، سلسلة الرسائل العلمية، رسالة دكتوراه، الطبعة الأولى 2014.
- 2- أكرم فاضل سعيد : " المرشد إلى دراسة أحكام الضرر الجسدي بين الجوابات الشرعية والتعويضات القانونية " ، المركز العربي للنشر والتوزيع، 2017.
- 3- أشرف أحمد عبد الوهاب، ابراهيم سيد أحمد: " دعوى التعويض في ضوء آراء الفقهاء والتشريع وأحكام القضاء " ، دار العدالة للنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الأولى، 2018.
- 4- إيهاب عبد المطلب: " الموسوعة الحديثة في شرح قانون الجزاء الكويتي " ، طبقاً لأحدث تعديلات قانون الجزاء الكويتي وأحكام محكمة التمييز الكويتية، مقارنة بأحكام محكمة النقض المصرية منذ تاريخ إنشائها حتى عام 2014 ،المجلد الثالث، منشورات المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى 2015.
- 5- إيهاب عبد المطلب: " الموسوعة الجنائية الحديثة في شرح قانون العقوبات، طبقاً لأحدث التعديلات الصادرة بالقانون رقم 95 لسنة 2003، معلقاً عليه بآراء الفقه وأحكام محكمة النقض منذ تاريخ إنشائها حتى عام 2004 " ، المجلد الرابع، منشورات نادي القضاة، 2010.
- 6- إيهاب عبد المطلب - سمير صبحي : " الموسوعة الجنائية الحديثة في شرح القانون الجنائي المغربي في ضوء الفقه وأحكام المجلس الأعلى المغربي ومحكمة النقض المصرية " ، المجلد الثالث، المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى 2010 – 2011.
- 7- إحسان علو حسين: "الأضرار التي تلحق بالمتهم وعلاجها : دراسة مقارنة في الفقه والقانون" ، نشر دار الكتب العلمية بيروت، بدون طبعة ولا تاريخ النشر .

- 8- محمد اقبلی - عابد العمرانی المیلودی: "القانون الجنائي الخاص المعمق في شروحه"، مكتبة الرشاد، سطات، الطبعة الأولى 2020.
- 9- العمل القضائي في جرائم الصحافة، منشورات مركز الدراسات والأبحاث الجنائية بمديرية الشؤون الجنائية والعفو بوزارة العدل، سلسلة الاجتهادات القضائية العدد 2، 2008.
- 10- الطيب بلواضح : "حق الرد والتصحیح في التشريعات الإعلامية والصحفية" ، منشورات دار الكتب العلمية، الجزائر، 2014.
- 11- مريوان عمر سليمان : "القذف في نطاق النقد الصحفي : دراسة مقارنة" ، منشورات المركز العربي للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى 2014.
- 12- حسين ابراهيم خليل : "تطبيقات قضائية على جريمة الإزعاج المتعمد عن طريق وسائل الإتصالات الحديثة" ، منشورات دار الفكر والقانون، 2015.
- 13- رئاسة النيابة العامة : " تقرير حول تنفيذ السياسة الجنائية وسير النيابة العامة - 2018 "
- 14- سعيد الوردي : " شرح القانون الجنائي العام : دراسة فقهية وقضائية" ، مطبعة الأمانة الرباط، الطبعة الأولى 2020.
- 15- سليمان مرقس : "شرح القانون المدني في الإلتزامات" ، الجزء الثاني، المطبعة العالمية، القاهرة، 1964.
- 16- شيلان سلام محمد : " المعالجة الجنائية للعنف ضد المرأة في نطاق الأسرة : دراسة تحليلية مقارنة" ، المركز العربي للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2018.
- 17- صدقی محمد أمین عیسی: " التعویض عن الضرر ومدى انتقاله إلى الورثة : دراسة مقارنة" ، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2014.

- 18- فتحي حسين عامر : "وسائل الإتصال الحديثة من الجريدة إلى الفيس بوك" العربي للنشر والتوزيع القاهرة، الطبعة الأولى 2011.
- 19- عبد الرحمن بن عبد الله الخليفي: "جريمة التشهير وعقوبتها: دراسة تأصيلية مقارنة تطبيقية" ، أطروحة مقدمة استكمالاً لطلبات الحصول على درجة دكتوراه الفلسفة في العلوم الأمنية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، الرياض، 2008.
- 20- عبد القادر عودة : "التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي" ، الجزء الثاني ،سلسلة الثقافة العامة، دار الكتاب العربي، بيروت، بدون تاريخ ولا طبعة .
- 21- عبد القادر محمد القيسبي : "إجراءات التحقيق الجنائي في الشريعة الإسلامية : دراسة تاريخية قانونية مقارنة" ، منشورات دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 2019.
- 22- علي كحلون : "دعوى التعويض في حوادث المرور" ، منشورات مجمع الأطرش للكتاب المختص، تونس، الطبعة الأولى 2011.
- 23- عبد العزيز النويسي: "الصحافة أمام القضاء" ، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء ،2008.
- 24- عبد المجيد زعلاني: "قانون العقوبات الخاص" ، دار هومة الجزائر، الطبعة الثانية، 2006.
- 25- عياط سارة: "جريمة القذف على شبكة الأنترنت" ، مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة الجزائر، الموسم الجامعي 2014/2013.
- 26- عبد الرحمن بن سعد الدوسري : "إساءة حق التعبير في الإعلام السعودي" ، بحث تكميلي لمرحلة الماجستير، المعهد العالي للقضاء، السعودية، 1431.
- 27- عبد الرزاق أحمد السنهوري : "الوجيز في شرح القانون المدني : نظرية الإلتزام بوجه عام" ، الجزء الأول، دار النهضة العربية القاهرة، 1966.

- 28- فوزية عبد الستار : "شرح قانون العقوبات : القسم الخاص" ، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثالثة، 2012.
- 29- فرج القصیر : "القانون الجنائي العام" ، مركز النشر الجامعي، تونس، 2006.
- 30- صالح بن محمد بن مشعل العتيبي: "الأخطاء الطبية وتقدير التعويض عنها في النظام السعودي : دراسة تطبيقية" ، مكتبة القانون والإقتصاد الرياض، الطبعة الأولى 2019.
- 31- كمال عبد الواحد الجوهرى: "موسوعة مقومات التميز والكفاءة في أداء أعمال المحاماة : العلم والطريقة والخبرة وقواعد وآليات الممارسة العملية النموذجية لأعمال المهنة" ، المركز القومى للإصدارات القانونية، القاهرة، الطبعة الأولى 2015.
- 32- كامل السعيد : "شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات" ، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى 2002.
- 33- لؤي عبد الله نوح : "مدى مشروعية المراقبة الإلكترونية في الإثبات الجنائي، وحجية مشروعية الدليل الإلكتروني المستمد من التفتيش الجنائي وعوامل حجية الصورة والصوت في الإثبات الجنائي : دراسة مقارنة" ، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى 2018.
- 34- مأمون الكزبرى: "نظرية الإلتزامات في ضوء قانون الإلتزامات والعقود المغربي" ، الجزء الأول : مصادر الإلتزامات، الطبعة الثانية، بيروت 1982.
- 35- محمد زكي أبو عامر: "شرح قانون العقوبات: القسم العام" ، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 1986.
- 36- محمد بن براك الفوزان : "الوسيط في نظام المرافعات الشرعية السعودي" ، الجزء الثالث : التنفيذ، مكتبة القانون والإقتصاد، الرياض، الطبعة الأولى، 2009.

- 37- محمد حماد الهيسي: "الخطأ المفترض في المسؤولية الجنائية" ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى 2005.
- 38- ميثاء إسحاق عبد الرحيم الشيباني: "المسوؤلية الجزائية عن جريمة السب والقذف بالوسائل الإلكترونية طبقاً للمرسوم رقم 5 لسنة 2012 بشأن قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات" ، أطروحة مقدمة لاستكمال الحصول على درجة الماجستير في القانون العام، جامعة الإمارات العربية المتحدة، كلية القانون، 2018.
- 39- مؤيد نصيف جاسم السعدي: "الوظيفة الإتصالية لموقع التواصل الاجتماعي : دراسة في موقع الفايسبوك" ، نشر ألفا للوثائق، الجزائر، 2016.
- 40- مجدي محمد أبو العطا : "المرجع الأساسي لمستخدمي الأنترنت" ، المكتبة العربية لعلوم الحاسوب، القاهرة، 2000.
- 41- مصطفى مجدي هرجة: "جرائم السب والقذف والبلاغ الكاذب" ، دار محمود للنشر والتوزيع القاهرة، الطبعة الأولى 2019.
- 42- مجید خضر أحمد السبعاوي - كوفند جوتیار محمد : "الإفراج عن المتهم في الدعوى الجنائية : دراسة مقارنة" ، المركز العربي للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى 2017.
- 43- مريغان مصطفى رشيد : "جريمة العنف المنوي ضد المرأة" ، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2016.
- 44- مدوح خليل البحر: "الجرائم الواقعية على الأشخاص في قانون العقوبات الإماراتي" ، دار إثراء للنشر والتوزيع،الأردن، الطبعة الأولى 2009.
- 45- محمد عزمي البكري : "دعوى التعويض" ، دار محمود للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى 2017.
- 46- محمود نجيب حسني: "شرح قانون العقوبات : القسم الخاص" ، وفقاً لآخر التعديلات التشريعية، دار النهضة العربية، الطبعة الرابعة، القاهرة، 2012.

- 47- منصور رحmani : "الوجيز في القانون الجنائي العام" ، دار العلوم للنشر والتوزيع ، عنابة ، 2006.
- 48- نور الهدى محمودي: "مشروعية الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي : دراسة تحليلية" ، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه العلوم في الحقوق، جامعة باتنة 1 الحاج خضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الموسم الجامعي 2017-2018.
- 49- نوال طارق ابراهيم العبيدي: "الجرائم الماسة بحرية التعبير عن الفكر" ، دار الحامد للنشر والتوزيع ، عمان ، الطبعة الأولى ، 2008.
- 50- هيمن حسين حمدامين : "الضرر المعنوي والتعويض عنه في القانون والقضاء الإداري المقارن : دراسة تحليلية مقارنة" ، المركز العربي للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى 2018.

الصَّفْرُس

9.....	مقدمة
9.....	أولاً : حرية الرأي والتعبير وحرية الصحافة
10.....	ثانياً : السب والقذف الإلكتروني : اصطدام بين حرية التعبير والحق في السمعة والكرامة
14.....	ثالثاً : جرائم السب والقذف في الشريعة الإسلامية
16.....	رابعاً : الأحكام العامة لجرائم السب والقذف في التشريع المغربي
17.....	1 - إقامة الدعوى العمومية في جرائم السب والقذف
21.....	2 - الإثبات في جرائم السب والقذف
25.....	3 - سقوط الدعوى العمومية وتقادمها في جرائم السب والقذف
29.....	الفصل الأول : جريمة القذف
31.....	المبحث الأول : أركان جريمة القذف ووسائل تحقيق العلنية
32.....	المطلب الأول: أركان جريمة القذف
32.....	الفقرة الأولى : الركن المادي لجناحة القذف
32.....	أولاً : نشاط إجرامي يتمثل في فعل الإدعاء أو الإسناد لشخص معين
32.....	1 : فعل الإدعاء أو الإسناد
34.....	2 : تعين الشخص المقذوف
37.....	ثانياً : واقعة قذف محددة من شأنها عقاب من أنسنت إليه أو المس بشرفه أو اعتباره
37.....	1 : أن تكون واقعة القذف محددة

2 : أن يكون من شأن واقعة القذف عقاب من أُسندت إليه أو المس بشرفه	40.....
أو اعتباره.....	
ثالثا : تحقق العلنية في فعل الإسناد.....	43.....
الفقرة الثانية : الركن المعنوي في جنحة القذف.....	45.....
أولا : القصد الجنائي.....	46.....
ثانيا : تطبيقات القضاء في القصد الجنائي لجريمة القذف	48.....
المطلب الثاني : الوسائل التي تتحقق بها العلانية في جريمة القذف	50.....
الفقرة الأولى : استعمال الوسائل الإلكترونية الحديثة في تنفيذ جريمة	
القذف.....	51.....
أولا : القذف عبر موقع التواصل الاجتماعي فايسبوك	51.....
1 : موقع الفايسبوك مجال خصب لارتكاب جرائم القذف.....	1.....
2 : بعض التطبيقات القضائية لجريمة القذف على موقع الفايسبوك	56.....
أ - حكم صادر عن المحكمة الإبتدائية بتزنيت	56.....
ب - حكم صادر عن المحكمة الإبتدائية بأكادير	58.....
ج - حكم صادر عن المحكمة الإبتدائية بجرسيف	60.....
ثانيا : القذف عبر تطبيق الواتساب	61.....
ثالثا : القذف عن طريق المواقع الإلكترونية	63.....
رابعا : القذف بواسطة البريد الإلكتروني	67.....
الفقرة الثانية : استعمال الوسائل الكلاسيكية في تنفيذ جريمة القذف	69.....
أولا: القذف عن طريق القول أو الفعل	70.....

أولاً : شروط استحقاق التعويض	98
1 – الخطأ.....	99
2 – الضرر.....	101
3 – العلاقة السببية.....	104
ثانياً : تقدير مبلغ التعويض عن الضرر	105
الفقرة الثانية : حول بعض الأحكام الأخرى الخاصة بدعوى التعويض عن الضرر	110
أولاً : الأشخاص الذين لهم الحق في المطالبة بالتعويض عن الضرر.....	110
ثانياً : الأشخاص الذين يمكن أن تقام ضدتهم دعوى المطالبة بالتعويض.....	114
ثالثاً : الإختصاص المحلي في دعوى التعويض	115
الفصل الثاني : جريمة السب العلني	117
المبحث الأول : ماهية جريمة السب	119
المطلب الأول : تعريف السب وتمييزه عما يشتتب به	119
الفقرة الأولى : تعريف السب	119
أولاً : تعريف السب في اللغة	119
ثانياً : تعريف السب في الإصطلاح	120
الفقرة الثانية : تمييز السب عن القذف	123
المطلب الثاني : أنواع السب	125
الفقرة الأولى : السب العلني	125
الفقرة الثانية : السب غير العلني	129

المبحث الثاني : أركان وعقوبة جريمة السب العلني.....	133
المطلب الأول : أركان جريمة السب العلني.....	133
الفقرة الأولى : الركن المادي.....	133
أولاً : إسناد تعبير شائن أو عبارة تحفيز أو قدح لا تتضمن نسبة أي واقعة معينة.....	134
ثانياً : أن تكون عبارات السب موجهة لشخص معين.....	137
ثالثاً : أن يكون السب علينا	138
الفقرة الثانية : الركن المعنوي.....	144
المطلب الثاني : عقوبة جريمة السب العلني.....	146
الفقرة الأولى : عقوبة جريمة السب العلني في القانون رقم 13.88 المتعلق بالصحافة والنشر	147
أولاً: السب في حق رجال ونساء القضاء والموظفين العموميين ورؤساء أو رجال القوة العمومية أثناء قيامهم بمهامهم أو هيئة منظمة.....	147
ثانياً: السب الموجه لرؤساء الدول ورؤساء الحكومات ووزراء الشؤون الخارجية للدول الأجنبية.....	147
ثالثاً: السب في حق المؤسسات والهيئات المنظمة والوزراء والموظفين العموميين	148
رابعاً: سب الممثلين الدبلوماسيين أو القنصليين الأجانب المعتمدين أو المندوبيين لدى جلالة الملك.....	149
خامساً: السب الموجه للأفراد	149
الفقرة الثانية : حالات السب العلني المعقاب عليها في القانون الجنائي.....	15

أولاً : عقوبة السب الموجه ضد شخص الملك أو أحد أفراد أسرته.....	150
ثانياً : عقوبة السب المركب ضد المرأة بسبب جنسها.....	153
خاتمة.....	155
ملحق بباقية من الأحكام والقرارات القضائية الصادرة في جرائم السب والقذف	157
لائحة بأهم المراجع المعتمدة.....	275
الفهرس.....	281